







جَمَعَهَا وَعَلَّقَ حَوَاشِيَهَا

الشَّيْخُ العَلَّامَةُ/ عَبْدُ الفَتَّاحِ بْنُ حُسَينٍ رَاوَهْ

المُدَرِّسُ فِي المَسْجِدِ الحَرَام

ضَبَطَهُ وَخَرَّجَ نُصُوصَهُ

عبدالله بن مرزوق بن عبدالله الفقيه

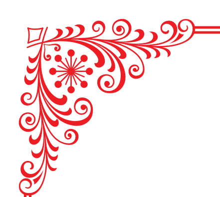


الـمَجْمُوعَةُ الرَّاوِيَّة

عَلَى

المَنظومة الرَّحبيَّة

فِي المَسَائِلِ الـفَرَضِيَّة



راوه ، عبدالفتاح حسين
المجموعة الراوية على المنظومة الرحبية. / عبدالفتاح حسين راوه ؛ عبدالله مرزوق الفقيه .- مكة المكرمة ، ١٤٤٥هـ
١٦٤ص؛ ١٧×٢٤سم

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٢٤٠٩٢
ردمك: ٠-١٤٣٨-٠٥-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

المَجْمُوعَةُ الرَّاوِيَّة

عَلَى

المَنْظُومَةِ الرَّحَبِيَّة

فِي المَسَائِلِ الفَرَضِيَّة

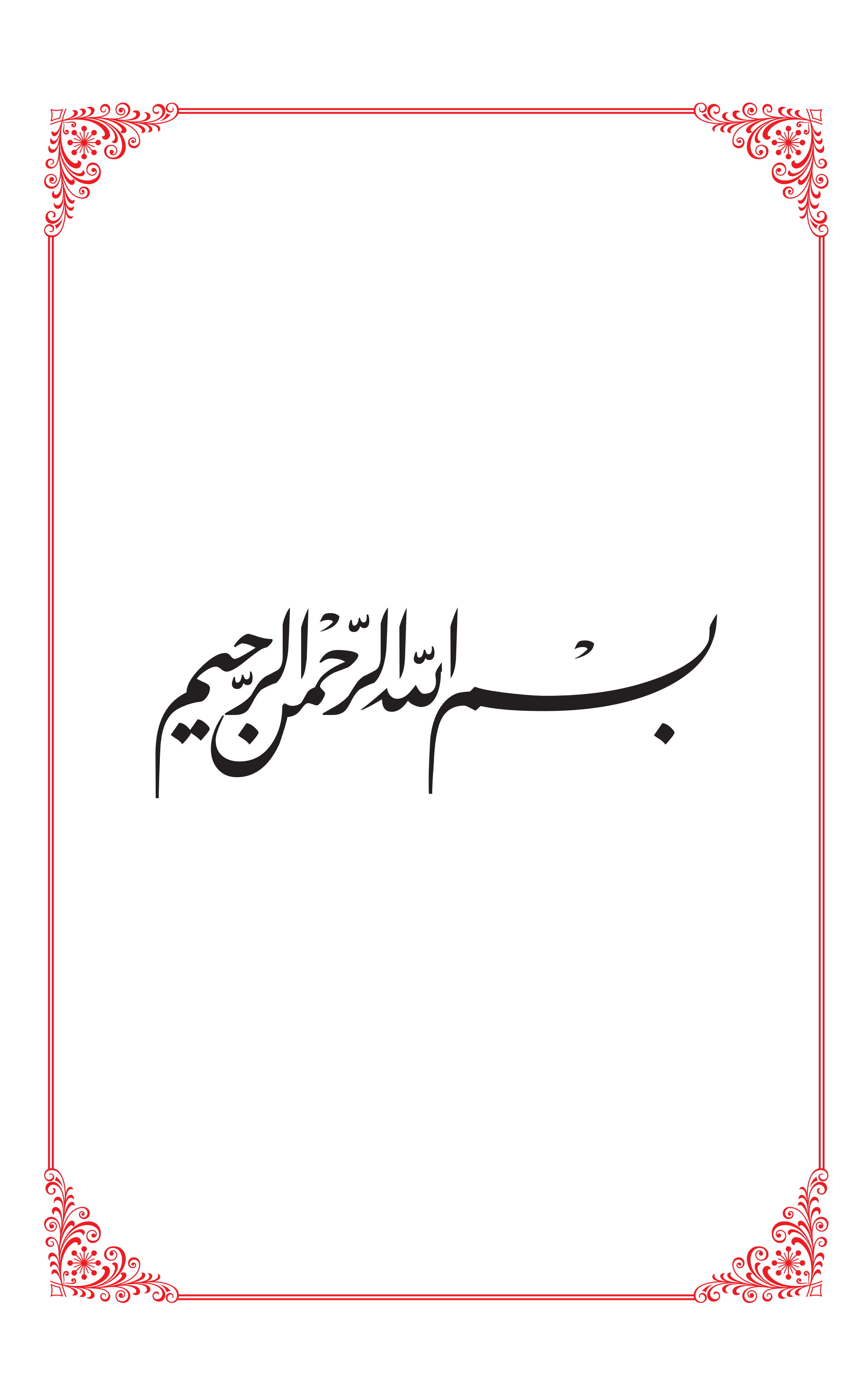
جَمَعَهَا وَعَلَّقَ حَوَاشِيَهَا

الشَّيْخُ العَلَّامَةُ/ عَبْدُ الفَتَّاحِ بْنُ حُسَينٍ رَاوَهْ

المُدَرِّسُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامْ

ضَبَطَهُ وَخَرَّجَ نُصُوصَهُ

عَبْدِالله بنُ مَرْزُوقٍ بنِ عَبدِاللهِ الفَقِيه


بسم الله الرحمن الرحیم

مقدمة المعتني بالكتاب

الحمد لله القائل في كتابه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[(١)]، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فـإني بحمد الله تعالى قد وقفت على طبعة كتاب «**الْمَجْمُوعَةُ الرَّاوِيَّةُ عَلى الْمَنْظُومَةِ الرَّحَبِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الفَرَضِيَّةِ**» لشيخ الفرضيين في مكة المكرمة، العلامة الشيخ عبدالفتاح بن حسين راوه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فوجدته كتابًا في غاية من الحسن والإتقان، مناسبًا لعصرنا الحاضر، شمل أغلب أبواب الفرائض، في ترتيب ممنهج مستكملٍ لكل مواضيعه، مراعيًا فيه مؤلفه التوسط والتدليل والتعليل، حريصًا على ذكر آراء الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة المجتهدين، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وذِكْرِ ما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه، والترجيح في بعض المواضع، ولكنني قد وجدت أن في الطبعة أخطاءً طباعية، وتصحيفاتٍ في مواضع عديدة، وأخطاءً في الإحالات، وذكر الأحاديث،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٥)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، عن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم (٧١)، وأخرجه كذلك في (٤/ ٨٥)، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، عن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم (٣١١٦)، وأخرجه كذلك في (٩/ ١٠١)، كتاب الاعتصام بالسنة، باب قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون**»، وهم أهل العلم، عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم (٧٣١٢).
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧١٨)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، عن معاوية، حديث رقم (١٠٣٧).

والأبيات الشعرية، والأمثلة، وكل ذلك كان بسبب سوء الطباعة في ذلك الوقت، فاستخرت الله تعالى، ورأيت أن أقوم على إعادة تحقيق الطبعة، وخدمتها خدمة علمية مناسبة، تليق بما احتوته من علم شيخ الفرضيين في مكة المكرمة، العلامة الشيخ عبدالفتاح بن حسين راوه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكي يستفاد منها كما أراد مصنفها، فأسأل الله أن ينفع بهذا العمل قارئه والمستفيد منه وغيرهما. وأودُّ أن أشكرَ ابْنَيْ المصنف عبد العزيز وأحمد -جزاهما الله جَلَّ وَعَلَا خيرًا- على موافقتهما ومساعدتهما لي بإتمام هذا العمل، والله أسأله التوفيق والسداد والعون والرشاد، ولا حول ولا قوة لي إلا بالله العلي العظيم.

كتبه

عبدالله بن مرزوق بن عبدالله الفقيه المكي

يوم الجمعة ١٨ / ٨ / ١٤٤٥هـ

ترجمة المؤلف[١]

نسبـه:

هو شيخ الفرضيين في مكة المكرمة العلامة: عبدالفتاح بن حسين ابن إسماعيل بن محمد طيب راوه[٢] المكي.

مولده ونشأته:

وُلِد بمكة المكرمة، سنة ١٣٣٤هـ، ونشأ تحت رعاية والده، فبدأ تعليمه في بعض كتاتيب مكة المكرمة ومشايخها، ثم التحق بمدرسة الخياط، ومدرستي الفلاح، والصولتية، كما تلقى العلم عن مشايخ المسجد الحرام.

مشايخه:

أخذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن جملة كبيرة من العلماء ترجم لهم في ثبته: «المصاعد الراوية»، وسأذكر بعضًا منهم:

الشيخ عمر بن حمدان بن عمر بن حمدان المحرسي، ولد بتونس، سنة ١٢٩١هـ، وتوفي بالمدينة المنورة، سنة ١٣٦٨هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

(١) مصادر الترجمة: المصاعد الراوية إلى الأسانيد والكتب والمتون المرضية وسير وتراجم، ومقدمة الطبقة التي أقوم على تحقيقها، وبعض ما ذكر لي أبناء المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) راوه: نسبة إلى مدينة راوه «Rawa»، بإندونيسيا، - رابط الموقع: https://2u.pw/REaN6Zn -، موطن انتقال أجداد المصنف، من حضرموت إليها؛ إذ أنه ذكر نقلًا عن والده أنه قال له: إن جدنا البعيد أصله من «آل العمودي» من حضرموت.

(٣) انظر: ترجمته في كتاب تراجم العلماء المعاصرين للصنيع (٤١٠)، والثبت الكبير (١٩٢)، والجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان (١/ ١٤٥)، والدليل المشير إلى فلك أسانيد الاتصال بالحبيب البشير (٣١٠)، وسير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة (٢٠٤)، وفهرست الشيوخ والأسانيد للإمام السيد علوي ابن عباس بن عبدالعزيز المالكي (٤٥)، ومنحة الإله في الاتصال ببعض أولياء (٤٦٣)، =

والشيخ عيسى بن محمد بن حامد بن عيسى رواس، ولد بمكة المكرمة، سنة ١٢٩٦هـ، وتوفي بمكة المكرمة، سنة ١٣٦٥هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

والشـيخ: علي بن حسـين بن إبراهيم بن حسـين المالكي، ولد بمكة المكرمة، سنة ١٢٨٧هـ، وتوفي بالطائف، سنة ١٣٦٧هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

والشيخ: محمد يحيى بن أمان بن عبدالله الكتبي المكي الحنفي، الحبشي الأصل، الملقب بأبي حنيفة الصغير، ولد بمكة المكرمة، سنة ١٣١٢هـ، وتوفي بمكة المكرمة، سنة ١٣٨٧هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

= وقد كتب له تلميذه الشيخ محمد ياسين الفاداني ترجمة باسم: «مطمح الوجدان في أسانيد الشيخ عمر حمدان»، وكذلك قد كتب له مختصرًا باسم: «إتحاف الإخوان باختصار مطمح الوجدان في أسانيد الشيخ عمر حمدان».

(١) انظر: ترجمته في أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري (١/ ٤٥٧)، والثبت الكبير (٢٣٦)، والجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان (٢/ ٣٩٦)، والدليل المشير إلى فلك أسانيد الاتصال بالحبيب البشير (٣٣٧)، وسير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة (٢١٥)، وفهرست الشيوخ والأسانيد للإمام السيد علوي بن عباس بن عبدالعزيز المالكي (٩١).

(٢) انظر: ترجمته في الثبت الكبير (١٨٢)، والجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان (١/ ١٣٩)، والدليل المشير إلى فلك أسانيد الاتصال بالحبيب البشير (٢٧١)، وسير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة (٢٦٠)، وفيض المبدي بإجازة الشيخ محمد عوض منقش الزبيدي (٦٢)، وفهرست الشيوخ والأسانيد للإمام السيد علوي بن عباس بن عبدالعزيز المالكي (٣٢)، وقرة العين في أسانيد شيوخي من أعلام الحرمين (٣٧٨)، ونثر الدرر في تذييل نظم الدرر (٥٦٤)، وقد كتب له تلميذه الشيخ محمد ياسين الفاداني ترجمة باسم المسلك الجلي في أسانيد محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي.

(٣) انظـر: ترجمته في الأسـوار المشرفة على مشـيخة وأسـانيد صاحبي شـيخ مكة المشرفة (٩٧ - رقـم ٧)، وأعـلام المكيين من القرن التاسـع إلى القرن الرابـع عشر الهجري =

والشيخ: محمد العربي بن التباني بن الحسين بن عبدالرحمن بن يحيى ابن مخلوف بن أبي القاسم بن علي بن عبدالواحد الجزائري المكي، ولد بالجزائر، سنة ١٣١٣هـ، وتوفي بمكة المكرمة، سنة ١٣٩٠هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

والشيخ: حسن بن محمد بن عباس بن علي المشاط، ولد بمكة المكرمة، سنة ١٣١٧هـ، وتوفي بمكة المكرمة، سنة ١٣٩٩ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

= (١/ ٢٣٠ – رقم ٣٥٨)، والجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان (١/ ٢٠٠ – رقم ١٨)، والدليل المشير إلى فلك أسانيد الاتصال بالحبيب البشير صلى الله وسلم عليه (٣٩٨ – رقم ٩٧)، وصلة الخلف بأسانيد السلف (٦١ – رقم ٣٤)، وكتاب العلامة المحدث المسند الشيخ عبدالرحمن ابن الشيخ أبي بكر الملا حياته وآثاره الأدبية والعلمية (١/ ١٦٩)، وفيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي (٤/ ٢٠٠٢ – ١٧٢٤)، وفهرست الشيوخ والأسانيد للإمام السيد علوي ابن عباس بن عبدالعزيز المالكي (٩٨)، والمرقاة إلى الرواية والرواة (٢٧)، ونثر الدرر في تذييل نظم الدرر (٦١٦ – رقم ٩٥)، ومشيخة عبدالرحمن بن أبي بكر الملا الأحسائي (١).

(١) انظر: ترجمته في أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري (٢/ ٦٧٤ – ١٠٥٨)، والأسوار المشرفة على مشيخة وأسانيد صاحبي شيخ مكة المشرفة (١٢٨)، وتحفة المريد ببعض ما لي من الأسانيد (٣٦ – رقم ٣٨)، وتراجم العلماء المعاصرين للصنيع (٤٧٦)، والجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان ترجمة هو أملاها عليه (١/ ٢٦٣ – رقم ٤٢)، وفهرست الشيوخ والأسانيد للإمام السيد علوي بن عباس بن عبدالعزيز المالكي (٩٧)، وقرة العين في أسانيد شيوخي من أعلام الحرمين (٣٥٧)، وصلة الخلف بأسانيد السلف (٥٨ – رقم ٣٣)، والمرقاة إلى الرواية والرواة (٢٣)، والمصاعد الراوية إلى الأسانيد والكتب والمتون المرضية وسير وتراجم (ص ١٥)، ونثر الدرر في تذييل نظم الدرر (٦٠٥ – رقم ٨٧).

(٢) انظر: ترجمته في مقدمة تحقيق فضيلة الشيخ: محمد بن عبدالكريم بن عبيد لثبت شيخه حسن المشاط، المسمى بالثبت الكبير (١٧)، وكذلك في مقدمة تحقيق فضيلة الشيخ: عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان لكتاب شيخه حسن المشاط، المسمى الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة (١٧)، والأسوار المشرفة على مشيخة وأسانيد صاحبي شيخ مكة المشرفة (١٥٩)، وأعلام الحجاز في القرن الرابع عشر للهجرة وبعض القرون الماضية =

وغيرهم الكثير فَصَّلَ ذكرهم في ثبته.

حياته العَمَلِيَّة:

دَرَّسَ في المسجد الحرام بعد أن أجيز سنة ١٣٥٧هـ، وعين مدرسًا بدار الأيتام سنة ١٣٥٧هـ، ثم في آخر سنة ١٣٥٩هـ، عين مديرًا لمدرسة خميس مشيط بجنوب المملكة العربية السعودية، ثم انتقل إلى مكة المكرمة، وعُيِّنَ مدرسًا في المدرسة الفيصلية، ثم مساعدًا لمدير المدرسة الرحمانية، ثم في عام ١٣٧٩هـ عين مدرسًا ثانويًّا بالمدرسة العزيزية الثانوية، ثم في عام ١٣٩٤هـ أحيل إلى التقاعد، ثم في عام ١٣٩٥هـ طُلِبَ مدرسًا بمعهد المسجد الحرام، فدرَّسَ فيه، وفي أيام العطلة الصيفية كان يقيمُ بالطائف فدرَّسَ بمسجد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبمسجد الهادي.

= (٣/ ٣٠٩)، وأعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري (٢/ ٨٨٥)، وبلوغ الأماني في التعريف بشيوخ وأسانيد مسند العصر (٢١)، وتتمة الأعلام للزركلي (١٣٧)، وتحفة المريد ببعض ما لي من الأسانيد (٣٦)، وتشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع (١/ ٣٢٠)، وتكملة معجم المؤلفين (١٤٩)، والجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان (١/ ٣١٣)، وصلة الخلف بأسانيد السلف (٦٢)، وقرة العين في أسانيد شيوخي من أعلام الحرمين (١١٨)، والكواكب الدراري بإجازة محمود سعيد القاهري (٣٩)، والمبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر وبعض تلاميذهم (١/ ٢٣٦)، والمدرسون في المسجد الحرام من القرن الأول حتى العصر الحاضر (١/ ٤٤٨)، والمرقاة إلى الرواية والرواة: (١٣)، والمصاعد الراوية إلى الأسانيد والكتب والمتون المرضية وسير وتراجم (٣٥)، ومعجم المعاجم والمشيخات والفهارس والبرامج والأثبات (٢/ ٥٧١)، ونثر الدرر في تذييل نظم الدرر (٥٤٠)، وقد ترجم لشيوخه في ثبته المسمى: «بالثبت الكبير»، وكذلك قد ترجم لشيوخه في كتابه: «الإرشاد بذكر بعض ما لي من الإجازة والإسناد».

مؤلفاتــه:

أَلَّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتبًا كثيرة جدًّا، جاوزت الستة والعشرين كتابًا؛ ذكرها في كتابه «المصاعد الراوية إلى الأسانيد والكتب والمتون المرضية وسير وتراجم».

وفاتــه:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد حياة حافلة بالخير والعطاء، والخدمة لدين الإســلام والوطن والمجتمــع، يوم الإثنــين، ٥/ ٢/ ١٤٢٤هـ، ودفن يــوم الثلاثاء ٦/ ٢/ ١٤٢٤هـ، في مقبرة البقيع، بوصية منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة الأبرار، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار، مع الصالحين الأخيار، وحسن أولئك رفيقًا، وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.



منهج العمل

أولًا: قمت بكتابة المخطوط وفق الرسم الإملائي الحديث، والقواعد المعروفة.

ثانيًا: ما أضفته من خارج المخطوطة؛ لأجل إيضاح للمعنى، أو لأجل شيء آخر أراه يخدم الكتاب أجعله بين معقوفتين هكذا [ ].

ثالثًا: قدمت بمقدمة قصيرة في بداية الكتاب؛ لبيان سبب أهمية هذا العمل.

رابعًا: ترجمت للمؤلف من كتابه: المصاعد الراوية إلى الأسانيد والكتب والمتون المرضية وسير وتراجم، ووضعتها بعد مقدمة الكتاب.

خامسًا: وضعت فهرسة في آخر الكتاب؛ ليسهل الرجوع إلى محتوياته، ولتتم الفائدة منها.





اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب المبارك النافع على الطبعة الثانية، مكتبة عالم الفكر، ١٣٩٨هـ، وقد طبعت في حياة المصنف، وقام بتدريسها أعوامًا عديدة لكثير من طلابه، وهي المعتمدة، وتقع في (١٣١) صفحة، أما ما غيرها من الطبعات فلم أعتمد عليها.



نص الكتـــاب

مقدمة المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وارث السماوات والأرض ومن فيهن، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسل، القائل: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ**»[١]، وعلى الأنبياء والمرسلين والآل والصحابة أجمعين، صلاةً وسلامًا دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

وبعد: فأقول: أنا العبد المقصر عبدالفتاح حسين راوه المكي، أحد طلبة العلم في المسجد الحرام[٢].

هذا شرح مختصر لطيف وتعليق عليه ظريف، جعلتها على منظومة الإمام الفرضي أبي عبدالله محمد(٣) بن علي الرحبي المشهور بابن موفق الدين

[١] أخرجه الدارمي في «مسنده» (٢٩٨)، باب الاقتداء بالعلماء، حديث رقم (٢٢٧). وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٥/ ١٤٤)، كتاب الفرائض، حديث رقم (٤١٠٤).

[٢] ذكر المؤلف هذا الكلام عندما كان طالبًا بالمسجد الحرام، وبعدها بعدة سنوات أصبح من مشايخ المسجد الحرام.

(٣) هو: أحد العلماء الذين خلد الله ذكرهم بالعلم بسبب إخلاصهم، فهم أحياء على مدى الأزمان والدهور، ورحم الله القائل:

أَخُو الْعِلْمِ حَيٌّ خَالِدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ... وَأَوْصَالُهُ بَيْنَ التُّرَابِ رَمِيمُ
وَذُو الْجَهْلِ مَيْتٌ وَهْوَ يَمْشِي عَلَى الثَّرَى ... يُعَدُّ مِنَ الأَحْيَاءِ وَهْوَ عَدِيمُ

[القائل: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، انظر: الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض (ص١٥٨)].

المتوفى عام ٥٧٧هـ، سميته: «**الْمَجْمُوعَةَ الرَّاوِيَّةْ عَلَى الْمَنْظُومَةِ الرَّحَبِيَّةْ فِي الْمَسَائِلِ الْفَرَضِيَّةْ**».

والله أسأل أن يعينني فيما أردت، ويرزقني الإخلاص فيما فعلت، وينفع بهما كما نفع بأصولهما، ويغفر لي ولمؤلفي مراجعهما، ولوالدينا، ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات، آمين.

الشارح والمعلق

عبدالفتاح بن حسين راوه المكي

أحد طلبة العلم بالمسجد الحرام[١]

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين أجمعين، آمين

مكة المكرمة غرة عام ١٣٨٦هـ



[١] وصف المؤلف نفسه بهذه الصفة عندما كان طالبًا بالمسجد الحرام، وبعدها أصبح مدرسًا فيه من عام ١٣٥٢هـ، إلى عام ١٤٢٢هـ، ولاه فيه سماحة العلامة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى، وأخبرني بذلك ابنه عبد العزيز راوه، الذي أخبره بها مشافهة والده.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

مُقَدِّمَة

علم الفرائض: علم يُعْرَفُ به من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث وكيفية التوزيع.

موضوعه: التركات من حيثُ توزيعُها على الوجه المشروع.

غايته: إيصال الحقوق إلى أصحابها.

واضعه: هو الله تعالى.

حكم تعلمه: الوجوب العيني[١] أو الكفائي[٢].

مسائله: قضاياه التي تذكر في كل باب من أبوابه.

فضله: عظيم؛ يعلم من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»[٣].

فائدته: الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح.

استمداده: من الكتاب؛ كإرث الأم والأب، والسنة؛ كإرث أم الأم بشهادة الْمُغِيرَة ومحمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والإجماع في إرث أم الأب وفي الغَرَّاوَيْنِ وفي الْعَوْلِ.

(١) إذا لم يَصْلُحْ لتعلمه غيره.
(٢) إذا صَلَحَ غيره لتعلمه.
(٣) رواه ابن ماجه [في «سننه» (٢/ ٩٠٨)، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، حديث رقم (٢٧١٩)]، والحاكم في المستدرك [(٤/ ٣٦٩)، كتاب الفرائض، حديث رقم (٧٩٤٨)].

التركة والحقوق المتعلقة بها

التركة: هي ما خلفه الميت من مال أو حق.

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة:

الأول: الحق المتعلق بعين التركة؛ كزكاة[(١)] وكفارة[(٢)] ودَيْنٍ بِرَهْن.

الثاني: مؤنة التجهيز من غير إسراف ولا تقتير: وهي مقدمة عند الحنابلة على القسم الأول خلافًا للأئمة الثلاثة.

الثالث: الديون المطلقة عن تعلقها بين التركة؛ كدين بلا رهن، فتقضى الديون مطلقًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[(٣)].

الرابع: الوصية[(٤)].

الخامس: الإرث[(٥)].

---

(١) أي: لحرث وماشية وجبت في عام الموت، بخلاف زكاة الفطر والعين فهي من القسم الثالث عند المالكية؛ لأنها من الديون المرسلة.

(٢) اشترط المالكية أن يوصي بها، أو يُشْهِدَ في صِحَّتِهِ أنها في ذمته وهي عندهم من القسم الثالث؛ إذ هي من الديون المرسلة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد [في «مسنده» (١٦/ ٣٥٢)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم (١٠٥٩٩)، بلفظ: «**لَا تَزَالُ نَفْسُ ابْنِ آدَمَ**»]، والترمذي [في «سننه» (٣/ ٣٨١)، أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»، حديث رقم (١٠٧٨)]، وابن ماجه [في «سننه» (٢/ ٨٠٦)، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، حديث رقم (٢٤١٣)]، والحاكم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [في «مستدركه» (٢/ ٣٢)، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٢٢٠)].

(٤) أي: من ثلث الباقي بعد إخراج الحقوق الثلاثة السابقة إن وجدت.

(٥) وقد نظم الحقوق الخمسة المتعلقة بالتركة شيخنا العلامة حسن محمد المشاط بقوله:

يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ	بِالعَيْنِ كَالمَرْهُونِ قَدْ تَعَلَّقَ
فَمُؤنُ التَّجْهِيزِ بِالمَعْرُوفِ	ثُمَّ قَضَاءُ دَيْنِهِ المَأْلُوفِ
وَبَعْدَ ذَا تُنَفَّذُ الوَصِيَّهْ	وَيَقَعُ المِيرَاثُ فِي البَقِيَّهْ



قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١. أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَا ... بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى

٢. فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا ... حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ القَلْبِ العَمَى

٣. ثُمَّ الصَّلاةُ بَعْدُ والسَّلامُ ... عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الإِسْلامُ

٤. مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّهْ ... وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهْ

٥. ونَسْأَلُ اللهَ لَنَا الإِعَانَهْ ... فِيمَا تَوخَّيْنَا مِنَ الإِبانَهْ(١)

٦. عَنْ مَذْهَبِ الإمامِ زَيْدٍ(٢) الفَرَضِي ... إِذْ كَانَ ذاكَ مِنْ أهمِّ الغَرَضِ

٧. عِلْمًا بِأَنَّ العِلْمَ خَيْرُ ما سُعِي ... فيهِ وَأَوْلَى مَالَهُ العَبْدُ دُعِي

٨. وَأَنَّ هَذا العِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا ... قَدْ شَاعَ فيهِ عِنْدَ كُلِّ العُلَمَا

٩. بِأَنَّهُ أوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ(٣) ... فِي الأَرْضِ حَتى لا يَكَادُ يُوجَدُ

١٠. وأنَّ زَيْدًا خُصَّ لا مَحَالَهْ ... بِما حَبَاهُ خاتَمُ الرِّسَالَهْ

١١. مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا ... «أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» وَنَاهِيكَ بِهَا(٤)

---

(١) أي: تحرينا وقصدنا من الإظهار والكشف.

(٢) أي: ابن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الأنصاري الخزرجي من بني النجار، كان عمره لما قدم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المدينة خمس عشرة سنة، وتوفي بالمدينة سنة خمس وأربعين، كانت الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يعترفون له بالتقدم في علم الفرائض، ومن الآخذين عنه الحبر ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) لما روى ابن ماجه والحاكم -رحمهما الله تعالى- عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- مرفوعًا: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول علم ينزع من أمتي**».

(٤) أي: وشهادة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لزيد؛ بأنه أفرض الأمة تكفيك أن تطلب شهادةً غيرها؛ لأنها واردة عمن لا ينطق عن الهوى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

١٢. فَـكَـانَ أَوْلَــى بـاتِّـبـاعِ التَّـابِـعِـي   لَا سِيَّما وَقَـدْ نَـحَـاهُ الشَّافِعِي

١٣. فَهَاكَ فِيهِ القَوْلَ عَنْ إيـجَازِ[(١)]   مُبَرَّءًا عَنْ وَصْمَةِ[(٢)] الأَلْغَازِ[(٣)]



(١) أي: اختصار.

(٢) **الوصم:** العيب.

(٣) **الألغاز:** جمع لغز؛ وهو: الكلام المعمى؛ أي: الذي فيه خفاء.

أسباب الإرث

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٤. أَسْـبـابُ مِـيـرَاثِ الْـوَرَى ثَـلاثَـهْ ... كُـلٌّ يُـفِـيـدُ رَبَّـهُ الـوِرَاثَـهْ

١٥. وَهْـيَ: نِـكَـاحٌ، وَوَلاءٌ، وَنَـسَـبْ ... مَـا بَـعْـدَهُـنَّ لِـلْـمَـوارِيـثِ سَـبَـبْ

الشـرح:

يستحق الشخص الإرث بأحد أسباب ثلاثة متفق عليها[١] ما لم يمنعه مانع:

الأول: القرابة؛ وهي: الأبوة والبنوة والإدْلَاءُ بأحدهما؛ فيرث بها بعض الأقارب من بعض في فرض وتعصيب على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

الثاني: النكاح؛ وهو: عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل بعده وطء ولا خلوة؛ فيرث به كل من الزوجين الآخر في فرض فقط.

الثالث: الولاء؛ وهو عُصُوبَةٌ سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق ولو بعوض؛ فيرث به المعتق العتيق، ولا عكس حيث تمحض كونه عتيقًا.

(١) أما بيت المال فسبب رابع عند الإمام مالك مطلقًا، وعند الشافعي إن انتظم، وقال به بعض المالكية، وعند الإمامين أبي حنيفة وأحمد ليس بيت المال بسبب وإنما هو حافظ للمال الضائع.

أركـان الإرث

أركانه ثلاثة:

الأول: مُوَرِّثٌ؛ وهو: الميت.

الثاني: وارث؛ وهو: مستحق الإرث بأحد الأسباب المتقدمة.

الثالث: حق مَوْرُوثٌ؛ وهو: التركة.



شــروط الإرث

شروط الإرث ثلاثة:

الأول: تحقق موت الـمُوَرِّثِ[١].

الثاني: تحقق حياة الوَارِثِ بعد موت مُوَرِّثهِ ولو لحظة.

الثالث: العلم بالجهة المقتضية للإرث[٢].

---

(١) أي بالمشاهدة، أو بالبينة العادلة، أو إلحاقه بالموتى حكمًا؛ كالمفقود، أو تقديرًا؛ كالجنين المنفصل ميتًا بجناية على أمه توجب غُرَّة -عبدًا أو أمة تقدر بخمس من الإبل- تكون هذه الغُرَّةُ لورثة الجنين.

(٢) أي: من زوجة أو ولاء أو قرابة، وتعيين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو نحو ذلك، وهذا الشرط مختص بالقاضي والمفتي.

باب مـوانع الإرث

قال الناظم:

١٦. وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيراثِ وَاحِـــــدةٌ مِـــنْ عِـلَـلٍ ثَـلاثِ

١٧. رِقٌّ، وَقـتْـلٌ، واخْـتِـلافُ دِيـنِ فَافْهَمْ؛ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَاليَقِينِ

الشــرح:

موانع الإرث المتفق عليها ثلاثة، فإذا اتصف الشخص بواحدة منها فلا يرث ولا يحجب غيره.

الأول: الرق؛ فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه أحدًا؛ لأنه إذا ورث شيئًا أخذه سيده، والسيد أجنبي من المأخوذ منه، ولا يُورَثُ[(١)] إلا المبَعَّضَ[(٢)] فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر.

الثاني: القتل؛ فلا يرث القاتل[(٣)] من مَقْتُولِهِ شيئًا لخبر النسائي «لَيْسَ

(١) لأن ما بيده لسيده.

(٢) المبَعَّضُ عند الحنابلة يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية خلافًا للأئمة الثلاثة.

(٣) القاتل هنا من له مدخل في القتل؛ سواء كان القتل عمدًا أو خطأً، بحق أو بغير حق، بقصد أو بغير قصد، والعلة في تهمة الاستعجال في بعض الصور وسدًّا للباب في الباقي، ويستثنى من العموم: المفتي وراوي الحديث؛ لأنها مخيران، بخلاف القاضي؛ لأنه ملزمٌ هذا كله عند الشافعية، ومن صور ذلك ما لو ركب والد وابنه بسيارة وكان السائق بها أحدهما، واصطدمت السيارة بهما؛ فمات منهما الذي لم يكن سائقًا بالاصطدام فلا يرث السائق منه؛ لأنه يعتبر قاتلًا، والله أعلم، وعند المالكية: إن كان القتل عمدًا عدوانًا؛ فإنه لا يرث من مالٍ ولا دية، وإن كان خطأً؛ فإنه يرث من المال دون الدية، وعند الحنفية كل قتل أوجب الكفارة مَنَعَ من الإرث وما لا فلا، إلا القتل العمد العدوان؛ فإنه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع من الإرث، وعند الحنابلة: كل قتل مضمونٍ بقصاص أو بدية أو بكفارة يمنع من الإرث.

لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»[١].

الثالث: اختلاف الدين(٢)؛ فلا تَـوَارُثْ بين مسلم وكافر؛ لخبر الصحيحين: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[٣].

---

[١] أخرجه النسائي في «سننه» (٦/ ١٢)، كتاب الفرائض، توريث القاتل، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث رقم (٦٣٣٣).

(٢) الكفر كله ملة واحدة عند الحنفية والشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:٣٢]، وعند الحنابلة ملل شتى، فيتوارث الكفار مع اتحاد مللهم لا مع اختلافها؛ فلا يرث اليهودي النصراني وبالعكس، وعند المالكية ثلاث ملل.

[٣] أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٥٦)، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حديث رقم (٦٧٦٤).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٣٣)، كتاب الفرائض، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ**»، حديث رقم (١٦١٤).

باب الوارثين من الرجال

قال الناظم:

١٨. والـوارِثـونَ فـي الـرِّجـالِ عَـشَـرَهْ أَسْـمـاؤُهُـمْ مَـعْـرُوفَـةٌ مُشْتَهِرَهْ

١٩. الابْــنُ وابْــنُ الابــنِ مَـهْـمَـا نَـزَلَا والأَبُ والْـجَـدُّ لَـهُ وإِنْ عَـلا

٢٠. والأَخُ مِـنْ أَيِّ الْـجِـهـاتِ كَـانَـا قَـدْ أَنْــزَلَ اللهُ بِـهِ الـقُـرآنَـا

٢١. وابـنُ الأَخِ الْـمُـدْلِي إِلَـيـهِ بِـالأبِ فَاسْمَعْ مَقالًا لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ

٢٢. والـعـمُّ وابـنُ الـعَـمِّ مِـنْ أَبـيـهِ فاشْكُرْ لِذِي الإِيـجـازِ والتَّنْبيهِ

٢٣. والـــزَّوْجُ والْـمُـعـتِـقُ ذُو الـوَلاءِ فَـجُـمْـلَـةُ الـــذُّكـــورِ هَـــؤلاءِ

الشــرح:

الذكور المتفق على توريثهم بالأسباب المتقدمة بطريق الاختصار عشرة: الابــن، وابن الابن وإن نــزل، والأب، والجد أبــو الأب وإن علا، والأخ مطلقًــا[١]، وابن الأخ الشــقيق أو لأب، والعم الشــقيق أو لأب، ابن العم الشقيق أو لأب، والزوج، والمعتق صاحب الولاء[٢].

---

(١) أي: سواء كان شقيقًا أو لأب أو لأم؛ فقد نزل القرآن بتوريثهم، أما الشقيق وللأب؛ ففي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦]، أجمع العلماء على أن هذه الآية نزلت في الأشقاء أو لأب، وأما الأخ للأم ففي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء:١٢]، أي: من أمٍّ كما قرأ به في الشواذ.

(٢) أي: من المعتق وعصبته الـمُعْتَصِبينَ بأنفسهم.

(تنبيـــه)

ينبغي أن يلاحظ أن الانتساب في الوارثين والوارثات إلى الميت أو الميتة، فإذا قيل: الابن؛ فمعناه ابن الميت، وإذا قيل: الأب؛ فمعناه أبو الميت، وإذا قيل: الزوجة؛ فمعناه زوجة الميت، وإذا قيل: الزوج؛ فمعناه زوج الميتة، وهكذا فانتبه.

باب الوارثات من النساء

قال الناظم:

٢٤. وَالــوارِثــاتُ فِـي الـنِّـسـاءِ سَـبْـعُ ... لَـمْ يُعطِ أُنْثَـى غَـيْـرَهُـنَّ الشَّرعُ

٢٥. بِنْتٌ وبِنْتُ ابنٍ وأُمٌّ مُشْفِقَهْ[(١)] ... وَزوْجَــــةٌ وَجَـــدَّةٌ ومُـعـتِـقَـهْ

٢٦. والأُخْـتُ مِنْ أيِّ الْجِهاتِ كانَتْ ... فَــهــذِهِ عِــدَّتُــهُــنَّ بــانَــتْ

الشــرح:

الإناث المجمع على توريثهن بالأسـباب المتقدمة؛ سـبع بالاختصار: البنت، وبنت الابن وإن سـفل[(٢)]، والأم، والجـدة الصحيحة[(٣)]، والأخت مطلقًا، والزوجة، والمعتقة[(٤)].

---

(١) هذا بيان لحال الأم؛ وصفتها الإشفاق، لا شرط في إرثها؛ فترث ولو كانت غير مشفقة.

(٢) أي: ابن الابن بمحض الذكور؛ فتخرج بنت بنت الابن.

(٣) هي التي ليس في نسبتها إلى الـميت جد بين أنثيين؛ كأم أبي أم؛ وهو: الجد الغير الوارث.

(٤) فترث المُعْتَقَةُ عَتِيقَهَا وفرعه ما لم يمنعه رق لأحد، ومن له عليه الولاء؛ كعتيقه فليس إرثها خاصًّا بمن باشرت عِتْقَهُ، ولم يقل الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ذات الولاء كما قال في المعتق ذو الولاء؛ للإشارة إلى أنه لا عصبة من النساء في الولاء إلا المعتقة؛ كما سيأتي في قوله:

وَلَـيْـسَ فِـي الـنِّـساءِ طُـرًّا عَـصَبَهْ ... إلا الَّـتِـي مَـنَّـتْ بِـعِـتْـقِ الـرَّقَـبَـهْ

(فائـــدة)

إذا اجتمع كل الذكور؛ فالوارثون منهم ثلاثة: الأب، والأم، والزوج، وإذا اجتمع كل الإناث؛ فالوارثات منهن خمسٌ: البنت، بنت الابن، والزوجة، والأم، والأخت الشقيقة، وإذا اختلط الذكور والإناث؛ فيرث منهم خمسة: الأب، والأم، والابن، والبنت، وأحد الزوجين؛ قال صاحب السراجية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

وفـي اجْـتِـمَـاعِ لِـلْـذُّكُـوْرِ الــوَارِثُ ... الأبُ والابْـــنُ وَزَوْجٌ مَــاكِــثُ

وفــي الـنِّـسَـاءِ الــوَارِثــاتُ خَـمْـسُ ... بِـنْـتٌ وَبِـنْـتُ ابْـنٍ لَـهُ والـعِـرْسُ

والأُمُّ والأُخْـــتُ الـشَّـقِـيْـقَـة وَلَــوْ ... كـانُـوا جَـمِـيْـعًـا فَـلِـخَـمْـسٍ قَـدْ حَـبَـوْا

الــوَالِــدَيْــنِ يَــا فَـتَـى والـوَلَـدَيْــنِ ... وَأحَـدُ الـزَّوْجَـيـنِ فـاعْـلَمْ دُوْنَ مَيْنِ

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

قال الناظم:

٢٧. وَاعْلَـمْ بـأنَّ الإِرْثَ نـوْعـانِ هُمَا … فـرْضٌ وتعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا

٢٨. فالفَرْضُ في نَصِّ الكِتابِ سِتَّهْ … لا فرْضَ في الإرْثِ سِواهَا البَتَّهْ[1]

٢٩. نِصْفٌ ورُبْعٌ ثُمَّ نِصفُ الرُّبْعِ … والثُّلْثُ والسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرعِ

٣٠. والثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمامُ … فَاحْفَظْ فكُلُّ حافظٍ إمامُ

الشـــرح:

الإرث المجمع عليه قسمان: إرث بالتعصيب وسيأتي، وإرث بالفرض؛ فالفروض في كتاب الله ستة[2]: «النصف»، «والربع»، «والثمن»، وهي: نوع؛ لأن مخرج النصف اثنان، ومخرج الربع أربعة، وكلاهما داخلان في مخرج الثمن؛ وهو: ثمانية. «والثلثان»، «والثلث»، «والسدس»؛ وهي: نوع آخر؛ لأن مخرج الثلثين والثلث ثلاثة؛ وهي: داخلة في مخرج السدس؛ وهو ستة.

---

(١) **البت:** القطع.

(٢) أي: لا يزاد عليها ولا ينقص منها لعارض؛ كالرد والعول، وأما ثلث الباقي فثبت بالاجتهاد.

(تنبيــــه)

للفرضيين -رحمهم الله تعالى- في عد الفروض طرق ثلاثة:

الأول: النصفُ، ونصفُه، ونصفُ نصفِه، والثلثان، ونصفُهما، ونصف نصفِهما؛ وهذه «طريقة التَّدَلِّي».

الثانية: «طريقة التَّرَقِّي»، الثمن، وضِعْفُهُ، وضِعْفُ ضِعْفِهِ، والسدس، وضِعْفُهُ، وضِعْفُ ضِعْفِهِ.

الثالثة: «طريقة التوسط»، الربع، والثلث، ونصف كلٍّ وضعفه.

أصحاب النصف

قال الناظم:

٣١. فَالنِّصْفُ فـرْضُ خمْسَةٍ أَفْـرادِ	الــزَّوجُ والأُنـثـى مِـنَ الأوْلَادِ
٣٢. وبِـنْـتُ الابـنِ عندَ فـقْدِ البِنْتِ	والأُخْـتُ في مَـذْهَـبِ كُـلِّ مُفْتِ
٣٣. وبَعْدَهَا الأُخْـتُ التي مِـنَ الأَبِ	عِـنْـدَ انْـفِـرادِهِـنَّ عـنْ مُعَصِّبِ

الشــرح:

النصف: فرض خمسة:

الأول: «الزوج»، ويرث النصف بشرط عدم الفرع(١) الوارث لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢]، أي: ذكر أو أنثى؛ مثاله:

	٢
زوج	١
عم	١

الثاني: «البنت»، وترث النصف بشرط عدم المماثل(٢)، والمعصب(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء:١١]؛ مثاله:

	٢
بنت	١
أخ ق	١

(١) الفرع هو: ولد الميت؛ ذكرًا كان أو أنثى، وأولًا بنوه وإن سفلوا.
(٢) أي: أختها.
(٣) أي: أخيها.

الثالث: «بنت الابن»، وترث النصف بشرط عدم ولد الصلب والمماثل والمعصب؛ لأنها بمنزلة البنت إجماعًا؛ مثاله:

	٢
بنت ابن	١
أخ لأب	١

الرابع: «الأخت الشقيقة»، وترث النصف بشرط عدم الأب، والجد والفرع الوارث والمماثل والمعصب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ[1] فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]؛ مثاله:

	٢
أخت قة	١
عم	١

الخامس: «الأخت للأب»، وترث النصف بشرط عدم من ذكر في الشقيقة وعدم أحد من الأشقاء والشقيقات؛ مثاله:

	٢
أخت لأب	١
معتق	١



(١) أي: شقيقةً، أو لأب إجماعًا.

أصحاب الربع

قال الناظم:

٣٤. والرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إنْ كَانَ مَعَهْ — مِنْ وَلَدِ الزوجةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

٣٥. وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا — مَعْ عَدَمِ الأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا

٣٦. وَذِكْرُ أَوْلَادِ البَنِينَ يُعْتَمَدْ — حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ

الشرح:

أصحاب الربع اثنان:

الأول: «الزوج» إذا وجد معه فرع وارث منه، أو من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ [النساء:١٢]؛ مثاله:

	٤
زوج	١
ابن	٣

الثاني: «الزوجة أو الزوجات» عند عدم الفرع الوارث منه، أو من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢]؛ مثاله:

	٤
زوجة	١
جد	٣

أصحاب الثمن

قال الناظم:

٣٧. والـثُّـمْـنُ لِـلـزَّوْجَـةِ والـزَّوْجَـاتِ مـعَ الـبَـنـيـنَ أوْ مـعَ الـبَـنـاتِ

٣٨. أوْ مَـعَ أوْلادِ الـبَـنـيـنَ فـاعْـلَـمِ وَلَا تَظُنَّ الجَمْعَ شَرْطًا فافْهَمِ[1]

الشرح:

يرث الثمن: صنف واحد؛ وهو: «الزوجة فأكثر» إذا وجد للزوج فرع وارث واحد فأكثر، من بنين وبنات، أو بني بنين منها، أو من غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم﴾ [النساء:١٢]؛ مثاله:

	٨
زوجة أو زوجات	١
ابن ابن	٧



(١) أي: لا نظن الجمع المذكور في قولنا البنين والبنات وأولاد البنين شرطًا، بل وجود الواحد أو أكثر منهم مع الزوجة أو الزوجات، يجعل لها أو لهن الثمن.

أصحاب الثلثين

قال الناظم:

٣٩. والثُّلُثانِ للبَناتِ جَمْعَا ... ما زَادَ عَنْ واحِدةٍ فَسَمْعَا

٤٠. وهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابْنِ ... فافْهَمْ مَقالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ

٤١. وهْوَ للأُخْتَينِ فَما يَزِيدُ ... قَضَى بهِ الأَحْرارُ والعَبِيدُ

٤٢. هَذَا إِذَا كُنَّ لأمٍّ وأَبِ ... أوْ لأَبٍ فاعْمَلْ بِهذَا تُصِبِ

الشـــرح:

الثلثان: يُفْرَضَانِ لأربعة من الورثة[(١)]:

الأول: «البنتان فأكثر»؛ بشرط عدم المعصب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]، ولحديث زوجة سعد ابن الربيع -رضي الله تعالى عنها-[(٢)]؛ مثاله:

---

(١) وقد جمع بعضهم أصحاب الثلثين في بيت واحد فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

وَالثُّلُثَانِ لاثْنَتَيْنِ اسْتَوَتَا ... فَصَاعِدًا مِمَّنْ لَهُ النِّصْفُ أَتَى

[منظومة القلائد البرهانية - باب من يرث الثلثين (٣٣)]

وجمعهم أيضا صاحب الزبد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في بيت واحد؛ فقال:

وَالثُّلُثَانِ: فَرْضُ مَنْ قَدْ ظَفِرَا ... بِالنِّصْفِ مَعَ مِثْلٍ لَهَا فَأَكْثَرَا

[صفوة الزبد- كتاب الفرائض (ص ١٥٩)]

(٢) وهو ما رواه الشيخان وأبو داود والترمذي، (أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بن الرَّبِيعِ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بن الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا سَعْدٌ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَاللهِ لَا تُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ**، فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: **أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**).

٣

بنتان	٢
عم	١

الثاني: «بنتا الابن وإن نزل فأكثر»؛ بشرط عدم الفرع الأعلى منهما أو منهن وعدم المعصب؛ مثاله:

٣

بنتا ابن	٢
أخ ق	١

الثالث: «الأختان الشقيقتان فأكثر»؛ بشرط عدم الفرع والأصل الذكر والمعصب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]؛ مثاله:

٣

أختان قة	٢
أخ لأب	١

الرابع: «الأختان لأب فأكثر»؛ بشرط عدم من ذُكِرَ في الشقيقتين، وعدم أحد الأشقاء والشقائق إجماعًا؛ لأن الآية المتقدمة في الأخوات شقيقاتٍ أو لأب؛ مثاله:

٣

أختان لأب	٢
معتق	١

أصحاب الثلث

قال الناظم:

٤٣. والثُّلْثُ فرْضُ الأُمِّ حيْثُ لا وَلَدْ ولا مِنَ الإخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ
٤٤. كاثْنَيْنِ أوْ ثِنْتَيْنِ أوْ ثَلاثِ حُكْمُ الذُّكُورِ فيهِ كالإناثِ
٤٥. وَلَا ابْنُ ابنٍ مَعَهَا أو بِنْتُهُ فَفَرْضُها الثُّلْثُ كَمَا بيَّنْتُهُ
٤٦. وَإنْ يكُنْ زوجٌ وأمٌّ وأبُ فثُلُثُ البَاقِي لَها مُرَتَّبُ
٤٧. وَهَكَذَا مَعْ زوْجَةٍ فَصَاعِدَا فَلَا تَكُنْ عَنِ العُلُومِ قَاعِدَا
٤٨. وَهُوَ لاثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ[1]
٤٩. وَهَكَذَا إنْ كَثُرُوا أوْ زَادُوا فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زادُ
٥٠. ويَسْتَوِي الإنَاثُ والذُّكُورُ فِيهِ كَما قد أوْضَحَه الْمَسْطُورُ[2]

الشـــرح:

الثلث: فرض اثنين من الورثة:

الأول: «الأم»؛ بشرط عدم الفرع وعدم العدد[3] من الإخوة مطلقًا[4] في غير الغَرَّاوَيْنِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]؛ مثاله:

	٣
أم	١
أب	٢

(١) أي: كذب.
(٢) أي: القرآن في قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].
(٣) اثنين أو اثنتين فأكثر، ولو محجوبين بشخص.
(٤) أي: سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أم مختلطين.

وأما في المسألتين المسماتين بالغراوين[١]؛ وهما: زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب؛ فللأم فيهما ثلث الباقي؛ بعد نصف الزوج في المسألة الأولى، وثلث الباقي بعد ربع الزوجة في المسألة الثانية، وللأب الباقي في المسألتين؛ وهاتان صورتهما:

٦	
زوج	٣
أم	١
أب	٢

٤	
زوجة	١
أم	١
أب	٢

الثاني: «الإخوة أو الأخوات للأم»، اثنان فأكثر أو اثنتان فأكثر؛ سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا أم مختلطين، ويقسم الثلث على رؤوسهم بلا تفضيل للذكر على الأنثى؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ[٢] أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية، وأخذهم الثلث مشروط بعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الذكر الوارث، مثاله:

٣	
أخوه لأم	١
عم	٢

(١) أي: لشهرتهما؛ كالكوب الأغر، أو لأن الأم غرَّت؛ فقيل: لها الثلث، وهو في الحقيقة سدس في المسألة الأولى، وربع في الثانية، وإنما قيل له ثلث الباقي تأدبًا مع القرآن، وهذا الفرض ثبت باجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعليه صار الإجماع؛ ولذا تلقب بالعُمَرِيَّتَيْنِ وبالْغَرِيبَتَـيْنِ؛ لغرابتهما من مسائل الفرائض، والله أعلم.

(٢) أي: الإخوة لأم.

(تنبيه)

بقي مما يرث الثلث كاملًا أو ثلث الباقي الجد مع الإخوة الأشقاء، أو لأب في بعض أحواله، وسيأتي ذلك في باب الجد والإخوة إن شاء الله تعالى.

أصحاب السدس

قال الناظم:

٥١. والسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ العَدَدْ ... أَبٍ وَأمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابنٍ وَجَدْ

٥٢. والأُخْتِ بِنْتِ الأبِ ثُمَّ الجَدَّهْ ... وَوَلَدُ الأُمِّ تَمَامُ العِدَّهْ

الشرح:

السدس: فرض سبعة من الورثة:

الأول: «الأب».

الثاني: «الأم».

الثالث: «بنت الابن فأكثر».

الرابع: «الجد أب الأب».

الخامس: «الأخت لأب فأكثر».

السادس: «الجدة التي ليس في نسبتها إلى الميت جد غير وارث» كما تقدم.

السابع: «ولد الأم».



قال الناظم:

٥٣. فـالأَبُ يَـسْـتَـحِـقُّـهُ مع الـوَلَـدْ وهَـكَـذا الأُمُّ بِـتَـنْـزِيـلِ الـصَّـمَـدْ

٥٤. وهَـكَـذَا مَـعْ وَلَـدِ الابْـنِ الَّـذِي مَا زَالَ يَقْفُو إِثْـرَهُ وَيَحْتَذِي[(١)]

٥٥. وَهْـوَ لَـهَـا أيْـضًـا مَـعَ الاثْـنَـيْـنِ مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ[(٢)]

الشـــرح:

الأب: يستحق السدس إذا ترك الميت فرعًا[(٣)] وارثًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء:١١]؛ مثاله:

٦

أب	١
ابن	٥

(١) أي: ما زال ابن الابن يتبع الابن، ويقتدي به في الإرث والحجب؛ قياسًا عليه الذَّكَرُ كالذكر والأنثى كالأنثى.

(٢) أي: فقس على الاثنين من الإخوة في كلامي؛ ما زاد على اثنين أو اثنتين ...

(٣) أي: ولدًا، أو لد ابن وإن سفل، ذكرًا أو أنثى.

والأم: يفرض لها السدس؛ إذا كان للميت ولد أو ولد ابن للآية المتقدمة، أو اثنان أو اثنتان من الإخوة والأخوات مطلقًا[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]، مثاله:

٦	
أم	١
بنت	٣
عم	٢

٦	
أم	١
إخوة ق	٥

(١) أي: أشقاء أو لأب أو لأم، ذكورًا أو إناثًا، أو مختلطين، من أي جهة كانوا؛ ولو مُحْجَبِينَ بشخص؛ فإن الأم: تستحق السدس معهم؛ مثاله: مات ميت وخَلَّفَ أمًّا وأبًا وثلاثة إخوة متفرقين؛ فالإخوة محجوبون بالأب، مع حجبهم فإنهم يَحْجِبُونَ الأم من الثلث إلى السدس حجب نقصان، ولذا قيل فيهم:

وَفِـيـهِـمُ فِـي الإِرْثِ أَمْـرٌ عَـجَـبُ ... لِأَنَّـهُـمْ قَـدْ حُـجِـبُـوا وَحَـجَـبُـوا

[التلمسانية في الفرائض (٧٣ – رقم ١٧٦)، وفيها: وَفِيهِمُ فِي الفَرْضِ أَمْرٌ عَجَبُ]

قال الناظم:

٥٦. والـجَـدُّ مِـثْـلُ الأبِ عـنْـدَ فَـقْـدِهِ ... فِـي حَــوْزِ مـا يُـصِـيـبُـهُ ومَــدِّهِ

٥٧. إلا إذَا كَـــانَ هُـــنــاكَ إخْـــوَهْ ... لِكَوْنِهِمْ فِي الْـقُـرْبِ وهْـوَ أُسْـوَهْ

٥٨. أوْ أَبَـــوَانِ مَـعْـهُـمَـا زوْجٌ وَرِثْ ... فَــالأُمُّ لِـلـثُّـلْـثِ مَـعَ الـجَـدِّ تَـرِثْ

٥٩. وهَـكَـذَا لَـيْـسَ شَـبِـيـهًـا بـالأَبِ ... فـي زوجَـةِ الْـمَـيْـتِ وأُمٍّ وَأَبِ

٦٠. وحُـكْـمُـهُ وحُـكْـمُـهُـمْ سَـيَـأْتِـي ... مُـكَـمَّـلَ الـبَـيَـانِ فِـي الـحَـالَاتِ

الشـــرح:

الجد: يرث السدس عند فقد الأب؛ إذا كان للميت فرع وارث إجماعًا لظاهر الآية ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النساء:١١]؛ مثاله:

	٦
جد	١
ابن	٥

والجد يسمى أبًا، ويقوم مقام الأب عند فقده جميع أحكامه؛ إلا في مسائل ذكرها الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ منها ثلاثًا:

الأولى: أن الأب يُسْقِطُ الإخوة الأشقاء أو لأب إجماعًا[١]، والجد لا يسقطهم[٢].

(١) أي: لِإِدْلَائِهِمْ به.

(٢) أي: عند الأئمة الثلاثة، ورواية الإمامين أبي يوسف ومحمد -رحمهم الله تعالى جميعًا-، وذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إلى أن الجد يسقطهم؛ كالأب، وهو: المفتى به عند الحنفية، وسيأتي بحثهم -إن شاء الله تعالى- في باب الجد والإخوة.

والثانية والثالثة: في المسألتين الغراويتين؛ فإن للأم مع الأب ثلث الباقي كما تقدم، ومع الجد الثلث كاملًا[(١)]، وقد تقدمت قسمتهما مع وجود الأب مصورة في أصحاب الثلث، وأما مع وجود الجد فهاتان صورتهما:

٦

زوج	٣
أم	٢
جد	١

١٢

زوجة	٣
أم	٤
جد	٥



(١) فظهر أن الجد ليس شبيهًا بالأب في هذه الثلاث؛ لأنه لا يساوي الأب في الإِدْلَاءَ إلى الميت بنفسه، والله أعلم.

قال الناظم:

٦١. وبِنْتُ الابْنِ تأْخُذُ السُّدْسَ إذَا كَانَتْ مَعَ البِنْتِ مِثالًا يُحْتَذَى

الشــرح:

بنت الابن فأكثر(١): تأخذ السدس عند عدم المعصب إذا وجدت من البنت الآخذة للنصف تكملة للثلثين؛ لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في بنت، وبنت ابن، وأخت، «لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» رواه البخاري[٢] وغيره -رحمهم الله تعالى-؛ مثاله:

	٦
بنت	٣
بنت ابن	١
أخت لأب	٢

ويقاس على هذا كل: بنت ابن نازلة فأكثر، مع بنت ابن آخذة للنصف أعلى منها أو منهن؛ فيفرض السدس لبنت الابن النازلة أو بنات الابن مع وجود العالية؛ تكملة للثلثين، ولذا قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «مثالًا يحتذى»، أي: يقتدى به ويقاس عليه غيره؛ مثاله:

(١) أي: المتساويات في الدرجة، فإن لم يكنَّ متساويات؛ فالقريبة تأخذ السدس وحدها.

[٢] أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٥٢)، كتاب الفرائض، باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة، عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٦٧٤٢).

٦

بنت ابن	٣
بنت ابن ابن	١
ابن عم	٢

قال الناظم:

٦٢. وَهَكَذَا الأُخْتُ[١] مَعَ الأُخْتِ الَّتي بِالأَبَوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ

الشرح:

الأخت من الأب فأكثر: حكمها كحكم بنت الابن مع البنت الوارثة للنصف في أخذها السدس؛ فتأخذ الأخت لأب فأكثر السدس مع الأخت الشقيقة الآخذة للنصف فرضًا[٢]، عند عدم المعصب تكملة للثلثين إجماعًا قياسًا على التي قبلها؛ مثاله:

٦

أخت ﺷﻘ	٣
أخت لأب	١
معتقة	٢

(١) أي: من الأب فقط.

(٢) خرج به ما إذا أخذت الشقيقة النصف تعصيبًا مع البنت أو بنت الابن؛ فلا شيء للأخت، بل هي: ساقطة.

قال الناظم:

٦٣. ووَلَــدُ الأمِّ يَـنـالُ الـسُّـدْسَـا ... والـشَّـرْطُ فِـي إفْـرادِهِ لا يُنْسَى

الشــرح:

ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى؛ يستحق السدس إذا انفرد(١) لشرط عدم الأصل الذكر الوارث والفرع الوارث للميت؛ مثاله:

	٦
أخ لأم	١
أخ لأب	٥

	٦
أخت لأم	١
أخ ق	٥

(١) إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١٢]، والمراد: الأخ أو الأخت للأم؛ كما قرئ به في الشواذ، وفي بعض النسخ بدل قوله: ووَلَدُ الأمِّ يَنالُ السُّدْسَا إلخ، قوله:

ووَلَــدُ الأمِّ لَــهُ إذَا انْـفَـرَدْ ... سُـدْسُ جَمِيعِ الـمَـالِ نَـصًّا قَـدْ وَرَدْ

وهو: بمعناه، بل أصرح منه؛ لأن فيه التصريح بأن ذلك قد ورد بالنص في القرآن العزيز.

قال الناظم:

٦٤. والسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ في النَّسَبِ ... وَاحِـــدَةً كـانَـتْ لأُمٍّ أوْ لأبِ

٦٥. وإنْ تَـسَاوى نَـسَـبُ الـجَـدَّاتِ ... وكـــنَّ كُـلُّـهُـنَّ وَارِثَـــاتِ

٦٦. فـالـسُّـدْسُ بـيْـنَـهُـنَّ بـالـسَّـوِيَّـهْ ... في القِسْمَةِ العادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ

٦٧. وإنْ تـكُـنْ قُـرْبَـى لأُمٍّ حَـجَـبَـتْ ... أُمَّ أبٍ بُـعْـدَى وَسُـدْسًـا سَلَبَتْ

٦٨. وإنْ تَـكُـنْ بِالعَكْسِ فـالْـقَـوْلانِ ... فِي كُتْبِ أهْلِ العِلْمِ مَنْصُوصَانِ

٦٩. لا تَسْقُطُ البُعْدَى عَلَى الصَّحيحِ ... واتَّـفَـقَ الْـجُـلُّ عَـلَـى التَّصْحيحِ

٧٠. وكـلُّ مَـنْ أَدْلَـتْ بِـغَـيْـرِ وَارِثِ ... فَـمـا لَـهـا حَـظٌّ مِـنَ الْـمَـوارِثِ

٧١. وتَسْقُطُ البُعْدَى بِذاتِ القُرْبِ ... فِي الْمَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي

٧٢. وَقَـدْ تَـنَـاهَـتْ قِسْمَةُ الفُروضِ ... مِـنْ غَـيْـرِ إشْـكَـالٍ وَلا غُـمُـوضِ

الشـــرح:

الجدة لأب أو لأم أو أكثر إذا استوين في الدرجة، ولم يكن في نسبتها إلى الميت جد غير وارث، فرضها السدس؛ بشرط عدم الحاجب، فحاجب الجدة من جهة الأم: الأم، وجدَّةٌ أقرب منها من جهة الأم[(١)] فقط، وحاجب الجدة من جهة الأب: الأم والأب والجدة التي هي أقرب منها؛ سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم، وكل جد أدلت به، وهذا مذهب الثلاثة، ومذهب الحنابلة: الأب والجد لا يسقطان الجدة المدلية بهما[(٢)]، ودليل أخذ

(١) أي: عند الشافعية والمالكية كما سيأتي، وعند الحنفية والحنابلة؛ كل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب.

(٢) لحديث بريدة الآتي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم)** رواه أبو داود وغيره.

الجدة السدس ما رواه ابن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ**» [رواه أبو داود[١] وغيره]، وروى ابن عباس ومعقل ابن يسار وبريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَرَّثَ الجَدَّةَ السُّدْسَ**»، ولم يذكروا أي الجدتين كانت، وروى ابن مسعود وبلال بن الحارث - رضي الله تعالى عنهما -: «أنها كانت أم الأم»؛ مثاله:

	٦
جدة	١
ابن	٥

	٦
جدات متساويات	١
ابن ابن	٥

واعلم أن الجدة من جهة الأم لا تتعدد؛ لأنها لا تكون صحيحة إلا واحدة؛ لأنه متى جاء في نسبتها إلى الميت جد غير وارث؛ فَغَيْرُ وَارِثَةٍ كما تقدم؛ مثلًا: أم الأم وإن علت صحيحة، أم أب الأم غير وارثة مهما علت.

ومن جهة الأب تتعدد؛ مثلًا: أم أب الأب، مع أم أم الأب، وكذلك أم أب أب الأب، مع أم أم أب أب، مع أم أم أم الأب؛ كلهن صحيحاتٌ، وكلما علون درجة زادت الجدات، فإذا اجتمعت جدتان فأكثر واستويتا أو استوين في الدرجة اقتسمتا أو اقتسمن السدس على عدد رؤوسهن بالسوية لا فرق بين ذات قرابة وقرابتين(٢)؛ لقضائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**للجدتين السدس**» رواه

---

[١] أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٢٢)، كتاب الفرائض، باب في الجدة، عن ابن بريدة، عن أبيه، رقم الحديث (٢٨٩٥).

(٢) وعند الحنابلة ذات القرابتين لها ثلثا السدس، ولذات القرابة ثلث السدس، والله أعلم.

الحاكم على شرط الشيخين[١]، وفي مراسيل أبي داود[٢]، أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعَمَ السُّدُسَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ؛ جَدَّتَيْنِ مِن الأَبَ، وَجَدَّةً مِنْ قِبَلِ الأَمِّ»، هذا حكم المتساويات في الدرجة، وهذا معنى البيت الثاني والثالث.

وأما إذا اختلفت الجدتان درجة وجهة؛ كأم الأم، مع أم أم الأب، فالقربى للأم تحجب البعدى للأب، وتأخذ السدس وحدها، وهذا معنى البيت الرابع.

وأما إذا كانت القربى من جهة الأب، والبعدى من جهة الأم؛ كأم الأب، وأم أم أم، ففيهما قولان عند الشافعية، أصحهما لا تَسْقُطُ البعدى من جهة الأم بالقربى من جهة الأب، بل يشتركان في السدس، وهو قول المالكية، وقيل تسقط، وهو قول الحنفية والحنابلة، وهذا معنى البيت الخامس والسادس.

وأما إذا كانت القربى والبعدى كلتاهما من جهة الأم؛ كأم الأم، وأم أم الأم، أو كلتاهما من جهة الأب؛ كأم الأب، وأم أم الأب، فَتُحْجَبُ البعدى بالقربى، والله أعلم.

---

[١] أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٧٨)، كتاب الفرائض، رقم الحديث (٧٩٨٤)، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بلفظ: «إن من قضاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسوية».

[٢] أخرجه أبو داود في «المراسل» (١/ ٢٦٠)، كتاب الطهارة، ما جاء في الفرائض، رقم (٣٥٥)، عن إبراهيم، بلفظ: «أَطْعَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ، قُلْتُ: مَنْ هُنَّ؟، قَالَ: جَدَّتَاكَ مِنْ قِبَلِ أَبِيكَ وَجَدَّتُكَ مِنْ قِبَلِ أُمِّكَ».

باب التعصيب

قال الناظم:

٧٣. وَحُقَّ أنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ — بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ

٧٤. فَكُلُّ مَنْ أحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ — مِنَ الْقَرَابَاتِ أوِ الْمَوَالِي

٧٥. أوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الفَرْضِ لَهْ — فَهْوَ أَخُو العُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ

٧٦. كَالأَبِ والْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ — والابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ والْبُعْدِ

٧٧. والأَخِ وَابْنِ الأَخِ والأَعْمَامِ — والسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الإنْعامِ

٧٨. وهَكَذا بَنُوهُمُ جَمِيعَا — فَكُنْ لِما أَذْكُرُهُ سَمِيعَا

الشــرح:

العصبة لغة: قرابة الشخص لأبيه وابنه.

واصطلاحًا: من ليس له نصيب مقدر[(١)] من المجمع على توريثهم[(٢)] حالة تعصيبه[(٣)].

وبالعدِّ: جميع الذكور الوارثين، ما عدا الزوجَ والأخَ للأم، والدليل على توريثهم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ

(١) خرج به أصحاب الفروض؛ فإن أنصابهم مقدرة.
(٢) خرج به من ينزل منزلة العصبة من ذوي الأرحام.
(٣) دخل من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى؛ فإنه وإن كان له نصيب مقدر لكن لا في حالة تعصيبه، بل في حالة إرثه بالفرض.

فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[١].



[١] أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٥٢)، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، الحديث رقم (٦٧٣٧).
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٣٣)، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، عن ابن عباس، الحديث رقم (١٦١٥).

أقسام العصبة

العصبة؛ ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره.

فالعصبة بنفسه: كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، ولا ذو ولاء.

جهات العصوبة سبعة[(١)]:

الأول: «البنوة»، وهم أبناء الميت، ثم أبناؤهم وإن سفلوا.

الثاني: «الأبوة»؛ وهي: أبو الميت.

الثالث: «الجدودة[(٢)] والإخوة الأشقاء، ثم لأب».

الرابعة: «بنو الإخوة» الأشقاء، ثم لأب.

الخامسة: «العمومة» الأشقاء، ثم لأب، ثم أبناء العمومة الأشقاء، ثم بنو العمومة لأب.

السادسة: «الولاء» المعتق والمعتقة، ثم عصبتهما المتعصبون بأنفسهم.

السابعة: «بيت المال» مطلقًا عند المالكية، وعند الشافعية إذا انتظم[(٣)].

---

(١) وقد نظمها بعض العلماء -رحمهم الله تعالى- بقوله:

بُـــنُـــوَّةٌ أُبُـــــوَّةٌ أُخُـــــوَّةْ ... جُـــــدُودَةٌ بُـــنُـــوَّةُ الإِخْـــــوَةْ

عُـمُـومَـةٌ وَلَا وَبَـيْـتُ الْـمَـالِ ... سَـبْـعٌ لِـعَـاصِـبٍ عَـلَـى الـتَّـوَالِـي

ونظمها أيضًا بعضهم مع قاعدة من يُقَدَّمُ عند اجتماع جهات العصوبة؛ فقال:

بُـــنُـــوَّةٌ أُبُـــــوَّةٌ جُـــدُودَةْ ... أُخُـــــوَّةٌ بَـــنُـــوهُـــمُ عُـمُـومَـةْ

ثُـمَّ الْـوَلَاءِ فَـبَـيْـتُ مَـالٍ اعْـتُـبِـرْ ... قَـاعِـدَةٌ عِـنْـدَ اجْـتِـمَـاعِ مَـنْ ذُكِـرْ

وَنَـصُّـهَـا بِـالْـجِـهَـةِ الـتَّـقَـدُّمُ ... فَـالْـقُـرْبُ فَـالْـقُـوَّةُ شَـرْعٌ يَـلْـزَمُ

(٢) الجدودة والأخوة في مرتبة واحدة عند الأئمة الثلاثة، خلافًا للإمام أبي حنيفة؛ فإنه يجعل الجدودة في مرتبة الأبوة، فتحجب الجدودة الإخوة عنده، فجهات العصوبة عند الحنفية خمس بإسقاط بيت المال، وإدخال الجد وإن علا في الأبوة، وبني الإخوة في الإخوة، وعند الحنابلة ستٌّ بإسقاط بيت المال.

(٣) وقد قال بعض الشافعية: وقد أيسنا من انتظام بيت المال حتى ينزل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

حكم العصبة بنفسه إذا انفرد: إذا وجد عاصب من جهات العصبة بنفسه وانفرد؛ أخذ جميع التركة أو ما بقي بعد أصحاب الفروض إن كان هناك صاحب فرض؛ مثاله:

	٦
أخت قة	٣
أخت لأب	١
عم	٢

وإذا استغرقت الفروض التركة سقط؛ مثاله:

	٢
زوج	١
أخت لأب	١
معتق	س



حكم ما إذا اجتمع عاصبان فأكثر

قال الناظم:

٧٩. ومَا لِذِي البُعْدَى مَعَ القَرِيبِ ... فِي الإرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلا نَصِيبِ

٨٠. والأخُ والعَمُّ لأُمٍّ وَأبِ ... أَوْلى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ

الشـــرح:

إذا اجتمع عاصبان فأكثر واستويا أو استووا في الجهة والقرب والقوة؛ اشتركا أو اشتركوا في التركة أو ما أبقت الفروض؛ مثاله:

	٨
زوجة	١
بنت	٤
ثلاثة أعمام	٣

وإذا اختلفوا في شيء من ذلك قُدِّم الأقرب جهة، فجهة البُنُوَّةِ تقدم في التعصيب على جهة الأبوة، وهي تقدم على جهة الجُدُودة والأخوة، وهما على جهة بني الإخوة، وهي على جهة العمُومة وبنيهم، وهي على جهة الوَلَاء، وهي على جهة بيت المال.

وإذا اتفقوا جهةً؛ قدم الأقرب درجة إلى الميت، على أبناء أبنائهم، وهكذا الأقرب يحجب الأبعد، فليس له حظ ولا نصيب؛ مثاله:

	٨
زوجة	١
ابن	٧
ابن ابن	س

فإذا اتفقوا جهةً وقربًا؛ قدم الأقوى[١]، والأخ والعم وابنهما يقدم الشقيق منهم على الذي للأب؛ مثاله:

	٢
زوج	١
أخ ق	١
أخ لأب	س

فإذا انقرضوا فالمعتق فعصبته المتعصبون بأنفسهم، فمعتقه فبيت المال إن انتظم، وإلا رد الباقي على ذي سهم بقدر ما ورث، إلا الزوجين؛ فإن لم يكن ذو سهم يرد عليه، فذوو الأرحام.



(١) الأقوى هو: المدلي بقرابتين؛ كالأخ الشقيق، فيقدم على الأخ للأب؛ لأنه أضعف منه لانتسابه إلى الميت بنصف النسب، وقد نظم هذه القاعدة العلامة الجعبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيت واحدٍ؛ فقال:

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثَمَّ بِقُرْبِهِ ... وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا

[نظم اللآلئ في علم الفرائض (المنظومة الجعبرية) - باب العصبات (ص٤٤ - رقم ٨٨)]

العصبة بغيره وحكمها

قال الناظم:

٨١. والابْـــنُ والأَخُ مَـعَ الإنَـــاثِ   يُـعَـصِّـبَـانِـهِـنَّ فِـي الْـمِـيـراثِ

الشـــرح:

العصبة بالغير أربعة أصناف:

الأولى: «البنت فأكثر».

الثانية: «بنت الابن فأكثر».

الثالثة: «الأخت الشقيقة فأكثر».

الرابعة: «الأخت لأب فأكثر».

فالبنت يعصبها أخوها فقط؛ مثاله:

	٣
بنت	١
ابن	٢

وبنت الابن وإن نزل يعصبها أخوها، وابن ابن في درجتها؛ كابن عمها[١]، وكذا النازل عنها إذا حجبت بالبنتين فأكثر[٢]، ويقتسمون التركة أو ما أبقت الفروض بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١].

(١) بشرط عدم الابن، سواء كانت وارثة أم لا.

(٢) أي: لا تستغرق الثلثين؛ فابن الابن النازل عنها يعصبها في هذه الحالة ويقال له: القريب المبارك؛ إذ لولاه لم ترث شيئًا.



مثال تعصيب المساوي لها:

	٣
بنت ابن	١
ابن ابن	٢

مثال تعصيب النازل عنها:

	٣	٩
بنتان	٢	٦
بنت ابن	١	١
ابن ابن ابن		٢

والأخت الشقيقة أو لأب يعصبها أخوها المماثل لها[1]، ويقتسمون التركة أو ما أبقت الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١٧٦]؛ مثاله:

	٣
أخت ق	١
أخ ق	٢

	٣
أخت لأب	١
أخ لأب	٢



(١) وكذا الجد كما سيأتي في باب الجد والإخوة، فالشقيقة يعصبها الشقيق، والجد بشرط عدم الأب والفرع الذكر، والأخت لأب يعصبها الأخ لأب والجد بشرط عدم من ذكر في الشقيقة، وعدم الشقيق والشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.

العصبة مع غيره وحكمها

قال الناظم:

٨٢. والأَخَـــواتُ إنْ يَـكُـنْ بَـنَـاتُ فَـهُـنَّ مَـعْـهُـنَّ مُـعَـصَّـبَـاتُ

الشـــرح:

العصبة مع غيره: هي الشقيقة فأكثر، أو لأب فأكثر، إذا كانتا مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن[(١)]، فإذا صارتا عصبة مع الغير؛ فتصيران مع سائر الورثة مثل أخيهما المماثل لهما، فتحجبان من يحجبه[(٢)]، فإذا وُجِدَتْ بنت للميت، أو بنت ابن فأكثر، وأخت شقيقة أو لأب فأكثر، أخذت البنت أو بنت الابن فأكثر، فرضها أو فرضهن وأخذت الأخت الشقيقة أو لأب الباقي[(٣)] عصبة مع الغير، وتقدم الشقيقة على التي من الأب؛ مثاله:

(١) أي: بشرط عدم الأصل الذكر الوارث، والفرع الذكر الوارث، وعدم الأخ الشقيق، هذا في الشقيقة وفي الأخت لأب، بشرط عدم هؤلاء، وعدم الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير، وعدم الأخ للأب.

(٢) فالشقيقة في حكم الشقيق؛ فتحجب الإخوة والأخـوات لأب، ومن بعدهم من العصبات، والأخت لأب في حكم الأخ لأب؛ فتحجب بني الإخوة مطلقًا ومن بعدهم من العصبات.

(٣) لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، في بنت وبنت ابن وأخت، «لأقضين فيها بقضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت»، رواه البخاري وغيره.

(فائـــدة)

أربعة ذكور يرثون دون أخواتهم: ابن الأخ مطلقًا، والعم مطلقًا، وابن العم مطلقًا، وابن المعتق، والله أعلم.

	٢
بنات ابن	١
أخوات لأب	١

	٢
بنت	١
أخت قة	١



العصبة بالولاء وحكمها

قال الناظم:

٨٣. وَلَيْسَ فِي النِّساءِ طُرًّا عَصَبَهْ إلا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

الشرح:

لا تكون من الإناث جميعًا عصبةٌ بنفسه، إلا الأنثى التي أنعمت بعتق الرقبة المملوكة، فهي عصبة للعتيق ولفرعه الذي لم يَمَسَّهُ رقٌّ لأحد ولمن له عليه الولاء(١).

فإذا أعتق(٢) إنسان عبده أو أمته ثم مات العبد أو الأمة، وترك تركة وليس له عصبة نسبية، ورث المعتق أو المعتقة التركة أو ما أبقت الفروض إن كان هناك ذو فرض؛ مثاله:

---

(١) أي: كالرجل في أنه له الولاء على عتيقه، وعلى أولاده وأحفاده وإن نزلوا، الذين لم يمسهم رق لأحد، وعلى عتقائه وعتقائهم وعلى من لهم ولاؤه؛ كعتقاء أولاده وهلم جرًّا.
ولا يثبت الولاء على فرع العتيق إلا بشرطين:
الأول: أن لا يمس الرق ذلك الفرع، فإن كان رقيقًا وعتق فولاؤه لمعتقه ثم لمعتق المعتق، ثم لا ولاء عليه لمعتق أصله بحال.
الثاني: أن لا يكون الأب حر الأصل؛ فمن كان أبوه حر الأصل فلا ولاء عليه لأحد، وذلك كما لو تزوج حر بأمة، فعتقها سيدها ثم ولدت له، فلا ولاء لسيدها ولا لغيره على أولادها؛ لأن أباهم حر الأصل، ويثبت الولاء على الفرع لمعتق أمه، بشرط أن يكون الأب وقت عتق الأم رقيقًا، فإذا عتق الأب بعد ذلك انجر ولاء الفرع إلى مولى الأب، وبطل ما ثبت لموالي الأم.

(٢) أي: سواء كان العتق مُنَجزًا أو معلقًا بصفةٍ، أو مُدَبرًا، أو التمس من مالكٍ عتق عبده على مال فأجابه، أو ملك قريبه فعتق عليه، أو عتق نصيبه من مشترك فسرى العتق إلى باقيه، أو عتقه بعوضٍ، أو اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حَالٍّ أو كاتبه أو بسبب =

٨

زوجة	١
بنت	٤
معتق	٣

ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم؛ كابنه وأخيه، ثم مُعْتِقُ الـمُعْتَقِ، ثم عصبته بالنفس[1] على الترتيب في عصبات المعتق وترتيب عصبة المعتق كترتيب عصبة النسب، فيقدم ابن المُعْتِقِ، ثم ابنه وإن سفل، ثم أبوه، ثم جده وإن علا، وهكذا إلا أن الإخوة لغير الأم وبنيهم يقدمون على الجد ويحجبونه[2].

= أو وصية، أو أعتقه في نذر أو كفارة، أو بشرط لا ولاء عليه، فالولاء في جميع هذه الصور ثابت على العَتِيقِ لذلك الـمُعْتِقِ نفسه، ثم لعصبته المتعصبين بأنفسهم.

(١) فإن لم تجد عصبته بالنفس فَلِمُعْتِقِ مُعْتَقِ المُعْتِقِ، ثم عصبته وهكذا وهلم جرًّا، ولا ميراث لِمُعْتِقِ عصبات المُعْتَقِ؛ كمعتق ابنه ومعتق أخيه، أو سائر عصباته، إلا لمُعْتِقِ أبيه أو جده، ولا ميراث لعصبات عصبات الـمُعْتِقِ إلا أن يكونوا عصبة لمعتق، وصورة ذلك لو أن امرأةً من تميم تزوجها رجل من قحطان مثلًا، فأتت منه بابن، ثم إن المرأة التميمية أعتقت عبدًا فلها عليه الولاء هي وعصبتها المتعصبون بأنفسهم، الذين من جملتهم ابنها القحطاني، فإذا ماتت الـمُعْتِقَةُ، ثم مات ابنها القحطاني الذي له الولاء على عَتِيقِ أمه، فليس لأبيه وسائر عصبته؛ كإخوته وأعمامه الولاء على عَتِيقِ المرأة التميمية؛ لأنهم ليسوا من عصبتها، وإنما هم عصبة لابنها، فيرجع الولاء لعصبة المرأة من التميميين.

(٢) هذه إحدى المسائل التي خالف فيها الجد الأب، وقد تقدم منها ثلاثة في باب السدس عند قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: والجَدُّ مِثْلُ الأبِ عنْدَ فَقْدِهِ، وإنما حَجَبَ الإخوة لأم وبنوهم الجد؛ لأنهم يدلون إلى أبي الميت بالبنوة، والجد يدلي إليه بالأبوة، والبنوة أقوى من الأبوة، بدليل أنه لا عصوبة للأب مع وجود الابن، ومقتضى هذا التوجيه أن تُقَدَّمَ الإخوة لغير الأم وبنوهم على الجد في النسب أيضًا، لكن منع من ذلك الإجماع، والله أعلم.

بيت المال

إذا فقدت الجهات كلها من عصبة النسب وعصبة الولاء؛ فالحكم أن التركة لبيت المال، إرثًا للمسلمين إن انتظم أمر بيت المال[(١)]؛ فإن لم ينتظم لم يرث، فَيُرَدُّ على أهل الفروض -غير الزوجين- الباقي عن فروضهم الذي منها فرض أحد الزوجين بنسبة فروضهم إلى مجموعها.



(١) بأن كان الإمام عادلًا يعطي كل ذي حق حقه.

باب الــرد[١]

الرد هو: زيادة في أنصباء الورثة، ونقصان في السهام[٢]، وقد تَقَدَّمَ أنه لا يرد على أحد الزوجين؛ وهو أربعة أقسام:

الأول: «أن يكون من يرد عليه شخصًا واحدًا»؛ كأم أو ولد أم، فله المال فرضًا وردًّا، أو كان من يُرَدُّ عليه صنفًا واحدًا؛ كأولاد أم أو جدات، فيقسم الميراث على عدد رؤوسهم.

الثاني: «أن يكون من يرد عليه صنفين أو ثلاثة»، فأصل المسألة من عدد سهامهم مقتطعةً من أصل ستة دائمًا؛ ومثاله: جدة وأخ لأم؛ للجدة السدس سهم واحد، وللأخ للأم السدس سهم، فالمجموع سهمان هما أصل المسألة، وكبنت وبنت ابن وجدة؛ للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس واحد، وللجدة السدس واحد، فالمجموع خمسة، هي أصل المسألة فرضًا وردًّا، وقد تحتاج إلى تصحيح كما في بنت وبنتي ابن، فمسألتهم من أربعة، عدد سهامهم للبنت ثلاثة، ولبنتي الابن واحد غير منقسم عليهما، فتضرب اثنان عدد رؤوسهما في أربعة أصل المسألة، بثمانية، فللبنت ستة، ولبنتي الابن اثنان، لكل واحدة واحد؛ وهذه صورتها:

٢	× ٤	= ٨
بنت	٣	٦
بنت الابن	١	١
بنت الابن		١

(١) قال بالرد الأئمة: أبو حنيفة وأحمد والشافعي، إلا أن الشافعي قال بالرد: عند عدم انتظام بيت المال حتى ينزل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) هو ضد القول الذي سيأتي إن شاء الله تعالى.

الثالث: «أن يكون مع الشخص الواحد أو الصنف الواحد الذي يرد عليه أحد الزوجين»، فالمسألة من مَـخْرَجِ الزوجين، والباقي للشخص الواحد؛ مثاله: زوج وأم، المسألة من اثنين، مَـخْرَجُ فرض الزوج، للزوج واحدٌ وللأم الباقي فرضًا وردًّا، أو للنصف الواحد مقسومًا على عدد رؤوسهم، كما في زوجة وأربع بنات، المسألة من ثمانية، مَـخْرَجُ فرض الزوجة، وللبنات الباقي، سبعة غير منقسمة عليهن، فتضرب رؤوسهن في ثمانية أصل المسألة، فتصبح من اثنين وثلاثين، للزوجة أربعة، ولكل بنت سبعة؛ وهذه صورتها:

٤ ×	٨ =	٣٢
زوجة	١	٤
بنت	٧	٧
بنت		٧
بنت		٧
بنت		٧

الرابع: «أن يكون من الصنفين أو الثلاثة الذين يرد عليهم أحد الزوجين»، فتعمل مسألة يوضع فيها أحد الزوجين، ومسألة بعدم وضعه، ثم ينظر فإن انقسم الباقي بعد إخراج فرض الزوجية عليهم، فمسألة الرد هي مسألة الزوجية؛ مثاله: زوجة وأم وأخوان لأم، مسألة الزوجية من أربعة، للزوجة الربع واحد، وللأخوين لأم اثنان، ثم نقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد، فصححت المسألتان من أربعة؛ وهاتان صورتها:

	٤		٣	٤
زوجة	١	–	–	١
–	٣	أم	١	١
–	الباقي	أخوان لأم	٢	٢

وإن لم ينقسم الباقي بعد إخراج فرض الزوجية؛ كما في زوجة، أخت شقيقة وأخت لأب، فمسألة الزوجية من أربعة مخرج الربع، فإذا أخذت فرض الزوجة واحدًا من أربعة، كان الباقي ثلاثة، وهي غير منقسمة على مسألة من يرد عليهم، وهي أربعة عدد فروضهم، فتضرب أربعة مسألة من يرد عليهم في أربعة مسألة الزوجية بستة عشر، ومنها تصح الجامعة، فللزوجة واحد، اضربه في مسألة الرد أربعة بأربعة، فللزوجة من الجامعة أربعة، وللأخت الشقيقة من مسألة الرد ثلاثة، اضربها في الباقي بعد إخراج ربع الزوجة ثلاثة بتسعة، فللشقيقة تسعة من الجامعة فرضًا وردًّا، وللأخت للأب واحد من مسألة الرد، اضربه في الباقي ثلاثة بثلاثة، فللأخت للأب ثلاثة من الجامعة فرضًا وردًّا؛ وهذه صورتها:

مسألة الزوجية		مسـألة الرد		الجامعة
	٤		٤	١٦
زوجة	١	–	–	٤
– –	٣	أخت قة	٣	٩
٤	الباقي	أخت لأب	١	٣

وقد تحتاج مسألة الرد التي فيها أحد الزوجين إلى تصحيح أيضًا؛ كما في زوجتين وأم، ففرض الزوجتين واحد من أربعة غير منقسم عليهما، فتضرب اثنين عددهما في أصل المسألة، أربعة بثمانية، فللزوجتين اثنان، والستة الباقية للأم فرضًا وردًّا؛ وهذه صورتها:

٢	× ٤	= ٨
زوجتين	١	٢
أم	٣	٦



ذوو الأرحام[1] وحكمهم

ذوو الأرحام هم: كل قريب للميت ليس بذي فرض ولا عصبة؛ فهم سوى الخمسة والعشرين المجمع على إرثهم؛ وهم أربعة أقسام:

الأول: «من يَنْتَسِبُ إلى الميت»، وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

الثاني: «من يَنْتَسِبُ الميت إليهم»؛ وهم الجدات والأجداد الساقطون وإن علوا.

الثالث: «من ينتسب إلى أَبَوَي الميت»؛ وهم أولاد الأخوات مطلقًا، وبنات الإخوة، وأولاد الإخوة للأم.

الرابع: «من ينتسب إلى أجداد الميت أو جداته»؛ وهم الأعمام لأم، والعمات، والأخوال، والخالات، ومن يدلي بهم، ويرثون إذا فقدت العصبات، وفُقد من يرد عليهم من أصحاب الفروض، ولم ينتظم بيت المال، وفي كيفية توريثهم مذهبان:

الأول: «مذهب أهل التنزيل»؛ وهو: أن ينزل كل شخص من ذوي الأرحام منزلة من يدلي[2] به إلى الميت، فينزل كل فرع منزلة أصله درجة

(١) قال بتوريث ذوي الأرحام: الإمامان أبو حنيفة وأحمد، وقال به الإمام الشافعي إن لم ينتظم بيت المال، خلافًا للإمام مالك -رحمهم الله تعالى جميعًا-.

(٢) بالنسبة للإرث لا لحجب أحد الزوجين نقصانًا.

إلى أن يصل إلى أصل وارث، إلا الأخوال والخالات مطلقًا فمنزلة الأم، وإلا الأعمام للأم والعمات مطلقًا فمنزلة الأب[١]، ثم بعد تنزيل كل شخص منزلة من أدلى به درجة بعد درجة، يعتبر السبق إلى الوارث، فإن سبق أحدهم إلى وارث قدم مطلقًا، سواء اتحد صنفه هو والباقون، أو جهتهم، أم لا[٢]، وسواء قَرُبَتْ جهته للميت أم بعدت، ففي بنتِ بنتِ بنتٍ، مع بنتِ بنتِ ابنِ الابنِ، التركة للثانية؛ لسبقها على الوارث، فإن أمها وارثة بخلاف الأولى،

(١) مع أن الأخوال والخالات أشقاء أو لأب أو لأم، لم يدلوا بالأم، بل أدلوا بالأجداد والأعمام للأم، والعمات أشقاء أو لأب أو لأم، لم يدلوا بالأب بل أدلوا بالأجداد، وبناء على هذا فما يثبت للأم من كل المال عند الانفراد أو ثلثه أو سدسه عند عدم الانفراد يثبت للأخوال والخالات، وما يثبت للأب من كل المال أو باقيه أو سدسه، يثبت للأعمام والعمات.

(٢) هذا هو المعتمد عند الشافعية، وأما عند الحنابلة مع اعتمادهم مذهب أهل التنزيل، فيقدم الأسبق إلى الوارث بالإرث، إن كان من جهة واحدة، والجهات المعتبرة عندهم ثلاث:

أحدها: «بنوة»؛ ويدخل فيها أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

الثانية: «أبوة»؛ ويدخل فيها فروع الأب، من الأجداد والجدات والسواقط، وبنات الإخوة وبنات الأعمام، والعمات وأولادهن، وعمات الأب وعمات الجد وإن علا، وأولادهن.

الثالثة: «أمومة»؛ ويدخل فيها فروع الأم في الوراثة من الأخوال والخالات، وأعمام الأم وأعمام أبويها، وأخوالها وأخوال أبويها، وأولاد أولاد الأم وفروعهم كذلك.

فإن اختلفت الجهة فلا يقدم الأسبق إلى الوارث عندهم، أفاده في فتوحات الباحث، ثم قال: وليمثل مثالًا يظهر به الخلاف بيننا وبين الحنابلة وبين الحنفية، وهو ما لو خلف بنت بنت البنت، وبنت أخ لغير أم، فالأُولَى عندنا وعند الحنابلة بمنزلة البنت، والثانية بمنزلة الأخ، لكن الثانية أسبق إلى المال كله فلَهَا عندنا لذلك، وعند الحنابلة: المال بينهما أنصافًا لاختلاف جهة الوارث، فلا يعتبر السبق حينئذٍ؛ لأن جهة الأولى البنوة، وجهة الثانية الأبوة، وعند الحنفية: المال كله للأولى، وإن بعدت؛ لأنها من الصنف الأول، وهو عندهم يحجب من بعده، أفاده في فتوحات الباحث. انتهى نقلًا من تكملة زبدة الحديث.

فإن أمها غير وارثة، وإن كانت هي أقرب إلى الميت من الثانية. وإن استووا في الإدلاء إلى الوارث، فرض أن الميت خَلَّفَ الوارث الذي ينتسبون إليه في درجة واحدة، قسمت التركة إن لم يكن أحد الزوجين أو الباقي بعد إعطاء أحد الزوجين فرضه كاملًا[(١)] بينهم كأنهم أحياء، فمن أدلى بمحجوب حجب[(٢)]، ومن أدلى بوارث ورث، وما أصاب كل واحد ممن يدلي به، قُسِّمَ على من نزلوا منزلته حسب إرثهم منه؛ كأنه مات وخلفهم[(٣)]، إلا أولاد الأم

(١) فذوو الأرحام لا يدخلون على أحد الزوجين ضرر عول وإن حصل بينهم عول، فليسوا كمن أدلوا به من كل وجه، ففي زوج وبنتي أختين، للزوج النصف كاملًا من غير عول، وما بقي لبنتي الأختين، وتصح المسألة من أربعة، الزوج له النصف ومخرجه اثنان، والباقي واحد وهو غير منقسم على بنتي الأختين، فتضرب اثنين في اثنين عددهما بأربعة، ولو كان مع الزوج نفس الأختين لعالت المسألة إلى سبعة، للزوج نصف عائل، وهو ثلاثة من سبعة، وللأختين الثلثان أربعة من سبعة.

(٢) أي: حُجِبَ شخص فليس له شيء من التركة؛ كما في بنت أخ لأب مع بنت أخ شقيق، فلا شيء للأولى؛ لأنها أدلت بالأخ للأب، وهو محجوب بالأخ الشقيق الذي أدلت به الثانية، فالمال كله للثانية.

(٣) مثال ذلك: مات عن عمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة لأم، وخال شقيق، وخال لأب، فالعمات ينزلن منزلة الأب، والأخوال منزلة الأم، فكأن الميت مات عن أب وأم، حصة الأم الثلث، وحصة الأب الباقي وهو الثلثان، ثم إن حصة الأب يقدر فيها كأن الأب مات عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم، فتقسم التركة أخماسًا؛ لأن مسألة الرد في حقهم خمسة، للشقيقة ثلاثة، وللأخت للأب واحد، وللأخت لأم واحد، وحصة الأم يقدر فيها كأن الأم ماتت عن أخ شقيق وأخ لأب، فنعطي جميعها للأخ الشقيق، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه محجوب بالشقيق، فأصل المسألة ثلاثة، اثنان منها للعمات غير منقسمة على مسألة ردهن، وهي الخمسة ضرب مصحح مسألتهن، وهو الخمسة في أصل المسألة ثلاثة، يكون الحاصل خمسة عشر، ومنها تصح المسألة، للخال الشقيق خمسة، حصة الأم حاصل ضرب واحد في خمسة، وللعمات عشرة، حصة الأب حاصل ضرب اثنين في خمسة، من العشرة ستة للعمة الشقيقة، وهي حاصل ضرب الثلاثة في اثنين، وللعمة للأب اثنان، حاصل ضرب واحد في اثنين، وللعمة للأم، اثنان كذلك؛ وهذه صورتها:

فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية كآبائهم[١]، وإلا الخال والخالة فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين[٢].

الثاني: «مذهب أهل القرابة»؛ وهو: توريث الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام؛ كالعصبات، وهو مذهب: الحنفية، فعندهم يحجب الصنف الأول؛ وهو: من ينتمي إلى الميت، الصنف الثاني؛ وهو: من ينتمي إليهم الميت، كما أن الصنف الثاني يحجب الصنف الثالث؛ وهو: من ينتمي إلى أبوي الميت، كما أن الصنف الثالث يحجب الصنف الرابع؛ وهو: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته[٣].

=

		أصل المسألة	مسألة العمات فرضًا وردًّا	الجامعة للمسألتين
		٣	٥	١٥
منزلة الأب	عمة ق	٢	٣	٦
	عمة لأب		١	٢
	عمة لأم		١	٢
منزلة الأم	خال ق	١		٥
	خال لأب			س

(١) مع أننا لو قدرنا أن ولد الأم هو الميت، نقسم بينهم ميراث أبيهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) مع أنه لو ماتت الأم وخلفتهما، لكانا أخويها لأم، فلا تفضيل بينهما، وعند الحنابلة إذا كان الذكر والأنثى من جهة واحدة في درجة واحدة، فالقسمة بينهما بالسوية.

(٣) وإذا اختلفت درجات ذوي الأرحام، على مذهب أهل القرابة، قدم الأقرب فالأقرب إلى الميت، فتقدم بنت بنت الميت، على بنت بنت بنته، وإن استووا ورثوا جميعًا، وفي كيفية إرثهم خلاف بين الصاحبين: أبي يوسف، ومحمد -رحمهما الله تعالى- فلتراجع في كتب الحنفية.
وهناك مذهب ثالثٌ مهجور يقال له: مذهب أَهلُ الرَّحِمِ، والحكم فيه بالتسوية بين ذوي الأرحام، لا فرق بين القريب والبعيد، والذكر والأنثى، فإذا وجدت مثلًا: بنت بنت، وبنت خالٍ؛ فالمال بينهما بالسوية على مذهب أهل الرحم، والله أعلم.

باب الحجب

الحجب لغةً: المنع والحرمان(١).

واصطلاحًا: منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حَظَّيْهِ.

أقسام الحجب:

ينقسم الحجب إلى قسمين:

الأول: «حجب بالوصف(٢)»؛ وهو: موانع الإرث المتقدمة، القتل، والرق، واختلاف الدِّينِ؛ فالمحجوب بواحد منها وجوده كعدمه، لا يرث ولا يحجب غيره، وقد تقدم حكمه سابقًا.

الثاني: «حجب الأشخاص»؛ وهو المراد عند الإطلاق، وهو المقصود هنا؛ وينقسم إلى نوعين:

الأول: «حجب نقصان(٣)»؛ وهو: نقل الوارث من أوفر حظيه إلى الأقل؛ كنقل الزوج بالولد من النصف إلى الربع، ونقل الزوجة من الربع إلى الثمن(٤).

---

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]، وقول الشاعر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في حق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

لَـهُ حـاجِـبٌ فـي كُـلِّ أَمْـرٍ يـشِـيـنُـه ... وَلَيْسَ لَهُ عَن طَالب الْعرف حَاجِبُ

[البيت لابن أبي السمط، انظر: مفتاح العلوم (١/ ١٩٣)، نهاية الأرب في فنون الأدب (٣/ ١٨٣)، وفي الحماسة البصرية (١/ ١٤٣): لَهُ حاجِبٌ في كُلِّ أَمرٍ يُعِينُهُ].

(٢) يَتَأَتَّى دخوله على جميع الورثة.

(٣) يتأتى دخوله على جميع الورثة.

(٤) هذا «انتقال من فرض إلى فرض أقل منه»، ويتصور في حق من له فرضان؛ كالزوجين، والأم، وبنت الابن، وهو واحدٌ من أقسام سبعة لحجب النقصان. =

الثاني: «حجب حرمان بالشخص»؛ وهو: منع من قام به سبب الإرث بالكلية، مع قيام الأهلية له.

والورثة بالنسبة إلى هذا الحجب قسمان:

قسم لا يحجب قطعًا؛ وهم ستة: الأب، والأم، والابن، والبنت من الصلب[1]، والزوجة، والزوج.

= **وثانيها:** «الانتقال من فرض إلى تعصيب»، ويتصور في حق ذوات النصف؛ كانتقال البنت من النصف فرضًا، إلى الثلث تعصيبًا مع الابن.

ثالثها: «الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه»، ويتصور في حق الأب والجد؛ كانتقالهما مع الابن من إرث جميع المال تعصيبًا إلى السدس فرضًا.

رابعها: «انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه»، ويتصور في الأخت الشقيقة أو لأب؛ كانتقالهما من النصف بعد التعصيب، إذا كانت مع البنت أو بنت الابن، إلى الثلث بالتعصيب مع أخيهما المماثل لهما.

خامسها: «المزاحمة في الفرض»، ويتصور في الزوجة والجدة وذوات الثلثين ونحوهن؛ كازدحام الزوجات في الثمن والربع، والجدات في السدس، والبنات في الثلثين.

سادسها: «مزاحمة في التعصيب»، ويتصور في حق كل عاصب بنفسه، أو بغيره، أو مع غيره، -غير الأب-، كما في البنين؛ فإن بعضهم يزاحم بعضًا في التعصيب.

سابعها: «مزاحمة بالعول»؛ كما في أم زوج وأخت لغير أم، فالمسألة عائلة إلى ثمانية، فيكون لكل واحد نصيبه اسمًا لا حقيقةً، وفي القسم الخامس وما بعده، لا يتعين فيه الحاجب من المحجوب، فكل واحد يعتبر حاجبًا ومحجوبًا، والله أعلم.

(١) هؤلاء الأربعة يَحْجُبُونَ ولا يُحْجَبُونَ، والزوج والزوجة لا يَحْجُبُونَ ولا يُحْجَبُونَ، والإخوة للأم يَحْجُبُونَ حرمانًا ولا يُحْجَبُونَ، وبقية الورثة يَحْجُبُونَ ويُحْجَبُونَ، فالأقسام أربعة.

(تنبيه)

حجب الحرمان غالبه مبني على قاعدتين:

الأولى: قولهم: من أدلى بواسطة، حجبته تلك الواسطة، إلا ولد الأم بالأم اتفاقًا، وإلا أم الأب والجد بهما عند الحنابلة فقط كما تقدم.

الثانية: المنظومة في بيت العلامة الجعبري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ حيث قال:

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثَمَّ بِقُرْبِهِ ... وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا

[نظم اللآلئ في علم الفرائض (المنظومة الجعبرية) - باب العصبات (ص٤٤ - رقم ٨٨)]

وقد تقدمتا.

وقسم يرث تارةً ويحجب أخرى، وهذا ما بينه الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بقوله:

٨٤. والْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيراثِ ... بالأبِ فِي أحْوالِهِ الثَّلاثِ

٨٥. وهكَذَا ابْنُ الابْنِ بالإبْنِ فَلَا ... تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلَا

٨٦. وتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كلِّ جِهَهْ ... بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وقِسْ ما أَشْبَهَهْ

٨٧. وتَسْقُطُ الإخْوَةُ بالبَنِينَا ... وبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِينَا

٨٨. أو بِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا ... سِيَّانِ فِيهِ الجَمْعُ والوُحْدَانُ

٨٩. ويَفْضُلُ ابنُ الأُمِّ بالإسْقاطِ ... بالْجَدِّ فافْهَمْهُ عَلى احْتِياطِ

٩٠. وبِالبَنَاتِ وبَنَاتِ الابْنِ ... جَمْعًا وَوُحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي

٩١. ثُمَّ بَنَاتُ الابْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى ... حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتى

٩٢. إلَّا إذا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ ... مِنْ وَلَدِ الابْنِ عَلَى ما ذَكَرُوا

٩٣. ومِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللَّاتِي ... يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الجِهَاتِ

٩٤. إذا أخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا ... أسْقَطْنَ أَوْلَادَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا

٩٥. وإنْ يَكُنْ أخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا ... عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وظاهِرَا

الشـرح:

للجد ثلاث حالات:

الأولى: السدس مع ابن الميت وإن نزل.

الثانية: السدس والتعصيب مع البنت أو بنت الابن.

الثالثة: التعصيب فقط عند فقد الولد، فإذا كان أبو الميت حيًّا، حجب الجد عن الميراث في أحواله الثلاثة؛ لإدلائه إلى الميت بواسطته، ولأن الأب أقرب إلى الميت والقاعدة عند الفرضيين: أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة،

أو لأن الأب أقرب إلى الميت، والقريب يحجب البعيد[(١)].

وتسقط الجدة واحدةً أو أكثر من جهة الأم بالأم، وجدة أقرب منها من جهة الأم فقط. وتسقط الجدة واحدة أو أكثر من جهة الأب بالأم، والأب وكل جدة أقرب منها مطلقًا وكل جد أدلت به.

ويسقط ولد الابن بالابن، ويحجب كل ابن ابن، وبنت نازلين، وبابن ابن أقرب منهما. وتسقط أيضًا بنت الابن واحدة فأكثر، ببنتين فأكثر؛ لاستكمال الثلثين، إلا إذا وجد معها أو معهن ابن ابن في درجتها، أو في درجتهن، أو أنزل، فيعصبها أو يعصبهن في الباقي من التركة، ويسمى القريب المبارك.

وتسقط الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا أو خناثي، بالأب والابن وابنه، واحدًا أو أكثر.

وتسقط أيضًا الإخوة لأب مطلقًا بالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة، إذا صارت عصبة مع الغير.

وتسقط الأخت لأب واحدةً فأكثر بالأختين الشقيقتين فأكثر؛ لاستكمال الثلثين.

---

(١) فإن قيل: الإخوة لأم يدلون بها ولا تحجبهم؟

أجيب عن ذلك بأمرين:

الأول: أن الجد أبَا الأب مِثْلًا: عصبة يدلي بعصبة وهي الأب، فَلَمْ يَجُزْ أن يدفعه عن حقه مع إدلائه به؛ لأنه من أدلى بعصبة لم يرث مع وجودها، والإخوة لأم أصحاب فروض لا يدفعون الأم عن فرضها، فَجَوَّزَ أن يرثوا معها.

الثاني: الإخوة لأم، لا تأخذ الأم فرضهم إذا فُقِدُوا، فَلِمَ تصرفهم عنه إذا وجدوا، والجد يأخذ الأب حقه إذا عدم، فيدفعه عنه إذا وُجِدَ، والله أعلم.

ولم يبقَ للمحجوبات السابقات من الميراث إلا البكاء على الميت فقط، إلا إذا وجد للأخت للأب فأكثر، أخ للأب؛ فيعصبها أو يعصبهن في الباقي من التركة، ويسمى: الأخ المبارك[١].

وتسقط أيضًا الإخوة للأم بالجد، وبالبنت، وبنت الابن وإن سفل[٢].

ويسقط ابن الأخ الشقيق بالأب، والجد، والابن، وابنه وإن نزل، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير، وبالأخ للأب، وبالأخت للأب، إذا صارب عصبة مع الغير.

ويسقط ابن الأخ للأب بمن ذكر في ابن الأخ الشقيق، وبابن الأخ الشقيق.

ويسقط العم الشقيق بمن ذكر في ابن الأخ للأب، وبابن الأخ للأب.

ويسقط العم للأب، بمن ذكر في العم الشقيق، وبابن العم الشقيق.

ويسقط ابن العم الشقيق، بمن ذكر في العم للأب، وبالعم للأب.

ويسقط ابن العم للأب، بمن ذكر في ابن العم الشقيق.

ويسقط صاحب الولاء، بمن ذكر في ابن العم للأب، وبابن العم للأب.

---

(١) هو: من لولا وجوده لسقطت الأخت لأب فأكثر، بشرط مساواته للأخت؛ ولذا قيل له: الأخ المبارك، بخلاف ابن الابن النازل مع بنت الابن العليا إذا سقطت بالبنتين فأكثر، فلا تشترط المساواة، فيعصبها المساوي والنازل عنها؛ ولذا قيل فيه: القريب المبارك.

(٢) وقد تقدم إسقاطهم بالأب، والابن وابنه، فَتَلَخَّصَ أن الإخوة للأم يحجبون بأحد ستة: بالابن، وابنه، والبنت، وبنت الابن، والأب، والجد، إجماعًا.

قال الناظم:

٩٦. وَلَـيْـسَ ابـنُ الأخِ بِـالْـمُـعَـصِّـبِ مَـنْ مِثْلُهُ أوْ فَـوْقَـهُ فِـي النَّسَـبِ

الشــرح:

ابن الأخ وابنه وإن نزل، شقيقًا أو لأب، لا يعصب بنت الأخ فأكثر، التي في درجته، ولا التي فوقه في النسب من بنات الأخ، فإذا ترك الميت ابن أخيه مع بنت أخيه، أو ترك ابن ابن أخيه، مع بنت أخيه، ورث ابن الأخ، أو ابن ابن الأخ، كل المال دون بنت الأخ، وهذا أحد الأربعة الذكور الذين يرثون دون أخوتهم.

الثاني: «العم الشقيق أو لأب»، لا يعصب أخته ولا ترث معه.

الثالث: «ابن العم الشقيق أو لأب»، لا يعصب أخته ولا ترث معه.

الرابع: «ابن صاحب الولاء»، لا يعصب أخته ولا ترث معه.

وإليك جدول الحجب، وبه يتضح لك المحجوب والحاجب له حرمانًا.

أولاد ابن	محجوبون	بابن		ابن ابن أقرب منهم										
الجد	محجوب	بأب		جد أقرب منه										
الجدة لأم	محجوبة	بأم		جدة أقرب منها من جهة الأم فقط										
الجدة لأب	محجوبة	بأم		أب	جدة أقرب منها مطلقًا وكل جد أدلت به									
أخ ق	محجوب	بأب		ابن	ابن ابن وإن نزل									
أخت قة	محجوبة	بأب		ابن	ابن ابن وإن نزل									
أخ لأب	محجوب	بأب		ابن	”	أخ ق	أخت قة إذا صارت عصبة مع الغير							
أخت لأب	محجوبة	بأب		ابن	”	”	أخت قة إذا صارت عصبة مع الغير							
إخوة لأم	محجوبون	بأب	جد	ابن	”	بنت	بنت ابن							
ابن أخ ق	محجوب	بأب	جد	ابن	”	أخ ق	أخ لأب	أخت قة	أخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير					
ابن أخ لأب	محجوب	بأب	جد	ابن	”	”	”	”	ابن أخ ق					
عم ق	محجوب	بأب	جد	ابن	”	”	”	”	”	ابن أخ لأب				
عم لأب	محجوب	بأب	جد	ابن	”	”	”	”	”	”	عم ق			
ابن عم ق	محجوب	بأب	جد	ابن	”	”	”	”	”	”	”	عم لأب		
ابن عم لأب	محجوب	بأب	جد	ابن	”	”	”	”	”	”	”	”	ابن عم ق	
صاحب الولاء	محجوب	بأب	جد	ابن	”	”	”	”	”	”	”	”	”	ابن عم لأب

المسألةُ الْمُشْتَرَكَةُ[١]

وقال الناظم:

٩٧. وإنْ تَـجِـدْ زَوْجًـا وأُمًّـا وَرِثَـا ... وإخْـــوَةً لـلأُمِّ حَـازُوا الـثُّـلُـثَـا

٩٨. وإخْـــوَةً أيـضًـا لأُمٍّ وأَبِ ... واسْتُغْرِقَ الـمَالُ بفَرْضِ النُّصُبِ

٩٩. فـاجْـعَـلْـهُـمُ كُـلَّـهُـمُ لأُمِّ ... واجْعَلْ أَباهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ[٢]

١٠٠. واقْسِمْ عَلَى الإخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ ... فَـهَـذِهِ الْـمَـسْـأَلـةُ الْـمُـشْـتَـرِكَـهْ

الشـــرح:

صورة المسألة المسماة المُشْتَرَكَةُ، أن تموت امرأة وتخلف زوجها، وأمًّا[٣]، وأخويها لأمها فأكثر، وأخًا شقيقًا فأكثر، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللعدد من الإخوة للأم الثلث، فعلى هذا لم يبق شيء للأخ الشقيق فأكثر، فالقياس سقوط الشقيق أو الأشقاء؛ لاستغراق الفروض التركة[٤]، والمذهب المعتمد عند الشافعية: جعل الإخوة الأشقاء والإخوة للأم كلهم إخوة لأم[٥]

(١) وتسمى بِالْحِمَارِيَّةِ وَالْحَجَرِيَّةِ وَالْيَمِّيَّةِ؛ لما روى الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من أن الأشقاء قالوا لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لما أراد إسقاطهم: «يا أمير المؤمنين هب أن أبانا حجرًا ملقى في اليم»، وفي رواية «حمارًا، أليست أمنا واحدة!، فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك».

(٢) البحر.

(٣) أو جدتها.

(٤) وهو: مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد -رحمهما الله تعالى-، وهو الذي حكم به عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أولًا.

(٥) وهو مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وهو الذي قضى به عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخيرًا، ووافقه عليه جماعة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ منهم: زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أشهر الروايتين عنه، ولما قيل لعمر: «إنك حكمت عام أول بإسقاط الإخوة الأشقاء، قال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي».

بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط[١]، وإلغاء قرابة الأب، فيشتركون في الثلث ويقسم بينهم بالسوية، فلو كان مع الأشقاء فيها شقيقة أخذت كواحد من الذكور؛ وهذه صورة المشتركة:

<table>
<tr><th></th><th>٦</th></tr>
<tr><td>زوج</td><td>٣</td></tr>
<tr><td>أم</td><td>١</td></tr>
<tr><td>إخوة لأم</td><td rowspan="2">٢</td></tr>
<tr><td>إخوة أشقاء</td></tr>
</table>



(١) لا من كل الوجوه، لِئَلَّا يرد ما لو كان معهم أخت أو أخوات لأب، فإنهن يسقطن بالعصبة الشقيقة والله أعلم.

باب الجد والإخوة[(١)]

وقال الناظم:

١٠١. ونَبْتَدِي الآنَ بِما أَرَدْنَا فِي الجَدِّ والإِخْوةِ إذْ وَعَدْنَا

١٠٢. فأَلْقِ نحْوَ ما أَقُولُ السَّمْعَا واجْمَعْ حَوَاشِي[(٢)] الكَلِمَاتِ جَمْعَا

الشـرح:

قد علمنا مما سبق أن الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء أو لأب في جهة واحدة عند الأئمة الثلاثة، خلافًا للإمام أبي حنيفة -رحمهم الله تعالى

(١) المراد بالإخوة: الجنس؛ فيشمل الواحد والأكثر، ذكرًا كان أو أنثى، من الأبوين أو من الأب، لا من الأم؛ لأنهم يسقطون بالجد كما تقدم، واعلم أن الجد والإخوة لم يرد في حكمهم حالة اجتماعهم شيء لا من الكتاب ولا من السنة، وإنما ثَبَتَ باجتهاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فمذهب الصديق وابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن تبعهم؛ كالإمام أبي حنيفة، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره ابن مفلح في الفروع، وأفتى به الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمهم الله تعالى جميعًا-، أن الجد كالأب يحجب الإخوة مطلقًا. ومذهب علي وزيد بن ثابت وابن مسعود والشعبي وأهل المدينة وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنهم يُوَرَّثُونَ مع الجد، وبه قال الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، -رحمهم الله تعالى جميعًا-، ولذا كان السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتوقون الكلام في الحكم فيهم جدًّا، فقد ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار)، وعن علي -كرم الله وجهه-: (من سره أن يقتحم جَرَاثِيمَ جهنم؛ فليقض بين الجد والإخوة)، والـجَرَاثِيم: جمع جرثومة؛ وهي: الأصل والمعظم، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه، وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما طعنه أبو لؤلؤة -لعنه الله-، وحضرته الوفاة: (احفظوا عني ثلاثة أشياء؛ لا أقول في الجد شيئًا، ولا أقول في الكلالة شيئًا، ولا أولي عليكم أحدًا)، وقوله: ولا أقول في الجد شيئًا، أي: يوثق به.

(٢) أي: أطراف الكلمات، والمقصود من كلام الناظم أنك تصغي لما يورده من العبارات في الجد والإخوة، وتجمع أول الكلام وآخره، وتفصيله وإجماله، وتهتم بذلك اهتمامًا زائدًا؛ لعلك تظفر ببعض المراد، فتنال في معرفة الأحوال الآتية قسطًا وافرًا.

جميعًا-، حيث يجعله كالأب فيحجب به الإخوة مطلقًا، وقد وعدنا الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في باب السدس أنه سيأتينا حكمهم حالة الاجتماع على مذهب من قال بتوريثهم، حيث قال هناك: وحُكْمُهُ وحُكْمُهُمْ سيأتي.

والآن قد وَفَّى بوعده فقال:

١٠٣. واعْـلَـمْ بـأنَّ الْـجَـدَّ ذو أَحْـوالِ ... أُنْـبِـيـكَ عَـنْـهُـنَّ عَـلَـى الـتَّـوَالِـي

١٠٤. يُـقَـاسِـمُ الإخْـــوَةَ فِـيـهِـنَّ إذَا ... لَـمْ يَـعُـدِ الْـقَـسْـمُ عَـلَـيْـهِ بـالأَذَى

١٠٥. فَــتَــارَةً يَــأْخُــذُ ثُـلْـثًـا كَـامِـلًا ... إنْ كَـانَ بِـالـقِـسْـمَـةِ عَـنْـهُ نَـازِلًا

١٠٦. إنْ لَـمْ يَـكُـنْ هُـنَـاكَ ذو سِـهَـامِ ... فاقْنَعْ بِإيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهامِ

١٠٧. وتَــارَةً يَــأْخُــذُ ثُـلْـثَ الْـبَـاقِـي ... بَـعْـدَ ذَوِي الْـفُـرُوضِ والأَرْزَاقِ

١٠٨. هَـذَا إذَا مَـا كَـانَـتِ الْمُقَاسَمَهْ ... تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَهْ

١٠٩. وتَــارَةً يَـأْخُـذُ سُـــدْسَ الْـمَـالِ ... وَلَـــيْـــسَ عَـــنْـــهُ نَــــازِلًا بِـحَـالِ

الشــــرح:

للجد الصحيح مع الإخوة لغير أم أحوال، فتارة يكون معهم صاحب فرض، وتارة لا، فإذا لم يكن معهم صاحب فرض تعين للجد الأوفر من أمرين:

المقاسمة مع الإخوة؛ كأخ[1].

---

(١) تكون المقاسمة أحظ للجد؛ في خمس صور:

الأولى: جد وأخت.

الثانية: جد وأخ.

الثالثة: جد وأختان.

الرابعة: جد وأخ وأخت.

الخامسة: جد وثلاث أخوات.

=

وثلث جميع المال[(١)].

وقد يستويان[(٢)]، وإذا كان معهم صاحب فرض أعطي ذوو الفرض فرضه، ثم يتعين للجد الأحظ في الباقي بعد الفرض من ثلاثة أمور:

المقاسمة[(٣)].

وثلث الباقي بعد الفرض[(٤)].

وسدس جميع المال[(٥)].

وقد تستوي الأمور الثلاثة[(٦)]، هذا الحكم فيما إذا بقي بعد الفرض أكثر من السدس، فلو لم يبق بعد الفرض غير السدس، اختص به الجد وسقطت

= لأنه يأخذ في الأولى: ثلثي المال، وفي الثانية والثالثة: نصف المال، وفي الرابعة والخامسة: خمسي المال، وكل ذلك خير للجد من ثلث المال، وضابط المقاسمة: أن يكون معه من الإخوة والأخوات أقل من مِثْلَيه.

(١) يكون ثلث جميع المال أحظ للجد إذا كان معه من الإخوة والأخوات أكثر من مثليه، ولا تنحصر صُوَرَهُ، وأقلها ذكورًا: جد وثلاثة إخوة، وإناثًا: جد وخمس أخوات، وذكورًا وإناثًا: جد وأَخَوَانِ وأخت، أو جد وأخ وثلاث أخوات، فيأخذ الجد ثلث المال، ويقسم المال الباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) أي: المقاسمة، وثلث جميع المال، فَيُفْتَى له في هذه الحالة بالمقاسمة، كما هو الظاهر من كلام الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وذلك في ثلاث صور:

الأولى: جد وأخوان.

الثانية: جد وأخ وأختان.

الثالثة: جد وأربع أخوات.

(٣) المقاسمة خير للجد في مثل: جدَّةٍ وجَدٍّ وأخ.

(٤) ثلث الباقي خير للجد في مثل: جدة وجد وخمسة إخوة.

(٥) السدس خير للجد في مثل: زوجة وبنتين وجد وأخ شقيق أو لأب، والله أعلم.

(٦) أي: المقاسمة وثلث الباقي، وسدس جميع المال في مثل: زوج وجدٍّ وأخوين، وتستوي المقاسمة وثلث الباقي في مثل: أمٍّ وجد وأخوين، ويستوي ثلث الباقي والسدس في مثل: زوج وجدٍّ وثلاثة إخوة.

الإخوة[١]، وإن فضل أقل من السدس فرض له السدس، وتُعَالُ المسألة بتمامها، وتسقط الإخوة[٢]، وإن لم يفضل شيء أصلًا، فرض له السدس وتُعَالُ المسألة وتسقط الإخوة[٣].

(١) وذلك في مثل: بنتين وأُمٍّ وجدٍّ وإخوة أشقاء أو لأب، فللبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللجد السدس، ولاشيء للإخوة؛ لأن الفروض استغرقت التركة.

(٢) وذلك في مثل: بنتين وزوجة وجدٍّ وإخوة أشقاء أو لأب، فللبنتين الثلثان، وللزوجةِ الربع، وللجد السدس، فعَالت المسألة إلى ثلاثة عشر، بنصف سدسها، والعَوْل زيادة في السهام، ونقصان في الأنصباء، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

(٣) وذلك في مثل: بنتين وزوج وأمٍّ وجدٍّ وإخوة أشقاء أو لأب، فللبنتين الثلثان، وللزوج الربع، وللأم السدس، وللجد السدس، فعالت المسألة إلى خمسة عشر؛ وهذه صورتها:

	١٥/١٢
بنتان	٨
زوج	٣
أم	٢
جد	٢
إخوة ق أو لأب	–

وقال الناظم:

١١٠. وهْـوَ مَـعَ الإنــاثِ عِـنْـدَ القَسْمِ   مِـثْـلُ أَخٍ فِـي سَـهْـمِـهِ والْـحُـكْـمِ

١١١. إلا مَــعَ الأُمِّ فَــلَا يَـحْـجُـبُـهَـا   بَـلْ ثُـلُـثُ الْـمَـالِ لَـهَـا يَصْحَبُهَا

الشـــرح:

يحسب الجد مع الأخت فأكثر، شقيقةً أو لأب، عند المقاسمة؛ كأخ شقيق أو لأب، فيعطى للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون مثل الأخ في حكمه، فيعصب الأخت عصبة بالغير، لكن ليس في جميع الأحكام، فلو كان مع الجد والأخت أُمٌّ، فلا يُحْسَبُ الجد على الأم أخًا ويحجبها بانضمامه مع الأخت من الثلث إلى السدس، بل تأخذ الأم ثلث المال كاملًا، والباقي بين الجد والأخت، للجد مثل حظ الأنثيين؛ وهذه صورتها:

٣ × ٣ = ٩[١]

أم	١	٣
أخت قه	٢	٢
جد		٤

(١) أصل المسألة ثلاثة، وصححت من تسعة، حاصل ضرب ثلاثة حظَّي الجد، وحظ الأخت، في أصل المسألة ثلاثة، للأم الثلث كاملًا ثلاثة، وللأخت اثنان، وللجد أربعة، وهذا مذهب زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومذهب الأئمة الثلاثة -رحمهم الله تعالى-، أما مذهب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، للأم الثلث كاملًا، والباقي للجد، ولا شيء للأخت؛ لأنها محجوبة بالجد عندهم، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أيضًا.

ولو مات شخص وترك أمًّا وجدًّا وأخًا لغير أم؛ فللأم الثلث كاملًا، والباقي بين الجد والأخ مناصفة؛ وهذه صورتها:

	٣
أم	١
أخ لأب	١
جد	١



حكم ما إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء لأب

وقال الناظم:

١١٢. واحْسُبْ بَنِي الأبِ لَدَى الأعْدَادِ وارفُـضْ بَنِي الأُمِّ مع الأَجْـدادِ

١١٣. واحْـكُمْ عَلَى الإِخْـوَةِ بَعْدَ العَدِّ حُكْمَكَ فِيهِم عِنْـدَ فَقْدِ الْجَدِّ

الشــــرح:

جميع ما تقدم في هــذا الباب من أحكام الجد، هو: فيما إذا كان مع الجد أحد الصنفين، إخوة أشقاء أو لأب، وأما إذا اجتمع الصنفان معه[1]، سواء كان معــه صاحب فرض أم لا، فالحكم في الجد لا يختلف، ويحســب[2] على الجد الإخوة للأب مع الأشــقاء كأنهم صنف واحد في القســمة، فإذا أخذ الجد حقــه بمقتضى ما تقدم من أحواله انفرد الأشــقاء بالباقــي[3]، وحُرِمَ الإخــوة للأب، إلا إذا وجد شــقيقة واحــدة[4]، فيعطى لهــا نصف المال، فــإن بقي شيء فهــو للإخوة للأب[5]، فــإن لم يبق بعد أخــذ الجد حقه إلا

(١) أي: ولو واحدًا من كل صنف، ذكرًا كان أو أنثى.

(٢) أي: لينقص بسبب حبسهم نصيب الجد.

(٣) أي: إذا كان هناك شقيق فأكثر، كما في جدٍّ وأخٍ شقيق وأخ لأب، فللجد الثلث، والباقي وهو: الثلثان للشقيق، وسقط الأخ للأب بعدَ عده على الجد؛ لأنه محجوب بالشقيق، ولذا سميت: بسمائل المعادة، وكأم وجد وشقيق وأخت لأب، فللأم السدس، والأحظ للجد المقاسمة، فله اثنان، والباقي للشقيق، وسقطت الأخت للأب؛ لحجبها بالشقيق.

(٤) وإن وجدت شقيقتان فأكثر، فلهما إلى الثلثين إن حصلا؛ كجد وشقيقتين وأخت لأب، فأصل المسألة خمسة؛ للجد سهمان، والباقي للشقيقتين، وهو دون الثلث، ويسقط ولد الأب لأنه لم يفضل بعد الثلثين شيء.

(٥) كما في جد وشقيقة وأخ لأب، الأحظ للجد في المسألة المقاسمة، فتقسم خمسة أسهم عدد رؤوسهم، فيعطى الجد سهمين، وتأخذ الشقيقة نصف الخمسة سهمين ونصفًا، =

النصف[١] أو أقل منه[٢]، اختصت به الشقيقة[٣].

وقول الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وارفُضْ بَنِي الأُمِّ مع الأَجْدادِ»، أي: أسقط الإخوة للأم بالجد، قرب أو بعد، فلا يرثون معه، وهذا الحكم متفق عليه بين الأئمة، وقد تقدم عند قوله: «ويَفْضُلُ ابنُ الأُمِّ بالإِسْقاطِ».

= يبقى نصف سهم للأخ لأب، وتسمى: بِعَشَرِيَّةِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأنها تصح عنده من عشرة، لضرب مخرج نصف الأخت في خمسة، بعشرة، للجد خمساها أربعة، وللأخت نصفها خمسة، ويبقى واحد يأخذه الأخ للأب، وهذه إحدى الزَّيدِيَّاتِ الأربع.

ثانيتها: الْعِشْرِينِيَّةُ؛ وهي: جد وشقيقة وأختان لأب.

ثالثتها: مُخْتَصَرَةُ زَيْدٍ؛ وهي: أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب.

رابعتها: تِسْعِينِيَّةُ زيد؛ وهي: أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب.

وكلها من الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء.

(١) كما في زوجة وجد وشقيقة وأخوين لأب، أصل المسألة من أربعة مخرج الربع، فللزوجة الربع واحدة، والأحظ للجد ثلث الباقي واحد، والباقي اثنان وهما نصف المال، تختص به الشقيقة، ولا شيء للأخوين لأب؛ لأنه لم يبق شيء.

(٢) أي: كما في زوج وجد وشقيقة وأخوين لأب، أصل المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللجد السدس أو ثلث الباقي؛ لاستوائهما، واحد من ستة، والباقي اثنان؛ هما أقل من النصف، فهما للشقيقة، ولا شيء للأخوين لأب.

(٣) أي: ولا يُعَالُ للشقيقة بتمام النصف، كما أنه لا يُعَالُ للشقيقتين فأكثر بتمام الثلثين كما تقدم، والله أعلم.

المَسْأَلةُ الأَكْدَرِيَّة

وقال الناظم:

١١٤. والأُخْتُ لا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَها ... فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا

١١٥. زوْجٌ وأُمٌّ وهُمَا تَمَامُها ... فاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا

١١٦. تُعْرَفُ يا صَاحِ بالأَكْدَرِيَّهْ ... وهْيَ بِأنْ تَعْرِفَها حَرِيَّهْ[1]

١١٧. فيُفْرَضُ النِّصْفُ لَها والسُّدْسُ لَهْ ... حتَّى تَعُولَ بِالفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ

١١٨. ثُمَّ يَعُودَانِ إلى الْمُقَاسَمَهْ ... كَما مَضَى فاحْفَظْهُ واشْكُرْ ناظِمَهْ

الشـرح:

مذهب الإمام زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وهو: مذهب الجمهور[2]، أنه لا يجعل الأخت مع الجد صاحبة فرض، إلا في المَسْأَلَة الأَكْدَرِيَّة[3]؛ وهي: زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، فمقتضى القاعدة أن السدس الباقي بعد نصف الزوج وثلث الأم يكون للجد؛ لأنه ليس عنه نازلًا بحال، وتسقط الأخت[4]، ولكن الإمام زيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرض لها النصف وأعال المسألة[5] إلى تسعة، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد واحد، وللأخت ثلاثة، ثم ضمَّ سهام الأخت إلى سهم الجد، وأعطاهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وسهامهما

---

(١) أي: حقيقة بذلك.

(٢) ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله تعالى-.

(٣) سمية أكدرية: لأنها كَدَّرَتْ عَلَى زَيْدٍ أَصْله، أو لِتَكَدُّرِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ -رضي الله تعالى عنهم- فيها، أو لأن زيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْدَرَ عَلَى الْأُخْتِ مِيرَاثَهَا؛ لأنه أعطاها النصف، ثم استرجعه منها، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

(٤) وهو: مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٥) أي: من ستة إلى تسعة.

أربعة لا تنقسم أثلاثًا، فتضرب ثلاثة، عدد رؤوسها في تسعة مبلغ المسألة بالعول، فتصح من سبعة وعشرين، للزوج منها تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية؛ وهذه صورتها(١):

٣ ×	٦/ ٩	= ٢٧
زوج	٣	٩
أم	٢	٦
أخت قة أو لأب	٣	٤
جد	١	٨

(١) وبها يلغز فيقال: مات ميت عن أربعة من الورثة، أخذ أحدهم: ثلث التركة، والثاني: ثلث الباقي، والثالث: ثلث باقي الباقي، والرابع: الباقي؟

والجواب: هي هذه المسألة الأكدرية، وقد نظم هذا بعضهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فقال:

مَا فَرْضُ أَرْبَعَةٍ يُوَزَّعُ بَيْنَهُمْ ... مِيرَاثُ مَيِّتِهِمْ بِفَرْضٍ وَاقِعِ

فَلِوَاحِدٍ ثُلُثُ الْجَمِيعِ وَثُلْثُ مَا ... يَبْقَى لِثَانِيهِمْ بِحُكْمٍ جَامِعِ

وَلِثَالِثٍ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُلُثُ الَّذِي ... يَبْقَى وَمَا يَبْقَى نَصِيبُ الرَّابِعِ

وأجاب المحقق الأمير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بقوله:

أَفْدِي الَّذِي حَاجَى بِعُرْفٍ ضَائِعِ ... فَعَرَفْتُهُ وَعَلَى شُكْرِ الصَّانِعِ

سِحْرُ الْبَيَانِ وَحِكْمَةُ الشِّعْرِ الَّتِي ... مِنْهَا بِوَجْهِ الحِلِّ شُكْرُ السَّامِعِ

يَعْنِي الَّتِي مَيِّتُهَا مِنْ أَكْدَرٍ ... مَعْرُوفَةٌ لَا سِيَّمَا لِلْبَارِعِ

[انظر: ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي (٤/ ٤٠٣)]

ويلغز بها أيضًا فيقال: هلك هالكٌ وخلف أربعة من الورثة، أخذ أحدهم: جزءًا من المال، والثاني: نصف ذلك الجزء، والثالث: نصف الجزأين، والرابع: نصف الأجزاء الثلاثة، وقد نظم ذلك العلامة الأمير بقوله:

أَيُّ شَخْصٍ لَهُ مِنَ الإِرْثِ جُزْءٌ ... وَلِثَانٍ سَهْمٌ بِمِقْدَارِ نِصْفِهِ

ثُمَّ نِصْفُ الجُزْأَيْنِ يُعْطَى لِشَخْصٍ ... وَلِشَخْصٍ نِصْفُ الثَّلَاثَةِ ضِعْفُهُ

الجواب: هي الأكدرية، فالجد أخذ ثمانية، والأخت أخذت نصفها أربعة، والأم أخذت ستة، وهي: نصف الجزأين، والزوج أخذ تسعة، وهي: نصف الثلاثة الأجزاء، التي هي ضعف التسعة، والله أعلم.

باب الحساب

يذكر فيه الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أصول المسائل، والعول، والأصول التي تعول، والأصول التي لا تعول.

قال الناظم:

١١٩. وإنْ تُـرِدْ مَـعْـرِفَـةَ الْحِسَابِ[(١)] لِـتَـهْـتَـدِي بِـهِ إلـى الـصَّـوابِ

١٢٠. وتَـعْـرِفَ الْـقِـسْـمَـةَ والتَّفْصِيلَا وتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ والتَّأْصِيلَا[(٢)]

١٢١. فاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ ولا تَكُنْ عَنْ حِفْظِها بِذَاهِلِ[(٣)]

١٢٢. فـإنَّـهُـنَّ سَـبْـعَـةٌ أُصُـولُ ثَـلاثَـةٌ مِـنْـهُـنَّ قَـدْ تَـعُـولُ

١٢٣. وبَـعْـدَهـا أرْبَـعَـةٌ تَـمَـامُ لا عَـوْلَ يَـعْـرُوهَـا ولا انْـثِـلامُ[(٤)]

١٢٤. فالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أسْهُمٍ يُرَى والثُّلْثُ والرُّبْعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا

١٢٥. والثُّمْنُ إنْ ضُمَّ إلَيْهِ السُّدْسُ فأصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ[(٥)]

١٢٦. أرْبَـعَـةٌ يَـتْـبَـعُـها عِـشْـرُونَـا يَـعْـرِفُـها الْـحُـسَّـابُ أَجْـمَـعُـونَـا

---

(١) أي: المسألة التي يعرف بها تأصيل المسألة وتصحيحها، والمسألة هي: ذكر فرض المسألة أو فروضها، مع قطع النظر عن مستحقيها.

(٢) **التصحيح لغةً:** إزالة السقم.

واصطلاحًا هو: تحصيل أقل عدد يحصل منه نصيب كل واحد من الورثة، صحيحًا بلا كسر.

والأصل هو: مخرج فرض المسألة، أو فروضها إن كان فيها فرض فأكثر، أما إذا تَمَحَّضَتْ الورثة كلهم عصبات، فأصل المسألة عدد رؤوسهم، مع فرض كل ذكر بأنثيين إن كان فيهم أنثى، ومن هذا العدد تصحح المسألة؛ مثال ذلك: مات شخص عن ابن وبنتين، فالمسألة من أربعة عدد رؤوسهم، للابن اثنان، ولكل بنت واحد.

(٣) أي: بمتشاغل.

(٤) أي: لا عول ينزل بها ولا كسر ولا خلل.

(٥) الحدس لغة: الظن والتخمين، والمراد به هنا اليقين.

الشـــرح:

أصول مسائل الفرائض المتفق عليها[١] سبعة؛ وهي: «اثنان»، و«ثلاثة»، و«أربعة»، و«ستة»، و«ثمانية»، و«اثنا عشر»، و«أربعة وعشرون».

وتنقسم إلى قسمين:

الأول: ثلاثة أصول؛ وهي: «ستة»، و«اثنا عشر»، و«أربعة وعشرون».

فالستة: أصول لكل مسألة فيها سدس وما بقي[٢]، أو سدس ونصف[٣]، أو سدس وثلث[٤]، أو سدس وثلثان[٥]، وكذلك إذا كان فيها نصف وثلث[٦].

والاثنا عشر: أصل لكل مسألة فيها ربع وثلث[٧]، أو ربع

(١) خرج المختلف فيها؛ وهي: ثمانية عشر، وستة وثلاثون، ولا يكونان إلا في باب الجد والإخوة، والأصح أنها أصلان لا تصحيح؛ لأنها تأصيل في الأنصباء، والتصحيح للرؤوس.

(٢) كأم وابن؛ وهذه صورتها:

	٦
أم	١
ابن	٥

(٣) كأم وبنت عم.

(٤) كأم، وابن، وولديها، وشقيق أو لأب.

(٥) كأم، بنتين، ومعتق.

(٦) كزوج، وأم، وشقيق أو لأب.

(٧) كزوجة وأخوين لأم، وشقيق أو لأب؛ وهذه صورتها:

	١٢
زوجة	٣
أخوين لأم	٤
أخ ق أو لأب	٥

وثلثان[١]، أو ربع وسدس[٢].

والأربعة والعشرون: أصل لكل مسألة فيها ثمن وسدس[٣]، أو ثمن وثلثان[٤].



(١) كزوج وبنتين وعم.
(٢) كزوج وأم وابن.
(٣) كزوجة وأم وابن؛ وهذه صورتها:

	٢٤
زوجة	٣
أم	٤
ابن	١٧

(٤) كزوجة وبنتين وعم شقيق أو لأب، ولا يتصور اجتماع الثمن مع الثلث؛ لأن الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث، والوارث للثلث الأم، أو العدد مع الإخوة للأم بشرط عدم الفرع الوارث، فشرط إرث الثمن نقيض شرط إرث الثلث، والنقيضان لا يجتمعان؛ ولذا قال العلامة الجعبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

.... وَثُـلْـثٌ وَثُـمْـنٌ لَا يَـحُـلَّانِ مَـنْـزِلَا

[نظم اللآلئ في علم الفرائض (المنظومة الجعبرية) - باب العصبات (ص٥٩ - رقم ٢٣٢)]

وكذلك لا يتصور اجتماع الثمن مع الربع؛ لأن الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث كما مرَّ، والوارث للربع إما الزوج بشرط وجود الفرع الوارث، أو الزوجة بشرط عدم الفرع، واجتماع الزوجين في مسألة غير ممكن؛ قال ابن الهائم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

وَالـثُّـمْـنُ فِـي الـمِـيـرَاثِ لَا يُـجَـامِـعُ ثُـلْـثًـا وَلَا رُبْـعًـا وَغَـيْـرُ وَاقِـعُ

[انظر: نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية (ص١٧٨ - رقم ٤٦١)]

العــول[١]

قال الناظم:

١٢٧. فَــهَــذِهِ الــثَّــلاثَــةُ الأُصُـــولُ ... إنْ كَـثُـرَتْ فُـرُوضُـهَـا تَـعُـولُ

١٢٨. فـتَـبْـلُـغُ الـسِّـتَّـةُ عِـقْـدَ الْـعَـشَـرَهْ ... فِـي صُــورَةٍ مـعـروفـةٍ مُـشْـتَـهَـرَهْ

١٢٩. وتَـلْـحَـقُ الَّـتِـي تَلِيها فـي الأَثَـرْ ... بِـالـعَـوْلِ أفْـرادًا إلـى سَـبْـعَ عَشَرْ

١٣٠. والْـعَـدَدُ الـثَّـالِـثُ قَـدْ يَـعُـولُ ... بِـثُـمْـنِـهِ فـاعْـمَـلْ بِـمـا أقُــولُ

الشــرح:

قد تقدم أن الأصول الستة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: «الستة»، و«الاثنا عشر»، و«الأربعة والعشرون».

والآن يذكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن هذه الثلاثة الأصول؛ هي: التي تعول[٢] إذا زادت فروضها على مخرجها.

---

(١) العول هو: زيادة في سهام المسألة، ونقص في أنصباء الورثة، ولم يقع العول في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا في زمن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإنما وقع في زمن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد روي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ عُمَرُ -رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ- «لَمَّا الْتَوَتْ عَلَيْهِ وَدَافَعَ بَعْضُهَا بَعْضًا فقال: مَا أَدْرِي أَيَّكُمْ قَدَّمَ اللهُ وَلَا أَيَّكُمْ أَخَّرَ؛ وَكَانَ امْرَأً وَرِعًا فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا أَوْسَعَ لِي أَنْ أُقَسِّمَ التَّرِكَةَ عَلَيْكُمْ بِالْحِصَصِ؛ وَأُدْخِلَ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ»، وصار الإجماع على هذا، فلما انقضى عصر عمر أظهر الخلاف ابن عباس، ولكن لم يؤخذ بمذهبه، والإجماع على خلافه، وقيل إنه قيل لابن عباس: ما بالك لم تقل هذا لعمر؟، فقال: «كان رجلًا مهابًا فهبته»، فإن قيل كيف سكت ابن عباس عما ظهر له لأجل هيبته من عمر؟، أجيب: بأن المسألة كانت اجتهادية، ولم يكن مع ابن عباس دليل ظاهر يجب المصير إليه، ساغ له إظهار ما ظهر له، والله أعلم.

(٢) ضابط الذي يعول هو: الذي تساويه أجزاؤه الصحيحة، أو تزيد عليه، ويسمى العدد حينئذ: تامًّا. =

فالســـتة تعول إلى ســـبعة؛ كما إذا ماتت امرأة عـــن زوجها، وأختيها الشقيقتين أو لأب، فللزوج النصف وللأختين الثلثان، ومجموعها: سبعة[(١)]، فتلغى الستة، ويصير أصل المسألة سبعة[(٢)]؛ وهذه صورتها:

= **فالستة أجزاؤها الصحيحة:**

الثلث؛ وهو: «الاثنان».

والنصف؛ وهو: «ثلاثة».

والسدس؛ وهو: «واحد».

ومجموعها «ستة»، وهي تساويها.

والاثنا عشر، والأربعة والعشرون، أجزاؤهما الصحيحة تزيد عليهما.

أما أجزاء الاثني عشر الصحيحة:

فالسدس؛ وهو: «اثنان».

والثلث؛ وهو: «أربعة».

والنصف؛ وهو: «ستة».

والربع؛ وهو: «ثلاثة».

ومجموعها يزيد على «الاثني عشر».

وأما أجزاء الأربعة والعشرون الصحيحة:

فالسدس؛ وهو: أربعة.

والثلث؛ وهو: ثمانية.

والنصف؛ وهو: اثنا عشر.

والربع؛ وهو: ستة.

والثمن؛ وهو: ثلاثة.

ومجموعها يزيد على «الأربعة والعشرين».

(١) هذه أول مسألة عالت في الإسلام.

(٢) أي: بزيادة واحد على أصل المسألة، فإن نسبته إليها غير عائلة، عَلِمْتَ مقدار مَا عَالَتْ به؛ وهو: السدس، ويقال: عالت بمثل سدسها، وإن نسبته إليها عائلة، علمت مقدار نقص كل وارث عما يستحق، وهو: السبع، فقد نقص كل وارث سبع ما يستحقه، وقس على هذا الباقي.

٦/ ٧

زوج	٣
أختان ق أو لأب	٤

وإلى ثمانية: كما إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأختين شقيقتين أو لأب، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين الثلثان، ومجموع هذه السهام: ثمانية، فتلغى الستة، ويصير أصل المسألة ثمانية؛ وهذه صورتها:

٦/ ٨

زوج	٣
أم	١
أختان قة أو لأب	٤

وإلى تسعة: كزوج وأم وأختين شقيقتين أو لأب وأخ لأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين الثلثان، وللأخ للأم السدس، ومجموع السهام: تسعة، فتلغى الستة، وتبقى التسعة أصلًا للمسألة؛ وهذه صورتها:

٦/ ٩

زوج	٣
أم	١
أختان قة أو لأب	٤
أخ لأم	١

وإلى عشرة: كزوج وأم وأختين شقيقتين أو لأب وأختين لأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين الثلثان، وللأختين للأم الثلث، فجملة السهام: عشرة، فتلغى الستة، وتبقى العشرة أصلًا للمسألة؛ وهذه صورتها:

٦/ ١٠

زوج	٣
أم	١
أختان قة أو لأب	٤
أختان لأم	٢

والاثنا عشر: تعول إلى ثلاثة عشر، كزوجة وأم وأختين شقيقتين أو لأب، فللزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية، ومجموع ذلك: ثلاثة عشر[١]، فتلغى الاثنا عشر، ويصير أصلًا للمسألة ثلاثة عشر؛ وهذه صورتها:

١٢/ ١٣

زوجة	٣
أم	٢
أختان قة أو لأب	٨

(١) أي: بزيادة واحد على أصل المسألة، نسبته إليها غير عائلة نصف السدس؛ وهو: ما علت به ونسبته إليها عائلة جزء من ثلاثة عشر؛ وهو: مقدار نقص كل وارث عما يستحقه.

وإلى خمسة عشر: كزوجة وأم وأختين شقيقتين أو لأب وأخ لأم، فللزوجة الربع، وللأم السدس، وللأختين الثلثان، وللأخ للأم السدس، فجملة ذلك خمسة عشر، فتلغى الاثنا عشر، وتبقى خمسة عشر أصلًا للمسألة؛ وهذه صورتها:

١٢/ ١٥

زوجة	٣
أم	٢
أختان قة أو لأب	٨
أخ لأم	٢

وإلى سبعة عشر: كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمانية أخوات شقيقات أو لأب، فللزوجات الربع، وللجدتين السدس، وللأخوات لأم الثلث، وللشقيقات أو لأب الثلثان، ومجموع ذلك: سبعة عشر، فتلغى الاثنا عشر، وتبقى السبعة عشر أصلًا للمسألة، وتسمى هذه بِالدِّينَارِيَّةِ[١] الصُّغْرَى[٢]، وبِأُمِّ الأَرَامِلِ وَالفُرُوجِ؛ وهذه صورتها:

(١) لأنه إذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارًا، كان لكل أنثى دينار؛ ولذا يلغز بها فيقال: شخص مات عن سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة، وسبعة عشر دينارًا، فورثت كل منهن دينارًا.

(٢) فيه إشارة إلى أن هناك دينارية كبرى؛ وهي: زوجة وبنتان وأم واثنا عشر أخًا وأخت كلهم لأب، والتركة فيها ستمائة دينار، فخص الأخت دينار واحد؛ لأن أصل مسألتهم: أربعة وعشرون؛ لأن فيها ثمنًا وسدسًا، فللزوجة الثمن ثلاثة، وللبنين الثلثان ستة عشر، وللأم السدس أربعة، فبقي واحد لا ينقسم على الاثني عشر أخًا وعلى الأخت، وعدد رؤوسهم خمسة وعشرون؛ لأن كل أخ برأسين، والأخت برأس، فتضرب في أربعة =

١٢/ ١٧

ثلاث زوجات	٣
جدتان	٢
أربع أخوات لأم	٤
ثمان شقيقات أو لأب	٨

ولا تعول الاثنا عشر زيادة على السبعة عشر عند الجمهور، وعولها لا يكون إلا إفرادًا كما رأيت.

والأربعة والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين فقط[(١)]؛ كزوجة وبنتين وأم وأب، فللزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللأب السدس،

= وعشرين بستمائة، فللزوجة ثلاثة في خمسة وعشرين، بخمسة وسبعين، وللبنتين ستة عشر في خمسة وعشرين، بأربعمائة، وللأم أربعة في خمسة وعشرين بمائة، فيبقى خمسة وعشرون، لكل أخ اثنان، وللأخت واحد، وتسمى: بالشاكية وبالركابية؛ لأن الأخت شكت لعلي -كرم الله وجهه-، وهي: ممسكة بركابه.

فقالت: يا أمير المؤمنين! إن أخي ترك ستمائة دينار فأعطاني شريحُ دينارًا واحدًا.

فقال عليٌّ على الفور: لعل أخاك قد ترك زوجة وأمًّا وابنتين واثني عشر أخًا وأَنْتِ؟

فقالت: نعم.

فقال: ذلك حقك، فلم يظلمك شريحٌ شيئًا.

ولبعضهم:

إذا امـرأة جـاءت إلـى بيـت عالـم ... فقالت: أخي أودى فأعطيت درهما
وخلف نصف الألف مالًا وعشرها ... ولـم أعـطـ منـه غـيـره متفهما
فـقال لـها: أودى وخلـف زوجـة ... وبنتين مـع أم لـها كـان مكرما
ومثل شهور العام في العد إخوة ... وكنتِ لهم أختا فأعطيتِ درهما

[لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١٤/ ٦٢٦)]

(١) ولذا تلقب بالبخيلة.

ومجموع ذلك: سبعة وعشرون[١]، فتلغى الأربعة والعشرون، وتبقى السبعة والعشرون أصلًا للمسألة، وتسمى: بالمنبرية[٢]؛ وهذه صورتها:

٢٤/ ٢٧

زوجة	٣
بنتان	١٦
أم	٤
أب	٤



(١) أي: بزيادة ثلاثة إن نسبتها إلى أصل المسألة بدون عول كان ثمنها، وهو ما عالت به الأربعة والعشرون، وبالعول كانت تسعًا، وهو مقدار نقص كل وارث عما يستحقه.

(٢) أي: لأن الإمام عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سئل عنها وهو على منبر الكوفة، وكان صدر خطبته: «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعًا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى»، فسئل عنها فقال ارتجالًا: «صار ثمن المرأة تسعًا»، وقد نظمها شيخنا العلامة حسن المشاط فقال:

وَأَبَـــــوَانِ وَابْـنَـتَـانِ زَوْجَـــةُ ... بِـالـمِـنْـبَـرِيَّـةِ وَعَـاهَـا الـثِّـقَـةُ

قال الناظم:

١٣١. والنِّصْفُ والْبَاقِي أو النِّصْفانِ ... أصْلُهُما فِي حُكْمِهِمْ اثْنَانِ

١٣٢. والثُّلْثُ مِنْ ثَلاثَةٍ يَكُونُ ... والرُّبْعُ مِنْ أرْبَعَةٍ مَسْنُونُ[١]

١٣٣. والثُّمْنُ إنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ ... فَهَذِهِ هِيَ الأصُولُ الثانِيَهْ

١٣٤. لا يَدْخُلُ العَوْلُ عَلَيْها فاعْلَمِ ... ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيها واقْسِمِ

الشـــرح:

القسم الثاني من أصول المسائل: «الاثنان»، و«الثلاثة»، و«الأربعة»، و«الثمانية»، وهذا القسم لا يدخله العول[٢]، فكل مسألة فيها وارث يستحق النصف، وآخر يستحق الباقي[٣]، أو فيها وارثان، كل منهما له النصف[٤]، فهي من اثنين، وكل مسألة فيها وارث يستحق الثلث[٥] أو الثلثان[٦]، أو

(١) السَّنَنُ؛ بفتح السين والنون الأولى: الطريق؛ فالمعنى أن الربع مجعول من أربعة، طريقة مذكورة عند الحساب في الخارج؛ وهي: أن مخرج الكَسْرِ المنفرد سَمِيُّهُ، إلا النصف فمخرجه اثنان، والربع سَمِيُّهُ الأربعة فهي مخرجه، والثمن فهي مخرجه، والسدس سَمِيُّهُ الستة، فهي مخرجه، والثمن سَمِيُّهُ الثمانية فهي مخرجه.

(٢) لأن أجزاءه الصحيحة تنقص عنه، ويسمى العدد حينئذ ناقصًا.

(٣) كزوج وشقيق.

(٤) كزوج وشَقِيقَة أو لأب، وتسميان: بِالنِّصْفِيَّتَيْنِ، والْيَتِيمَتَيْنِ؛ تشبهًا لـمهما بِالدُّرَّةِ الْيَتِيمَةِ التي لا نظير لها؛ لأن ليس في الفرائض مسألة يورث فيها نصفان فقط بالفرض إلا هاتان المسألتان؛ وهذه صورتها.

	٢
زوج	١
شقيقة أو لأب	١

(٥) كأم وعم.

(٦) كبنتين وأخ لأب.

وارثان لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان[١]، فهي من ثلاثة، وكل مسألة فيها وارث يستحق الربع، وآخر يستحق الباقي[٢]، أو فيها وارثان يستحق أحدهما نصفًا، وآخر ربعًا[٣]، فهي من أربعة، وكل مسألة فيها وارث يستحق الثمن، وآخر يستحق الباقي[٤]، أو فيها وارث يأخذ الثمن، وآخر يأخذ النصف[٥]، فهي من ثمانية.

(١) كأختين شقيقتين أو لأب، وأخوين لأم؛ وهذه صورتها:

	٣
شقيقتان أو لأب	٢
أخوان لأم	١

(٢) كزوج ومعتق.

(٣) كزوجة وشقيقة وعم؛ وهذه صورتها:

	٤
زوجة	١
شقيقة	٢
عم	١

(٤) كزوجة وابن.

(٥) كزوجة وبنت وشقيق؛ وهذه صورتها:

	٨
زوجة	١
بنت	٤
شقيق	٣

قال الناظم:

١٣٥. وإنْ تَكُنْ مِنْ أصْلِها تَصِحُّ[1] فَتَرْكُ تَطْويلِ الْحِسَابِ رِبْحُ

١٣٦. فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أصْلِهَا مُكَمَّلًا أوْ عائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

الشـــرح:

إذا صحت المسألة من أصلها أو من عولها انقسمت سهام كل فريق منها قسمة صحيحة من غير كسر؛ كزوج وثلاث بنين، المسألة من أربعة مخرج الربع، للزوج الربع سهم، والباقي ثلاثة أسهم، لكل ابن سهم؛ وهذه صورتها:

	٤
زوج	١
ثلاث بنين	٣

(١) **(فائـــدة)**

علم مما تقدم أن المسألة ثلاث حالات: العول، والعدل، والنقص، فإذا تزاحمت الفروض وزادت، فهي عائلة؛ كزوج وشقيقتين أو لأب، وإن انقسمت على أصحاب الفروض ولم يبق للعاصب شيء، فهي ناقصة؛ كزوج وبنت وعم، ثم إن الأصول التسعة باعتبار العول، والعدل، والنقص، أربعة أقسام:

قسم يتصور فيه العدل والعول والنقص؛ وهو: «أصل ستة واحدة»، وعولها يكون شفعًا ووترًا، كما تقدم، وباقيها بعد الفروض في حالة نقصها يكون شفعًا ووترًا، كما ظهر لك في صورها.

وقسم لا يكون إلا ناقصًا؛ وهو: أصل «أربعة»، و«ثمانية»، و«ثمانية عشر»، و«ستة وثلاثين».

وقسم يكون عدلًا وناقصًا؛ وهو: أصل «اثنين»، و«ثلاثة».

وقسم يكون ناقصًا وعائلًا؛ وهو: أصل «اثني عشر»، و«أربعة وعشرين»، وهما لا يعولان إلا وترًا، والباقي فيهما بعد الفروض لا يكون إلا وترًا، وقد ظهر ذلك لك في صورهما، والله أعلم.

وكثلاث زوجات وأم وخمسة أعمام، أصل المسألة اثنا عشر، للزوجات الربع ثلاثة، لكل واحدة منهن سهم، وللأم الثلث أربعة، والباقي خمسة أسهم للأعمام الخمسة، لكل واحد منهم سهم؛ وهذه صورتها:

١٢

ثلاث زوجات	٣
أم	٤
خمسة أعمام	٥

وكأمِّ الأرَامِل[(١)]، وتقدم أنها ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات أو لأب، أصلها اثنا عشر، وتعول إلى سبعة عشر كما تقدم، فللزوجات الربع ثلاثة، لكل واحدة منهن سهم، وللجدتين السدس اثنان، لكل واحدة منهما سهم، وللأخوات للأم الثلث أربعة، لكل واحدة منهن سهم، وللشقيقات أو لأب ثمانية لكل واحدة منهن سهم؛ وهذه صورتها[(٢)]:

١٢/ ١٧

ثلاث زوجات	٣
جدتان	٢
أربع أخوات لأم	٤
ثمان شقيقات أو لأب	٨

(١) لأنهن لم يكنَّ متزوجات حين وقعت، وتلقب أيضًا بِأُمِّ الْفُرُوجِ، بالجيم؛ لأنوثة الجميع، وبالسَّبْعَةِ عَشْرِيَّة بفتح العين؛ لعولها إلى سبعة عشر، وَبِالدِّينَارِيَّةِ الصُّغْرَى، وقد تقدم الكلام عليها.

(٢) أعيدت صورتها ثانية للتنبيه.

فاترك تطويل الحساب، ولا تنظر بين السهام والرؤوس، ولا تضرب الرؤوس في بعضها، والحاصل في أصل المسألة؛ لأن ذلك خطأ في الصناعة، وترك ذلك ربح واكتساب للراحة والوقت، فأعط كل وارث سهمه من أصل المسألة كاملًا إن لم تكن عائلة، وعائلًا إن كانت عائلة، كما ظهر في الأمثلة والصور.



باب السهـــام

قال الناظم:

١٣٧. وإنْ تَرَ السِّهامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ	عَلَى ذَوِي الْمِيراثِ فاتْبَعْ ما رُسِمْ
١٣٨. واطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصارِفِي العَمَلْ	بِالوِفْقِ والضَّرْبِ يُجانِبْكَ الزَّلَلْ[(١)]
١٣٩. وارْدُدْ إلى الْوَفْقِ الَّذِي يُوافِقُ	واضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فأنْتَ الحَاذِقُ[(٢)]
١٤٠. إنْ كانَ جِنْسًا واحِدًا أوْ أكْثَرَا	فَاحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الجِدَالَ وَالمِرَا[(٣)]

الشـــرح:

تقدم أن المسألة إذا صحت من أصلها أو من عولها، بأن انقسمت سهام كل فريق منها عليه، قسمة صحيحة من غير كسر، فلا حاجة إلى التطويل بالنظر بين السهام والرؤوس، والضرب في أصل المسألة. وأما إذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة عليه قسمة صحيحة، فينظر بين سهام الفريق ورؤوسه بنظرين بالتوافق[(٤)] والتباين، فإن كان بينهما توافق في جزء من الأجزاء، فاضرب وفق الرؤوس في أصل المسألة، أو في عولها إن عالت، وتصح المسألة من حاصل الضرب؛ كأم وأربعة أعمام، أصل المسألة ثلاثة مخرج الثلث، للأم واحد، والباقي اثنان للأعمام منكسرة عليهم، وبينها

(١) **الزلل:** الخطأ.

(٢) المتقن المحكم.

(٣) عطف المرا على الجدال عطف صفة، والمذموم الجدال لأجل المغالبة، وأما الجدال لإظهار الحق فهو محمود، إن كان يريد به وجه الله تعالى.

(٤) التوافق هو: أحد النسب الأربع التي ستذكر فيها بعد؛ وهي: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين، والأولى ضبطها في أن يقال: إذا قُورِنَ عَدَدٌ بِعَدَدٍ فإن لم يزد أحدهما على الآخر فمتماثلان، وإلا فإن قسم الأصغر الأكبر فمتداخلان؛ كاثنين وأربعة، وإلا فمتباينان؛ كثلاثة مع أربعة.

وبين رؤوسهم موافقة بالنصف، فيؤخذ نصف الرؤوس اثنان، وهي جزء السهم[(١)] تضرب في ثلاثة، أصل المسألة بستة، ومنها تصح المسألة، للأم واحد من أصل المسألة، يضرب في جزء السهم باثنين، والأعمام اثنان تضرب في جزء السهم بأربعة، لكل عم سهم[(٢)]؛ وهذه صورتها:

٢ جزء السهم × ٣ = ٦

أم	١	٢
أربعة أعمام	٢	٤

وكزوج وست شقيقات، المسألة من ستة، وتعول إلى سبعة، للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقات أربعة توافق رؤوسهن بالنصف، فنصفهن ثلاثة، هي جزء السهم، تضرب في عول المسألة سبعة بإحدى وعشرين، ومنها تصح المسألة، للزوج تسعة، ولكل شقيقة اثنان؛ وهذه صورتها:

٣ جزء السهم × ٦/٧ = ٢١

زوج	٣	٩
ست شقيقات	٤	١٢

---

(١) المضروب في أصل المسألة من وفق الرؤوس في الموافقة، وجميعها في المباينة يسمى جزء السهم، أي: حظ السهم الواحد من أصل المسألة أو من عولها، وكل من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروبًا في جزء السهم، وسمي: جزء السهم؛ لأنه إذا قسم التصحيح على أصل المسألة تامًّا أو عائلًا خرج هو.

(٢) لأن القاعدة في حالة توافق السهام والرؤوس: أنَّ لواحدهم ما لجماعتهم قبل التصحيح، هذا إذا كان الانكسار على فريق واحد، وأما إذا كان الانكسار على فريقين فأكثر؛ كان لواحدهم ما لوفق جماعتهم، مضروبًا فيمن ضربت فيه، وفق جماعتهم قبل التصحيح.

وإن كان بين سهام الفريق ورؤوسه تباين، فاضرب جميع عدد الرؤوس في أصل المسألة، أو في عولها إن عالت، وتصح المسألة من حاصل الضرب؛ كزوجة وأخوين لأب، أصل المسألة أربعة، للزوجة واحد، والباقي ثلاثة للأخوين، منكسرة عليهما وبينهما تباين، فيؤخذ عددهما اثنان وهي جزء السهم، تضرب في أربعة، أصل المسألة بثمانية، ومنها تصح المسألة، للزوجة اثنان، ولكل أخ ثلاثة[1]؛ وهذه صورتها:

٢ جزء السهم × ٤ = ٨

زوجة	١	٢
أخوان للأب	٣	٦

وكزوجة وخمس أخوات شقيقات أو لأب، أصلها ستة، وتعول إلى سبعة، للزوج ثلاثة، وللأخوات أربعة منكسرة عليهن، وبين رؤوسهن وسهامهن تباين، فيؤخذ عدد رؤوسهن خمسة، وهي جزء السهم، وتضرب في سبعة عول المسألة، بخمسة وثلاثين، للزوج ثلاثة في خمسة، بخمسة عشر، وللأخوات أربعة من أصل المسألة، في خمسة جزء السهم، بعشرين، لكل واحدة أربعة؛ وهذه صورتها:

٥ جزء السهم × ٦/ ٧ = ٣٥

زوج	٣	١٥
خمس شقيقات	٤	٢٠

(١) لأن القاعدة في حال تباين السهام والرؤوس: أن لواحدهم ما لجماعتهم قبل التصحيح، هذا إذا كان الانكسار على فريق واحد، وأما إذا كان الانكسار على فريقين فأكثر؛ كان لواحدهم ما لجماعتهم، مضروبًا فيمن ضربت فيه وفق جماعته قبل التصحيح.

الانكسار على فريقين فأكثر

قال الناظم:

١٤١. وإنْ تَـرَ الـكَـسْـرَ عَـلَـى أجْـنـاسِ	فإنَّهَا فِـي الْـحُـكْـمِ عِـنـدَ الـنَّـاسِ
١٤٢. تُـحْـصَـرُ فِـي أَرْبَـعَـةٍ أقْـسَـامِ	يَـعْـرِفُـها الْـمَـاهِـرُ فِـي الأَحْـكـامِ
١٤٣. مُـمَـاثِـلٌ مِـنْ بَـعْـدِهِ مُـنَـاسِـبُ	وبَـعْـدَهُ مُـوافِـقٌ مُـصـاحِـبُ
١٤٤. والـرَّابِـعُ الْـمُـبَـايِـنُ الْـمُـخَـالِـفُ	يُنْبِيكَ عَـنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعارِفُ
١٤٥. فَـخُـذْ مِـنَ الْـمُـمَـاثِـلَـيْـنِ واحِـدَا	وخُـذْ مِـنَ الْمُناسِبَيْنِ الـزَّائـدَا
١٤٦. واضْرِبْ جَميعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوافِقِ	واسْـلُـكْ بِـذَاكَ أَنْـهَـجَ الـطَّـرائِـقِ
١٤٧. وخُـذْ جَـمِـيـعَ الْـعَـدَدِ الْـمُـبـايِـنِ	واضْرِبْهُ فِي الثَّانِي ولا تُدَاهِنِ[(١)]
١٤٨. فَـذَاكَ جُـزْءُ السَّهْمِ فاحْفَظَنْهُ	واحْـذَرْ هُـدِيـتَ أنْ تَـضِـلَّ عَنْهُ
١٤٩. واضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذي تَأَصَّلَا	وأحْـصِ ما انـضـمَّ ومَـا تَـحَـصَّـلَا
١٥٠. واقـسِـمْـهُ فالقَسْمُ إذًا صَحِيحُ	يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ[(٢)] والفَصِيحُ[(٣)]
١٥١. فَـهَـذِهِ مِـنَ الْـحِـسـابِ جُـمَـلُ	يَـأْتِـي عَـلَـى مِـثَـالِـهِـنَّ الْـعَـمَـلُ
١٥٢. مِنْ غَيْرِ تَطْويلٍ ولا اعْتِسَافِ[(٤)]	فـاقْـنَـعْ[(٥)] بِـمَا بُـيِّـنَ فَـهُـوَ كَـافِ

(١) أي: لا تظهر للغير ما تُرِيدُهُ مع انطواء سرك على خلافه؛ لأن هذا نفاق، والمنهي عنه بذل الشخص دينه لتسلم دنياه، ويقال لذلك مداهنة ومصانعة ومواراة، وأما بذل الشخص دنياه ليسلم دينه فمحمود، ويسمى مداراةً، وفي الحديث: «**بُعِثْتُ بِمُدَارَاة النَّاسِ**»، رواه البيهقي في شعب الإيمان [(١١/ ٣٥)]، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [الحديث رقم (٨١١٧)]، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من عاش مداريًا مات شهيدًا».

(٢) **الأعجم:** الأخرس، أو الذي لا يبين كلامه، أو الألْكَنُ.

(٣) البليغ.

(٤) **الاعتساف:** الأخذ على غير الطريق.

(٥) فاقنع؛ أي: فَارْضَ، والرضا: من القناعة؛ وهي: الرضا باليسير من العطاء، والله أعلم.

الشـــرح:

ما تقدم فيما إذا كان الانكسار على فريق واحد، وأما إذا كان الانكسار على فريقين فقط[١]، فقابل بين كل فريق وسهامه، أو انظر بينهما بنظرين بالتوافق والتباين كما تقدم في الانكسار على فريق واحد، فإن كانت بينهما موافق فاحفظ وفق الرؤوس، أو مباينة فاحفظ جميع الرؤوس، ثم انظر بين المحفوظين بالنسب الأربع، فإن تماثلا فأحدهما جزء السهم؛ كأم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب[٢]، وإن تداخلا فأكبرهما جزء السهم؛ كأم وثمانية إخوة لأب وستة إخوة لأب [٣]، وإن توافقا فضرب وفق أحدهما

(١) الانكسار على فريق وفريقين وثلاثة، متفق عليه بين الأئمة -رحمهم الله تعالى-، وأما الانكسار على أربع فرق، فعند الثلاثة خلافًا للمالكية؛ لأنهم لا يورثون أكثر من جدتين، أُمُّ الأمِّ وأُمَّهَاتِهَا، وأُمُّ الأب وأُمَّهَاتُهَا، ولا تجتمع أربع أصناف متعدد إلا في أصل اثني عشر، وأربعة وعشرين، ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما، ولا يزيد الانكسار على أربع فرق.

(٢) أصلها من ستة، للأم السدس واحد، وللإخوة للأم الثلث اثنان، ينكسران ويوافقان بالأنصاف، فيؤخذ وفق الرؤوس اثنان، وللإخوة للأب الباقي، ثلاثة تنكسر وتوافق بالأثلاث، فيؤخذ وفق الرؤوس اثنان، والمحفوظان متماثلان، فيأخذ أحدهما وهو جزء السهم، ويضرب في أصل المسألة، يحصل اثنا عشر، ومن له شيء أخذه مضروبًا في جزء السهم؛ وهذه صورتها:

٢ جزء السهم ٦ × ١٢

المحفوظات	أم	١	٢	-
٢	أربعة إخوة لأم	٢	٤	لكل واحد واحد
٢	ستة إخوة لأب	٣	٦	لكل واحد واحد

(٣) أصلها من ستة، للأم السدس واحد، وللإخوة للأم الثلث اثنان، منكسران ويوافقان =

في كامل الآخر، حاصل الضرب جزء السهم؛ كأم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر أخًا لأب[١]، وإن تباينا فاضرب أحدهما في الآخر، والحاصل جزء السهم؛ كأم وأربعة إخوة لأم وست شقيقات[٢]، ثم اضرب جزء السهم

= بالأنصاف، فيؤخذ وفق الرؤوس أربعة، وللإخوة للأب الباقي ثلاثة، تنكسر وتوافق بالثلث، فيؤخذ وفق الرؤوس اثنان، وبين المحفوظين تداخل، فيكتفي بأكبرهما، وهو أربعة، ويجعل جزء السهم، ويضرب في أصل المسألة، يحصل أربعة وعشرون، ومن له شيء أخذه مضروبًا في جزء السهم؛ وهذه صورتها:

٤ جزء السهم × ٦ = (٢٤) تصحيح المسألة

المحفوظات	أم	١	٤	–
٤	ثمانية إخوة لأب	٢	٨	لكل واحد واحد
٢	ستة إخوة لأب	٣	١٢	لكل واحد اثنان

(١) أصلها من ستة، للأم السدس واحد، وللإخوة للأم الثلث اثنان ينكسران ويوافقان بالأنصاف، فيؤخذ وفق الرؤوس أربعة، وللإخوة لأب الباقي ثلاثة تنكسر وتوافق بالثلث، فيؤخذ وفق الرؤوس ستة، وبين المحفوظين؛ وهما: أربعة، وستة، توافق بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، يحصل اثنا عشر؛ وهو: جزء السهم، يضرب في أصل المسألة، يحصل اثنان وسبعون، ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبًا في جزء السهم؛ وهذه صورتها:

١٢ جزء السهم × ٦ = ٧٢ تصحيح المسألة

المحفوظات	أم	١	١٢	–
٤	ثمانية إخوة لأم	٢	٢٤	لكل واحد ثلاثة
٦	ثمانية عشر أخًا لأب	٣	٣٦	لكل واحدة اثنان

(٢) أصل المسألة من ستة، وتعول إلى سبعة، للأم السدس واحد، وللإخوة للأم الثلث اثنان ينكسران ويوافقان بالنصف، فيؤخذ وفق الرؤوس اثنان، وللأخوات الشقيقات أربعة، تنكسر وتوافق بالنصف، فيؤخذ وفق الرؤوس ثلاثة، وبين المحفوظين؛ وهما: اثنان وثلاثة =

في كل حالة من الحالات الأربع، في أصل المسألة أو في عولها إن عالت، فالحاصل تصحيح المسألة، ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبًا في جزء السهم، ويقاس الانكسَارُ على فريقين الانكسَارَ على ثلاث فرق؛ مثاله: جدتان وثلاثة إخوة لأم وعمان(١).

= تباين، فيضربان في بعضهما، يحصل ستة، وهي جزء السهم، تضرب في عول المسألة سبعة، يحصل اثنان وأربعون، ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبًا في جزء السهم؛ وهذه صورتها:

٦ جزء السهم		× ٦ / ٧ = ٤٢		تصحيح المسألة
المحفوظات	أم	١	٦	–
٢	أربعة إخوة لأم	٢	١٢	لكل واحد ثلاثة
٣	ست شقيقات	٤	٢٤	لكل واحدة أربعة

(١) المسألة من ستة، للجدتين السدس واحد، ينكسر ويباين، فيؤخذ عدد الرؤوس اثنان، وللإخوة لأم الثلث اثنان منكسران مباينان، فيؤخذ عدد الرؤوس ثلاثة، وللعمين الباقي ثلاثة تكسُّر وتباينٌ، فيؤخذ عدد الرؤوس اثنان، وبين المحفوظات الأول؛ وهو: عدد الجدتين، والثالث وهو: عدد العمين تماثل، فيكتفي بأحدهما ويضرب في المحفوظ الثاني؛ وهو عدد الإخوة لأم الثلاثة؛ لأن بينهما تباينًا، يحصل ستة؛ وهي: جزء السهم، ويضرب في أصل المسألة ستة، يحصل ستة وثلاثون، ومن له شيء أخذه مضروبًا في جزء السهم؛ وهذه صورتها:

المحفوظات	٦ جزء السهم	×	٦ = ٣٦	تصحيح المسألة
٢	جدتان	١	٦	لكل واحدة ثلاثة
٣	ثلاثة أخوات لأم	٢	١٢	لكل واحدة أربعة
٢	عمان	٣	١٨	لكل واحد تسعة

وكذلك الانكسارَ على أربع فرق: مثاله: زوجتان وأربع جدات وثلاثة إخوة لأم وعمان[1].



(١) أصل المسألة من اثني عشر، للزوجتين الربع ثلاثة، تكسُّر وتباينٌ، فيؤخذ عدد الرؤوس اثنان، وللجدات السدس اثنان، ينكسران ويوافقان بالنصف، فيؤخذ وفق الرؤوس اثنان، وللإخوة لأم الثلث أربعة، تكسُّر وتباين فيؤخذ عدد الرؤوس ثلاثة، وللعمين الباقي ثلاثة، تكسُّر وتباين، فيؤخذ عدد الرؤوس اثنان، وبين المحفوظات الأربع، تماثل في ثلاثة، فيؤخذ أحدهما وهو اثنان، ويضرب في الآخر وهو ثلاثة، للمتباين يحصل ستة وهو جزء السهم، يضرب في أصل المسألة، يحصل اثنان وسبعون، ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبًا في جزء السهم؛ وهذه صورتها:

المحفوظات	٦ جزء السهم	١٢ ×	٧٢	تصحيح المسألة
٢	زوجتان	٣	١٨	لكل واحد تسعة
٢	أربع جدات	٢	١٢	لكل واحد ثلاثة
٣	ثلاثة إخوة لأم	٤	٢٤	لكل واحد ثمانية
٢	عمان	٣	١٨	لكل واحد تسعة

باب المناسخات

قال الناظم:

١٥٣. وإنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ ... فَصَحِّحِ الْحِسَابَ واعْرِفْ سَهْمَهُ

١٥٤. واجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا ... قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا

١٥٥. وإنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمْ ... فَارْجِعْ إلى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ

١٥٦. وانْظُرْ فَإنْ وافَقَتِ السِّهامَا ... فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَها تَمامَا

١٥٧. واضْرِبْهُ أوْ جَمِيعَها في السَّابِقهْ ... إنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوافَقَهْ

١٥٨. وكُلُّ سَهْمٍ فِي جَميعِ الثَّانِيهْ ... يُضْرَبُ أوْ فِي وَفْقِها عَلانِيهْ

١٥٩. وأسْهُمُ الأُخرى فَفِي السِّهامِ ... تُضْرَبُ أوْ فِي وَفْقِها تَمَامِ

١٦٠. فَهذه طَرِيقَةُ الْمُناسَخَهْ ... فَارْقَ بِها رُتْبَةَ فَضْلٍ شامِخَهْ

الشرح:

المناسخة هي[١]: أن يموت شخص عن ورثة، ثم يموت منهم واحد أو أكثر قبل القسمة.

كيفية العمل فيها: إن كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، وكان استحقاقهم منهم بمطلق التعصيب؛ كاستحقاقهم من الأول، فاجعل الميت الثاني كأن لم يحصل، واقسم التركة بين الباقين؛ مثاله: مات إنسان عن خمسة إخوة أشقاء، مات أحدهم قبل القسمة عن الباقين، وكذا لو كان في ورثة الأول صاحب فرض، وهو لم يرث في الثاني؛ كأن ماتت امرأة عن زوج

(١) هذا اصطلاحًا، وأمَّا لغةً: فالنسخ يطلق على الإزالة، والنقل والتغيير والإبطال.

وابنين من غيره، ثم مات أحد الابنين قبل القسمة، فَقَدِّرِ الميت الثاني عدمًا، وكأن المرأة ماتت عن زوج وابن من غيره، للزوج الربع وللابن الباقي، وإن لم يكن ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول[(١)]، أو كانوا ولكن اختلف قدر الاستحقاق من الأول والثاني، فالعمل أن تُصَحَّحَ مسألة الأول ثم مسألة الثاني، ثم تأخذ سهام الميت الثاني وتعرضها على مسألته، فإن انقسمت على ورثته فالعدد الذي صحت منه مسألة الأول هو الجامعة للمسألتين، فأعد لكل وارثٍ من ورثة الثاني حصته من نصيب الثاني من الأول؛ كأبوين وزوج[(٢)]، ثم مات الزوج عن ابن وبنت من غير الزوجة التي ماتت قبله[(٣)]،

---

(١) إما لأن الوارث غيرهم، أو لأن غيرهم يشاركهم الإرث.

(٢) المسألة الأولى من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي اثنان، ومسألة الميت الثاني من ثلاثة، وسهامه تنقسم على ورثته، وللابن اثنان، وللبنت واحد؛ وهذه صورتها:

	٦			٣	٦
زوج	٣	مات	–	–	×
أم	١	–	–	–	١
أب	٢	–	–	–	٢
–	–	–	بنت	١	١
–	–	–	ابن	٢	٢

(٣) وكذا منها غير أن المسألة تكون من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين؛ لأن خمسة البنت والابن تنكسر على رؤوسها وتباين، فيؤخذ عدد الرؤوس ثلاثة، وتضرب في أصل المسألة اثني عشر بستة وثلاثين، ثم تضرب في سدس الأم بستة، وفي سدس الأب كذلك، وفي خمسة الابن والبنت بخمسة عشر، للبنت خمسة، وللابن عشرة، وفي ثلاثة للزوج تسعة منقسمة على ورثته، الابن والبنت فيأخذانها، للابن ستة تضاف إلى العشرة =

وإن لم تنقسم سهام الميت الثاني من الأول على مسألته، فالعمل أن تنظر بين سهامه من الأول ومسألته بالتوافق والتباين فقط، فإن توافقا فاضرب وفق مسألته في كامل مسألة الميت الأول، والحاصل هو الجامعة، ومن له شيء في المسألة الأولى أخذه مضروبًا في وفق الثانية؛ ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في وفق سهام الميت الثاني، مثاله: ماتت امرأة عن أمها وأبيها وزوجها، ثم مات الزوج عن ستة أعمام[1]، وإن تباينا فاضرب جميع مسألة الميت الثاني في جميع مسألة الميت الأول، والحاصل هو الجامعة، ومن له شيء

= التي نالها من المسألة الأولى، فيكون له ستة عشر، وللبنت ثلاثة تضاف إلى الخمسة التي نالتها من المسألة الأولى، فيكون لها ثمانية؛ وهذه صورتها:

٣ جزء السهم	١٢ × ٣٦				٩	
أم	٢	٦	–	–	–	–
أب	٢	٦	–	–	–	–
بنت	٥	٥	–	بنت	٣	«٨» مالها في المسألتين
ابن		١٠	–	ابن	٦	«١٦» مالها في المسألتين
زوج	٣	٩	مات	–	–	–

(١) المسألة الأولى من ستة، للزوج نصف، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي اثنان، والمسألة الثانية من ستة أيضًا، عدد رؤوس الأعمام وسهام الميت الثاني، وهو الزوج ثلاثة لا تنقسم عليهم، وتوافق بالثلث، فيؤخذ وفق مسألتهم اثنان، وتضرب في المسألة الأولى ستة، يحصل اثنا عشر، وهي الجامعة للمسألتين، ثم تضرب واحد الأم في وفق الثانية اثنين باثنين وهي للأم، ثم تضرب اثنين التي هي للأب في اثنين أيضًا، بأربعة هي للأب، ثم تضرب ستة الأعمام من الثانية في وفق سهام الميت الثاني واحد بستة وهي للأعمام، لكل عم واحد؛ وهذه صورتها:

=

في المسألة الأولى أخذه مضروبًا في كامل الثانية، ومن له شيء في الثانية، أخذه مضروبًا في كامل سهام الميت الثاني؛ ومثاله: ماتت امرأة عن أمها وأبيها وزوجها، ثم مات الزوج عن زوجة وثلاثة أعمام[1]، ثم إذا أردت معرفة ما

=

٢ وفق الثانية ١ وفق سهام الميت الثاني

	٦			٦	١٢	الجامعة
أم	١	–	–	–	٢	–
أب	٢	–	–	–	٤	–
زوج	٣	مات	–	–	–	–
–	–	–	ستة أعمام	٦	٦	لكل عم واحد

(١) المسألة الأولى من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي «اثنان». والمسألة الثانية من أربعة مخرج الربع، الزوجة لها «واحد»، وللأعمام الباقي، وسهام الميت الثاني «الثلاثة»، لا تنقسم على مسألته وتباين، فتضرب المسألة الثانية «أربعة» في الأولى «ستة»، يحصل «أربعة وعشرون»، وهي الجامعة للمسألتين، ثم يضرب واحد الأم في أربعة «بأربعة»، فهي لها، ثم تضرب اثنان اللتان للأب في أربعة «بثمانية» هي له، ثم يضرب واحد الزوجة من المسألة الثانية في سهام الميت الثاني «ثلاثة بثلاثة» هي للزوجة، ثم تضرب بثلاثة الأعمام في سهام الميت الثاني «ثلاثة بتسعة» هي للأعمام، لكل عم ثلاثة؛ وهذه صورتها:

٤ جميع مسألة الثاني ٣ سهام الميت الثاني

	٦			٤	٢٤	الجامعة
أم	١	–	–	–	٤	–
أب	٢	–	–	–	٨	–
زوج	٣	مات	–	–	–	–
–	–	–	زوجة	١	٣	–
–	–	–	ثلاثة أعمام	٣	٩	لكل عم ثلاثة

إذا مات أكثر من ميتين، فاجعل الجامعة الأولى -ما صحت منه المسألتان- أوْلَى بالنسبة إلى الميت الثالث، وتنظر بين سهامه وبين مسألته، وتعمل كما عملت في الأولين لتحصل جامعة ثانية، واعمل كذلك في ميت رابع وخامس وسادس وهلم جرًّا، فما بلغ فمنه تصح مسألة المناسخة -الجامعة- لمسائل الأموات الحاصلين؛ مثاله: ماتت امرأة عن زوجها وأمها وعمها، ثم مات الزوج عن خمسة بنين، ثم ماتت الأم عن أربعة إخوة لأب، ثم مات العم عن عشرة بنين(١).

(١) المسألة الأولى من «ستة»، للزوج النصف «ثلاثة»، وللأم الثلث «سهمان»، وللعم الباقي وهو «سهم واحد»، فثلاثة الزوج لا تنقسم على مسألته؛ لأن مسألته من خمسة عدد رؤوس بنيه، فبينهما تباين، فاضرب المسألة الأولى «ستة»، في الثانية وهي «خمسة»، يحصل «ثلاثون»، فهذه الجامعة الأولى، فاجعلها أولى بالنسبة للمسألة الثالثة، ثم خذ سهام الأم وهي «عشرة»، واعرضها على مسألتها وهي «أربعة»، تجد بينهما موافقة بالنصف، فاضرب نصف الأربعة «اثنين» في «الثلاثين» يحصل «ستون»، ومنها تصح الجامعة الثانية، فاجعلها أولى بالنسبة لمسألة الرابع وهو العم، فخذ سهامه «العشرة» واقسمها على مسألته، لكل واحد من أبنائه سهم، فتصح المناسخة الجامعة للمسائل الأربع كلها من «ستين»؛ وهذه صورتها:

	٥ جميع مسألة الثاني			٢ سهام الميت الثاني				الجامعة الأولى				الجامعة الثانية		الجامعة الثالثة
	٦			٥	٣٠			٤	٦٠			١٠	٦٠	
زوج	٣	مات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
أم	٢		–	–	١٠	مات	–	–	–	–	–	–	–	
عم	١		–	–	٥	–	–	–	١٠	مات	–	–	–	لكل ابن سهمٌ
–	–		خمسة بنين	٥	١٥	–	–	–	٣٠	–	–	–	٣٠	لكل ابن ستةٌ
–	–		–	–	–	أربعة إخوة لأب		٤	٢٠	–	–	–	٢٠	لكل أخٍ لأب خمسة
–	–		–	–	–	–	–	–	–	–	عشرة بنين	١٠	١٠	

باب ميراث الخنثى المشكل[(١)]

قال الناظم:

١٦١. وإنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمالِ خُنْثى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإشْكَالِ

١٦٢. فاقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ واليَقينِ تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ المُبِينِ

الشـرح:

حكم إرث الخنثى المشكل: إما أن يُخْتَلَفَ بذكورته وأنوثته أو لا، فإذا لم يختلف إرثه بذكورته أو أنوثته: كولد أم خنثى، ومعتق خنثى مباشر للعتق فالحكم واضح[(٢)]، وإذا اختلف إرثه وإرث من معه بذكورته وأنوثته، فيعمل باليقين في حقه، وحق من معه، فيعامل كل من الورثة والخنثى بالأضر[(٣)]

(١) الخنثى المشكل قسمان:
قسم له آلة الرجل وآلة النساء جميعًا.
وقسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه آلة من الاثنين.
وهذا الثاني مشكل لا يتضح ما دام صبيًّا، فإذا بلغ أمكن اتضاحه، والأول يتضح وإن كان صبيًّا، ولإشكالها واتضاحها علامات من البول والشهوة وغيرهما مما هو مبسوط في كتب الفقه، وإن لم يعرف فهو الخنثى، وهو منحصر في أربع جهات: «البنوة»، و«الأخوة»، و«العمومة»، و«الولاء»، ولا يتصور أن يكون الخنثى زوجًا ولا زوجة؛ لعدم صحة مناكحته، ولا أبًا ولا جدًّا ولا أمًّا ولا جدةً؛ لأن الفرض أنه مشكل.

(٢) وهو أن إرث ولد الأم لا يختلف بالذكورة والأنوثة، بل إن كان واحدًا كان نصيبه السدس، ذكرًا كان أو أنثى، وإن تعدد كان نصيبهم الثلث، هو بينهم بالسوية، الذكر كالأنثى، والمعتق المباشر للمعتق، يكون عاصبًا إذا فقدت عصبة النسب، سواء كان ذكرًا أو أنثى فيدفع إلى الخنثى، وإلى كل وارث معه نصيبه من غير توقف حينئذ.

(٣) هو المعتمد من مذهب الشافعية ومذهب الحنفية، أن يعامل الخنثى وحده بالأضر، فإذا كان الأضر لا شيء، فلا يعطى الخنثى شيئًا لاحتمال أنوثته، ولا يوقف شيء، وإذا تبين كون الخنثى ذكرًا يقضى ذلك. =

في حقه، وبوقف المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح[(١)]؛ كولد خنثى[(٢)] مع

= ومذهب المالكية: للخنثى نصف نصيبي ذكر وأنثى، إن ورث بهما متفاضلًا، وإن ورث بأحدهما فقط، فله نصف نصيبه.
ومذهب الحنابلة: إن لم يُرْجَ اتضاحه فكالمالكية، وإن رجي اتضاحه فكالشافعية.

(١) أي من الكاملين في حق أنفسهم، على تفاوت وتساوٍ وإسقاط بعضهم، ولا بد من لفظ صلح أو تَوَاهُبٍ، وَاغْتُفِرَ مع الجهل للضرورة، ولا يُصَالَحُ نَحْوُ وَلِيٍّ مَحْجُورٍ عَلَى أَقَلَّ مِنْ حَقِّهِ بِفَرْضِ إِرْثِهِ.

(٢) فبتقدير ذكورة الأنثى، تكون المسألة من «اثنين»، لكل واحد منهما «واحد»، وبتقدير أنوثته تكون من «ثلاثة»، للابن الواضح «اثنان»، وللخنثى «واحد»، وبين المسألتين تباين، وحاصل ضربها «ستة»، وهي الجامعة، والأضر في حق الابن الواضح، تقدير ذكورة الخنثى، فيأخذ النصف «ثلاثة»، وفي حق الخنثى أنوثته، فيأخذ الثلث «اثنين»، ويبقى السدس «واحد»، يوقف إلى أن يزول الإشكال بتحقيق ذكورته، فيأخذه الخنثى، أو أنوثته فيأخذه الابن الواضح، وإن لم يزل الإشكال تصالحا فيه، هذا مذهب الشافعية.
ومذهب المالكية في هذه الصورة، تضرب الجامعة وهي «ستة»، في حالتي الذكورة والأنوثة، يحصل اثنا عشر، يعطى كل منهما نصف ما بيده على التقديرين، فالخنثى على تقدير ذكورته نصفها «ستة»، وعلى تقدير أنوثته ثلثها «أربعة»، ومجموعها «عشرة»، يأخذ نصفها «خمسة»، وللابن المحقق على تقدير ذكورة الخنثى نصفها «ستة»، وعلى تقدير أنوثته ثلثها «ثمانية»، ومجموعها «أربعة عشر»، يأخذ نصفها «سبعة».
وعند الحنفية يعامل الخنثى وحده بالأضر، فيعطى الثلث وللابن المحقق الثلثان.
وعند الحنابلة إن لم يرج اتضاحه فكالمالكية، وإن رجي فكالشافعية؛ وهذه صورتها:

	٢/ ٣	٣/ ٢	٦	
ولد خنثى	١	١	٢	–
ابن واضح	١	٢	٣	–
–	ذكورة	أنوثة	–	«١» الموقوف

ابن واضح، وكولد خنثى مع أخ شقيق[١]، وكزوج وأم وولد أب خنثى[٢].

---

(١) يعامل كل من ولد الخنثى والشقيق بالأضر، فيأخذ الخنثى بتقدير أنوثته بالنسبة له النصف، وبتقدير ذكورته بالنسبة للشقيق، فلا يأخذ الشقيق شيئًا، ويوقف النصف الباقي إلى أن يزول الإشكال بتحقيق ذكورته فيأخذه الخنثى، أو أنوثته فيأخذه الشقيق، وإن لم يزل الإشكال تصالحا فيه.
وعند المالكية تقدر ذكورته: فلا شيء للشقيق وأنوثه، فلكل واحد منهما النصف، وحينئذ فالجامعة من «اثنين»، تضربهما في حالتي الذكورة والأنوثة، يحصل «أربعة»، يعطى كل منهما نصفًا على التقديرين، فللخنثى على تقدير ذكورته الجميع وهو «أربعة»، وعلى تقدير أنوثته نصفها «اثنان»، ومجموعها «ستة»، يأخذ نصفها «ثلاثة»، وللشقيق على تقدير أنوثة الخنثى نصف الأربعة «اثنان»، ولا شيء على تقدير ذكورته، فيأخذ نصفها واحدًا.
وأما عند الحنفية فيقدر الخنثى أنثى لا غير، وحينئذ يأخذ النصف، والشقيق الباقي.
والحنابلة كالمالكية إن لم يرج زوال الإشكال، وإلا فكالشافعية.

(٢) فمسألة الذكورة من «ستة»، ومسألة الأنوثة أصلها «ستة»، وتعول إلى «ثمانية»، وبين المسألتين توافق بالنصف، فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، وحاصل الضرب «أربعة وعشرون» وهو الجامعة؛ وهذه صورتها:

	٦/٤	٨/٣	«٢٤» الجامعة	
زوج	٣	٣	٩	-
أم	٢	٢	٦	-
ولد أب خنثى	١	٣	٤	-
-	ذكورة	أنوثة	٥	موقوف

فالزوج له من مسألة الذكورة ثلاثة في أربعة «باثني عشر»، وفي مسألة الأنوثة له ثلاثة في ثلاثة «بتسعة»، فيعطى الأقل وهو «تسعة»، والأم لها اثنان في أربعة «بثمانية»، أو اثنان في ثلاثة «بستة»، فتعطى الأقل وهو «ستة»، والخنثى له بتقدير ذكورته واحد في أربعة «بأربعة»، وتقدير أنوثته له ثلاثة في ثلاثة «بتسعة»، فيعطى الأقل وهو «أربعة»، والموقوف «خمسة»، توقف إلى البيان أو الصلح، فإن بان ذكرًا أجريت مسألة الذكورة، فيعطى الزوج من الخمسة «ثلاثة» تمام النصف، والأم «اثنين»، ولا شيء للخنثى من الموقوف، وإن بان أنثى أجريت مسألة الأنوثة، فيصير جميع الموقوف لها. =



=

(كيفية العمل في مسائل الخنثى)

إذا كان في المسألة خنثى مشكل ومعه ورثة، فاعمل له مسألتين، واحدة بتقدير ذكورته، والثانية بتقدير أنوثته، ثم اجعل لهما جامعة، بأن تنظر بين المسألتين بالنِّسب الأربع: «المماثلة، والموافقة، والمداخلة، والمباينة»، فإن تماثلتا فخذ إحداهما، وإن تداخلتا فخذ أكبرهما، وإن توافقتا فخذ حاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الثانية، وإن تباينا فخذ حاصل ضرب إحداهما في الأخرى، وذلك المأخوذ هو الجامعة للمسألتين، ثم اقسم الجامعة على مسألة الذكورة، يخرج جزء سهمها، فاجعله وفقها ثم اضرب ما لكل وارث في كل مسألة، في جزء سَهْمِهَا، يحصل نصيبه منها، ثم انظر أقل النصيبين لكل من الخنثى والورثة الذين معه فادفعه له، ومن لا يرث في أحد التقديرين لا تعطه شيئًا، وأوقف الباقي منه؛ لأنه مشكوك فيه إلى البيان أو الصلح كما تقدم.

باب المفقود

قال الناظم:

١٦٣. واحْكُمْ عَلَى الْمفْقودِ حُكْمَ الْخُنْثى إنْ ذَكَـرًا كَـانَ أَوْ هُـوَ أُنْـثَـى

الشـرح:

المفقود هو: غائب انقطع خبره وجهل حاله، فلا يُدْرَى أحيٌّ هو أم ميت[(١)].

أحواله: للمفقود حالان:

الأول: إرث غيره منه.

الثاني: إرثه من غيره، ولكل منهما حكم.

حكم إرث غيره منه: لا يكون إلا بعد ثبوت موته ببينة أو حكم قاض بموته اجتهادًا[(٢)].

حكم إرثه من غيره: يعامل كل من الورثة الذين يرثون معه بالأضر في حقهم، من موت المفقود أو حياته، كما أن الخنثى له أقل تقديري الذكورة

---

(١) أي: سواء كان ذلك بسبب سفره أو حضوره قتالًا أو انكسارِ سفينةٍ أو طائرةٍ أو سيارةٍ هو فيها، أو أَسْرٍ عند أهل الحرب، أو نحو ذلك.

(٢) ويعتمد القاضي في حكمه على الموت، على مضي مدة من ولادته، يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها عند الشافعية، وهو المشهور عند الحنفية.
والراجح عند الإمام مالك: التحديد بمدة التعمير، وهو سبعون سنة.
وعند الحنابلة التحديد بتسعين سنة إن كانت غيبته ظاهرها السلامة؛ كالمسافر لتجارة أو نزهة.

والأنوثة، فمن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئًا؛ كشقيق حاضر مع ابن مفقود، فلا يعطى الشقيق شيئًا؛ لأنه يرث بتقدير حياة الابن المفقود، وتوقف التركة حتى تظهر الحال بموته أو حياته، أو يحكم القاضي بموته.

ومن يختلف نصيبه بتقدير حياة المفقود وموته يعطى الأقل ويوقف المشكوك حتى يعلم حال المفقود أو يحكم بموته، فيأخذه المستحق؛ كأم مع أخ حاضر وأخٍ مفقود[(١)]، ومن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملًا؛ كزوج، وأمٍّ، وأخٍ لأب، وأخٍ شقيق مفقود[(٢)].

(١) المسألة من «ستة» على تقدير حياة المفقود، للأم السدس «واحد»، وللأخوين الباقي مناصفة.
وعلى تقدير وفاته المسألة من «ثلاثة»، للأم الثلث «واحد»، وللأخ الحاضر «اثنان»، وبين المسألتين تداخل نكتفي بأكبرهما وهو «الستة»، وتصح من «اثني عشر»؛ لانكسار «خمسة» الأخوين عليهما، للأم على أنه حي السدس «اثنان»، وعلى أنه ميت الثلث «أربعة»، فتأخذ الأقل اثنين، وتوقف اثنان، وللأخ الحاضر على أنه حي نصف الباقي وهو «خمسة»، وعلى أنه ميت الباقي جميعه وهو ثمانية، فيأخذ الأقل «خمسة»، ويوقف «ثلاثة»، فإن ظهرت حياة المفقود أخذ «الخمسة» الموقوفة، وإن ظهر موته أخذت الأم الموقوف لها «اثنين»، وأخذ الموقوف له «ثلاثة»؛ وهذه صورتها:

«٢» جزء السهم × ١/٦		٣/ ٢	٦	١٢	
أم	١	١	١	٢	
أخ	٥	٢	٥	٥	
أخ مفقود		-	-	-	«٥» الموقوف

(٢) هذا المثال جامع لمن لا يختلف حقه وهو الزوجة، ومن يختلف وهو الأم، ومن يرث بتقدير دون تقدير وهو الأخ للأب، فالمسألة من «اثني عشر» على التقديرين، للزوجة الربع «ثلاثة» في الحالتين؛ لأن نصيبها لا يختلف، وللأم السدس «سهمان» لأنه أقل الحالتين، ولا شيء للأخ للأب؛ لأن الأضر في حق الأم والأخ للأب حياة الشقيق، =

(تنبيه)

إذا كان الموقوف بين الحاضرين لاحقًا للمفقود، جاز الصلح عليه بين الحاضرين؛ كجد مع أخ شقيق حاضرين، وأخ لأب مفقود (١).

= ويوقف الباقي، فإن ظهر الشقيق حيًّا أخذه، ومع الأم نصيبها، أو ظهر ميتًا أكمل للأم ثلثها، فتعطى «سهمين» من الموقوف، والباقي «خمسة» للأخ للأب؛ وهذه صورتها:

	١٢	١٢	١٢	
زوجة	٣	٣	٣	–
أم	٤	٢	٢	–
أخ لأب حاضر	٥	٠	٩	–
أخ شقيق مفقود	–	٧	٠	–
–	–	–	٧	موقوف

(١) الأحظ للجد فيها المقاسمة بتقدير موت المفقود، فالمسألة من «اثنين»، للجد «واحد»، وللشقيق «واحد»، وعلى تقدير حياته فالمسألة من «ثلاثة»، تستوي المقاسمة وثلث المال، للجد «واحد»، وللشقيق «اثنان»؛ لأنها من مسائل المعادة، وبين المسألتين تباين، فتضرب «اثنان» أصل المسألة الأولى، في «ثلاثة» أصل المسألة الثانية، يكون الحاصل «ستة»، هي الجامعة، للجد على أنه ميت النصف «ثلاثة»، وعلى أنه حي الثلث «اثنان»، فيأخذه؛ لأنه الأقل، ويوقف «واحد»، وللشقيق النصف «ثلاثة» على أنه حي أو ميت لحجب المفقود بالشقيق، فإن ظهرت حياته أخذه الشقيق، أو موته أخذه الجد، وحينئذ للجد وللشقيق أن يصطلحا في ذلك الموقوف؛ لأنه لا حق للمفقود فيه؛ وهذه صورتها:

	٣/٢	٢/٣	«٦» الجامعة	
جد	١	١	٢	–
شقيق	١	٢	٣	–
أخ لأب مفقود	–	–	–	–
–	–	–	١	موقوف

حكم إرث الحمل

قال الناظم:

١٦٤. وهَـكَـذا حُـكْـمُ ذَوَاتِ الْـحَـمْـلِ ... فـابْـنِ عَـلَـى الْـيَـقِـيـنِ والأَقَــلِّ

الشـــرح:

إذا مات إنسان عن حمل يرث[1]، أو يَحْجِبُ غيره، وأريد قسمة التركة، فحكم إرث الحمل كحكم إرث المفقود، فتعامل الورثة الذين معه بالأضرِّ

= **(كيفية العمل في مسائل المفقود)**

أن تعمل له مسألتين: إحداهما بتقدير حياته، والأخرى بتقدير موته، ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع كما مر في مسائل الخنثى، فإن تماثلتا فخذ إحداهما، وإن تداخلتا فخذ أكبرهما، وإن توافقتا فخذ حاصل ضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى، وذلك المأخوذ هو الجامعة للمسألتين، ثم اقسم الجامعة على كل من المسألتين، فما يخرج فهو جزء سهم تلك المسألة، فاضربه في سهام كل وارث من تلك المسألة، يحصل نصيبه منها، فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملًا، ومن لا يرث في بعض التقادير لا يعطى شيئًا، ومن لا يختلف نصيبه يعطى الأقل ويوقف المشكوك فيه كما وضح ذلك في الصورة السابقة.

(١) المراد بالحمل الذي يرث هو: لو كان منفصلًا عند موت مورثه، لورث منه إما مطلقًا؛ كالحمل من الميت، أو على تقدير دون تقدير؛ كأن يموت شخص ويترك عمًّا، وزوجة أخ لأب حاملًا من أخيه الميت قبل موته، فإن ذلك الحمل يرث بتقدير ذكورته؛ لأنه ابن أخ، فيحجب العم، ولا يرث بتقدير أنوثته؛ لأنها بنت أخ وهي من ذوي الأرحام، ويشترط في إرث الحمل والحجب به شرطان:

الأول: أن يعلم أو يظن وجود الحمل في بطن أمه عند موت مورثه، ولو كان –وقتئذ– نطفة في البطن.

الثاني: أن ينفصل الحمل كله حيًّا حياةً مستقرة عند الجمهور، واكتفى الحنفية بخروج معظمه، فعندهم إن خرج برأسه فالمعتبر صدره، وإن خرج منكوسًا برجليه فالمعتبر سرته، وتعرف الحياة المستقرة باستهلاله صارخًا وبعطاسه وتثاؤبه وطول زمن تنفسه ونحو ذلك، ومطلق حركة تدل على حياته تكفي عند الحنفية، واشترط الشافعية والحنابلة أن =

في حقهم من تقادير وجود الحمل وعدمه، وذكورته وأنوثته، وانفراده وتعدده[١]، فيعطى كل واحد من الورثة اليقين، ويوقف المشكوك فيه إلى حال ظهور الحمل أو عدمه.

فالوارث الذي لا يختلف إرثه بكل تقدير يعطى إرثه كاملًا في الحال[٢]؛ كزوجة حامل، مع ابن؛ فتعطى الزوجة «الثمن»[٣]، ومن يرث في تقدير دون تقدير لا يعطى شيئًا؛ كأخ[٤]، مع زوجة حامل، فلا يعطى الأخ شيئًا[٥]، ومن يختلف إرثه وهو مقدر يعطى الأقل؛ كأم حامل، مع أخ، فتعطى الأم

= تكون الحركة طويلة نحو اختلاج؛ لأنه قد يقع لنحو انضغاط وتقلص نحو عصب، فإذا فقد هذا الشرط، رد الموقوف إلى بقية الورثة، وصار وجود الحمل كالعدم.

(١) الحمل «غير محدد بعدد» عند الشافعية والمالكية، ويقدر «باثنين» عند الحنابلة، و«بواحد» عن الحنفية، ويؤخذ من الورثة كفيل لخوف التعدد، والله أعلم.

(٢) قسمة التركة قبل وضع الحمل أو اليأس من وجوده إن لم يرض الورثة بوقفها هو المعتمد عند الشافعية والحنفية والحنابلة؛ لأن وقفها قد يؤدي إلى ضياعها، وقد يكون في الورثة من لا يختلف نصيبه، سواء وجد الحمل أم لم يوجد، وعند المالكية توقف التركة حتى يوضع الحمل أو تمضي مدة التعمير، وهي «سبعون سنة» كما تقدم.

(٣) عند المالكية لا قسمة إلَّا بوضعِ الحمل، وعند الأئمة الثلاثة تعطى الزوجة «الثمن» حالًا؛ لعدم اختلاف إرثها، ولا يعطى الابن شيئًا حتى تضع عند الشافعية؛ لأن نصيبه غير مقدر، مع أنه لا ضبط لعدد الحمل، وعند الحنابلة يعطى الابن «ثلث الباقي»، ويوقف «ثلثاه»؛ لأنهم يقدرون عدد الحمل «باثنين»، والأضر كونهما ذكرين، وعند الحنفية يعطى الابن «نصف الباقي»؛ لأنهم يقدرون عدد الحمل «واحدًا»، والأضر كونه ذكرًا، ويؤخذ منه كفيل؛ لاحتمال أن تضع أكثر.

(٤) أي: سواء كان الأخ شقيقًا، أو لأب، أو لأم.

(٥) لاحتمال أن تضع ذكرًا فيحجب الأخ مطلقًا، أو أنثى فيحجب الأخ للأم.

«السدس» فقط[١]، ومن يختلف إرثه وهو غير مقدر فلا يعطى شيئًا؛ كأخ شقيق أو لأب، مع زوجة حامل، فلا يعطى الأخ شيئًا[٢].

(١) أي: لأنه الأقل، ويوقف لها «سدس» إلى البيان، فإن ولد حيًّا كان فرضها معها وهو «السدس»، أو ميتًا أو لا حمل كمل لها «الثلث».

(٢) لاحتمال أن تضع ذكرًا فيحجب الأخ.

(كيفية حساب الحمل)

يعمل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة، فمسألة بتقدير موته، ثم مسألة بتقدير ذكورته، ثم مسألة بتقدير أنوثته منفردة، ثم مسألة بتقدير أنوثته متعددة، ثم تعمل لهن جامعة بأن تنظر بين المسائل الأربعة، فخذ إحداها في التماثل، وأكبرها عددًا في التداخل، واضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى في التوافق، واضرب كل واحدةٍ منهن في الأخرى في التباين، والمأخوذ أو الحاصل من الضرب هو الجامعة، يقسم على كل مسألة، وخارج القسمة هو جزء سهم تلك المسألة، فيجعل فوقها ويضرب ما لكل وارث منها في جزء سهمها، يحصل نصيبه منها، ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة، فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملًا، ومن يختلف نصيبه يعطى الأقل، ومن يحجب في بعض التقادير لا يعطى شيئًا ويوقف الباقي؛ مثال ذلك: زوجة حاملٌ، وأمٌّ، وأبٌ، والأضر في حق الورثة عند الشافعية والحنابلة «أن يكون الحمل عددًا من الإناث»، فتعطى الزوجة «ثمنًا» عائلًا، والأب «سدسًا» عائلًا، والأم «سدسًا» عائلًا، ويوقف الباقي وهو «ستة عشر» من «سبعة وعشرين»؛ لأننا اختصرنا الجامعة إلى «سبعة وعشرين»؛ لتوافق أنصبائها؛ وهي: «٢٤» و «٢٣» والموقوف «١٢٨» بالثمن إلى ظهور الحمل، فإن ظهر أن لا حمل، أو ولد ميتًا؛ فالعمل يكون بموجب مسألة الموت الأولى التي هي من «أربعة»، فتأخذ الزوجة «الربع»، والأم «ثلث الباقي»، والأب «الباقي»؛ لأنها إحدى الغراوين، وإن ولد ذكرًا؛ فالعمل يكون بموجب مسألة الذكورة الثانية، التي هي من «أربعة وعشرين»، فتعطى الزوجة الثمن «ثلاثة»، والأم السدس «أربعة»، والأب السدس «أربعة»، والباقي «ثلاثة عشر» للحمل الذكر، وإن ولد أنثى منفردة؛ فالعمل يكون بموجب المسألة الثالثة، التي هي من أربعة وعشرين، فتعطى الزوجة الثمن «ثلاثة»، والأم السدس «أربعة»، والأب «السدس»، والباقي تعصيبًا، ومجموعهما «خمسة»، وللحمل الأنثى «اثني عشر»، وإن ولد أنثى متعددة فالموقوف «ستة عشر» لهما أو لهن، وعند الحنفية لا عول ويكون الموقوف «ثلاثة عشر» من «أربعة وعشرين»؛ لأنهم يقدرون الحمل بواحد، والأضر هنا =



= كونه ذكرًا، ويؤخذ من الورثة كفيل؛ لخوف التعدد، وعند المالكية توقف التركة كلها حتى الوضع أو تمضي مدة التعمير؛ وهي: سبعون سنة كما تقدم؛ وهذه صورتها:

					الجامعة	اختصار الجامعة «الثمن»
	٥٤/٤	٩/٢٤	٩/٢٤	٨/٢٧	٢١٦	٢٧
زوجة حامل	١	٣	٣	٣	٢٤	٣
أم	١	٤	٤	٤	٣٢	٤
أب	٢	٤	٥	٤	٣٢	٤
حمل	–	١٣	١٢	١٦	–	–
–	موت	ذكورة	أنوثة منفردة	أنوثة متعددة	«١٢٨» موقوف	«١٦» موقوف

باب ميراث الغرقى ونحوهم

قال الناظم:

١٦٥. وإنْ يَـمُـتْ قَـوْمٌ بِـهَـدْمٍ أوْ غَـرَقْ ... أوْ حَـادِثٍ عَـمَّ الْجَمِيعَ كالْحَرَقْ

١٦٦. وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ[1] السَّابِقِ ... فَلا تُـوَرِّثْ زَاهِقًا[2] مِنْ زاهِقِ

١٦٧. وعُدَّهُمْ كأنَّهُمْ أجَانِبُ ... فَهَكَذا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائبُ

الشرح:

إذا مات متوارثان[3] فأكثر بحادث عمَّهُمَا؛ كانهدام شيء عليهما، أو غرقهما، أو حرقهما، أو موتهما في معركة، أو في طاعون، أو في بلاد غريبةٍ معًا[4]، أو جهل أسبقهما، أو لم يعلم سبق موت أحدهما؛ فالحكم: أنك

(١) أي: عين السابق، فإذا علمت عين السابق، ثم نسيت وُقِفَ الميراث، حتى تتبين أو يحصل صلح؛ لأن التذكير غير ميؤوس منه.

(٢) أي: مَيِّتًا من مَيِّت.

(٣) وكذا لو كان أحدهما يرث من الآخر دون عكسه؛ كعمة وابن أخيها، فإنهما إذا ماتا معًا، أو بإحدى الحوادث المذكورة، لا يرث ابن الأخ مع عمته شيئًا

(٤) أي: في وقت واحدٍ، وفي هذه الصورة لا يتوارثان إجماعًا، وأما إذا لم يعلم أماتا معًا أو مُرَتَّبًا، فعند الأئمة مالك وأبي حنيفة والشافعي -رحمهم الله تعالى-، لا يتوارثان، وعند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يتوارثان من قديم أموالهما لا من جديدها، والمراد بالقديم هو الذي مات عنه وهو يملكه، والجديد هو ما ورثه من الميت الذي معه؛ لئلا يرث الإنسان نفسه، وهذا الحكم ما لم يَدَّعِ ورثة كل ميت تأخر موت مورثه، فلو مات رجل وامرأته وترك كل منهما ابنًا له فقط، وخلف كل منهما أربعين دينارًا، لورث الرجل مع امرأته ربع الأربعين وهو «عشرة»، وورثت منه ثمن الأربعين وهو «خمسة»؛ لأن ذلك قديم مَالَيْهِمَا، ولا يرثها في الخمسة التي ورثتها منه، ولا ترثه في العشرة التي ورثها منه؛ لأن ذلك جديد مَالَيْهِمَا، فعليه يكون لابن الزوج «خمسة وأربعون»، ويكون لابن الزوجة «خمسة وثلاثون»، وأما إذا ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم؛ فإن ثبت شيء من ذلك ببينة ثبت، وإن لم يثبت أو تعارضت بيناتها؛ حلف كُلٌّ على بطلان دعوى صاحبه، وحينئذ لا يتوارثان.

لَا تُوَرِّثُ[(١)] أحدهما من الآخر لفقد أحد شروط الإرث؛ وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث كما مر، وتركة كل واحد منهما لباقي ورثته[(٢)].



(١) كما لو سقطت طائرة برجل وزوجته، وماتا ولم يعلم حال السابق منهما؛ فلا يرث كل منهما الآخر، وكما لو اصطدمت سيارتان بعائلة كبيرة، فماتوا جميعًا ولم يعلم حال السابق منهم، أو مات الأب وابنه فيهما، ولم يعلم حال السابق منهما، فلا يرث بعضهم من بعض.

(٢) كما لو غرقت سفينة بأخوين شقيقين، ولم يُعْلَم السابق منهما، ولكل منهما مال، وترك أحدهما زوجةً وبنتًا، وترك الآخر بنتين ولهما أخ لأب؛ فتعطى زوجة الأول «الثمن»، وبنته «النصف»، وللأخ للأب «الباقي»، ولبنتي الثاني «الثلثان»، وللأخ للأب «الباقي»، والله أعلم.

قال الناظم:

١٦٨.وَقَـدْ أَتَـى الـقَـولُ عَلَى مَا شِئْنَا مِـن قِـسْـمَـةِ الْـمِـيـرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا

١٦٩. عَـلَـى طَـرِيـقِ الـرَّمْـزِ والْإِشَـــارَهْ مُـلَـخَّـصًـا بـأَوْجَـزِ الْـعِـبَـارَهْ[(١)]

١٧٠. فـالْـحَـمْـدُ للهِ عَـلَـى الـتَّـمـامِ حَـمْـدًا كَـثِـيـرًا تَـمَّ فِـي الـدَّوامِ

١٧١. أَسْأَلُهُ العَفْوَ[(٢)] عَنِ التَّقْصِيرِ[(٣)] وَخَيْرَ ما نأْمُلُ[(٤)] فِي الْمَصِيرِ[(٥)]

١٧٢. وغَـفْـرَ[(٦)] ما كـانَ مِـنَ الـذُّنُـوبِ وسَـتْـرَ[(٧)] ما شَـانَ مِـنَ العُيُوبِ

١٧٣. وأفْـضَـلَ الـصَّـلاةِ والـتَّـسْـلِـيـمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ

١٧٤. مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ[(٨)] العَاقِبِ[(٩)] وَآلِهِ الْغُرِّ[(١٠)] ذَوِي الْمَناقِبِ[(١١)]

---

(١) أي: أن قول الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ موجزٌ، قليل الألفاظ كثير المعاني، متضمنًا لأحكام المواريث وقسمتها وما يتعلق بها في هذه المنظومة، بأحسن تركيب وأبين توضيح، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا، وأفاض علينا وعليه سحائب رحمته، وأسكننا وإياه أعلى جنته بفضله ورحمته، وكذا آباءنا وأمهاتنا والمسلمين والمسلمات، آمين.
والرمز والإشارة بمعنى واحد، قال تعالى: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران:٤١]، قيل في التفسير هو: الإِيـمَاءُ بالـحَوَاجِبِ والشفتين.

(٢) أي: ترك المؤاخذة صفحًا وكرمًا.

(٣) أي: التواني في الأمور المطلوبة شرعًا.

(٤) بفتح النون، وضم الميم، أي: نرجو.

(٥) أي: المرجع، والمراد به هنا يوم القيامة.

(٦) أي: محا.

(٧) أي تغطية ما شان، أي: قبح من النقائص.

(٨) أي: الخلق.

(٩) أي: الذي لا نبي بعده.

(١٠) أي: الأشراف، وصفوا بالغُرِّ لاشتهارهم كالكوكب الأغر.

(١١) أي: المفاخر.

١٧٥. وصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ[١] الأبْـرَارِ[٢] الصَّفْوَةِ[٣] الأكابِرِ[٤] الأخْيارِ[٥]

(١) أي: الكاملين في الشرف.
(٢) أي: المحسنين.
(٣) أي: الخالصين من خلق الله تعالى.
(٤) أي: العظماء.
(٥) الأخيار ضد الأشرار.



(أَسْأَلُ اللهَ حُسْنَهَا لِي وَلإِخْوَانِي الـمُسْلِمِينَ آمِين)

في معرفة قسمة التركات

معرفة قسمة التركات هي: الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وجميع ما تقدم وسيلة لها.

التركات قسمان:

قسم يجزأ حقيقة؛ كالدراهم.

وقسم يجزأ تقديرًا؛ كالعقار.

فقسمة النوع الأول:

إما «بالعد»؛ كالنقود.

أو «بالوزن»؛ كالموزونات.

أو «بالكيل»؛ كالحبوب.

أو «بالذراع»؛ كالأقمشة والأرض المتشابهة الأجزاء.

وقسمة النوع الثاني: يكون بفرضه أربعة وعشرين قيراطًا، ثم القسمة لها باعتبار النسب الأربع، بين المسألة أو تصحيحها أو الجامعة.

والتركة ثلاث كيفيات:

الأولى: أن توجد بين المسألة أو التصحيح أو الجامعة، والتركة مماثلة؛ فيأخذ الوارث من التركة بمقدار سهامه؛ كالمسألة الدينارية الصغرى التي

تقدم ذكرها في باب العَوْلِ، فإن السهام فيها «سبعة عشر»، والتركة فيها «سبعة عشر» دينارًا؛ فلكل سهم دينار.

الثانية: أن توجد بين المسألة والتصحيح، أو الجامعة، والتركة موافقة؛ فاضرب حصة كل وارث من المسألة أو تصحيحها أو الجامعة، في وفق التركة بعد وضعه[1] فوق المسألة، أو تصحيحها أو الجامعة أو وفق المسألة أو وفق تصحيحها أو وفق الجامعة، ضلعًا إن لم يكن حله إلى أضلاع، بأن كان أصم[2]؛ كما في المسألة الآتية، أو أضلاعًا إن أمكن حله بأن كان ناطقًا[3]، ثم اقسم حاصل الضرب على وفق المسألة[4]، أو وفق التصحيح، أو وفق الجامعة، فخارج القسمة نصيب ذلك الوارث[5]؛ مثاله: زوج، وأخوان لأم، وشقيقتان، فالمسألة من «ستة» وتعول إلى «تسعة»، والتركة فيها «ستون ريالًا»، فبين المسألة وهي «تسعة» وبين التركة موافقة «بالثلث»، فللزوج من المسألة «ثلاثة»، فاضربها في «عشرين» وفق التركة، يحصل «ستون»، فاقسمها على وفق المسألة وهو «ثلاثة»، يخرج «عشرون» فهي للزوج من التركة، ولكل أخ سهمٌ، فاضربه في الوفق يحصل «عشرون»، فاقسمه على ثلاثة تخرج «ستة» و«ثلثان»، فهي لأحد الأخوين، ولأخيه مثلها، ولكل شقيقةٍ

(١) أي: عند إرادتك عمل شباك المسألة.

(٢) **الأصم:** هو ما لا يتركب من ضرب عدد في آخر؛ كثلاثة وخمسة وسبعة ونحوها.

(٣) **الناطق:** هو ما يتركب من ضرب عدد في آخر؛ كأربعة وستة وثمانية ونحوها.

(٤) لأنه أخصر من ضرب حصة كل وارث في كل التركة، وقسمة الحاصل على كل التصحيح، وهناك طرق أخرى فلتراجع في كتب هذا الفن.

(٥) اعتبر في المتداخلين الموافقة أيضًا؛ لأنها أخصر، والله أعلم.

-أختان- فاضربه بها في «عشرين»، يحصل «أربعون»، فاقسمها على ثلاثة يخرج «ثلاثة عشر ريالًا وثلث» ، فهي لها، ولأختها مثلها؛ وهذه صورتها:

	وفق التركة	التركة	وفق التصحيح
	٦/٩	٦٠	٣
زوج	٣	٢٠	-
أخ لأم	١	٦	٢
أخ لأم	١	٦	٢
أخت شقيقة	٢	١٣	١
أخت شقيقة	٢	١٣	١

الثالثة: أن توجد بين المسألة أو تصحيحها أو الجامعة، والتركة مباينة؛ فاضرب حصة كل وارث من المسألة أو التصحيح أو الجامعة في جميع التركة، بعد وضعه فوق[١] المسألة أو التصحيح أو الجامعة، ثم اقسم حاصل الضرب على كامل المسألة أو تصحيحها أو الجامعة، إن لم يكن حله إلى أضلاعه أو على أضلاعه إن أمكن حله، كما في المسألة الآتية، فالخارج نصيب ذلك الوارث؛ مثاله: زوج، وأمٌّ، وأختان لأب، المسألة من «ستة» وتعول إلى «ثمانية»، فللزوج منها «ثلاثة»، وللأم «واحد»، ولكل من الأختين «اثنان»، والتركة فيها «خمسة وعشرون» جنيهًا مباينة، فاجعل كل التركة «خمسة وعشرين»، فوق المسألة «ثمانية»، واجعل كل المسألة أضلاعًا، وأضلاعه «أربعة» و«اثنان»، فاضرب

(١) أي: عند إرادتك عمل شباك للمسألة كما تقدم، والله أعلم.

ثلاثة الزوج في «خمسة وعشرين» كامل التركة، يحصل «خمسة وسبعون»، اقسمها على الضلع «اثنين»، وضع الباقي «واحدًا» تحته، ثم اقسم الخارج «سبعةً وثلاثين» على الضلع «أربعة»، وضع الباقي «واحدًا» تحته، والخارج «تسعة» تحت التركة، فيكون للزوج «تسعة» جنيهات و«ربع» جنيه و«ثمن» جنيه، ثم اضرب «واحد» الأم في التركة «خمسة وعشرين»، يحصل «خمسة وعشرون»، اقسمها على الضلع «اثنين»، وضع الباقي «واحدًا» تحته، ثم اقسم الخارج «اثني عشر» على الضلع «أربعة» لم يبق شيء، فضع تحته صفرًا، والخارج «ثلاثة» ضعها تحت التركة «خمسة وعشرين»، فيكون للأم «ثلاث» جنيهات و«ثمن» جنيه، ثم اضرب نصيب كل أخت «اثنين» في التركة «خمسة وعشرين» يحصل «خمسون»، اقسمها على الضلع «اثنين» لم يبق شيء فضع تحته صفرًا، والخارج «خمسة وعشرون» اقسمه على الضلع «أربعة»، وضع الباقي «واحدًا» تحته والخارج «ستة» ضعه تحت التركة «خمسة وعشرين»، فيكون لكل أخت «ستة» جنيهات و«ربع» جنيه؛ وهذه صورتها:

	٨/٦	التركة ٢٥	ضِلْعَي ٤	التصحيح ٢
زوج	٣	٩	١	١
أم	١	٣	٠	١
أخت لأب	٢	٦	١	٠
أخت لأب	٢	٦	١	٠

مثال الموافقة في العقار: زوج وبنتان وشقيق، المسألة من «اثني عشر»، فللزوج الربع «ثلاثة»، ولكل بنت «أربعة»، والباقي «واحد» هو للشقيق، فافرض العقار «أربعة وعشرين» قيراطًا، فيكون بين الأربعة والعشرين قيراطًا، وبين «الاثني عشر» أصل المسألة موافقة «بنصف السدس»، فاضرب نصيب الزوج «ثلاثة» في «اثنين» وفق التركة، يحصل «ستة» اقسمها على «واحد» وفق المسألة، تخرج «ستة» قراريط، فهي للزوج من العقار، ثم اضرب «أربعة» نصيب كل بنت في «اثنين» وفق التركة، تحصل «ثمانية» اقسمها على «واحد» وفق المسألة، تخرج «ثمانية» قراريط، فلكل بنت «ثمانية» قراريط من العقار، ثم اضرب «واحد» نصيب الشقيق في «اثنين» وفق التركة يحصل اثنان، اقسمها على واحد وفق المسألة، يخرج «قيراطان» فهي للشقيق من العقار؛ وهذه صورتها:

	وفق التركة	قيراط	وفق المسألة
	٢/١٢	٢٤	١
زوج	٣	٦	٠
بنت	٤	٨	٠
بنت	٤	٨	٠
شقيق	١	٢	٠

كيفية العمل إذا كان في التركة كسر

إذا كان في التركة كسر؛ فاضرب الصحيح منها في مقام الكسر، ثم ضُمَّ البسط إلى حاصل الضرب، فالمجموع هو التركة، ثم اضرب المسألة أو تصحيحها أو الجامعة في مخرج ذلك البسط أيضًا، والحاصل هو التصحيح، ثم اقسم كما مرَّ مع مراعاة الموافقة.

مثاله: زوج وجدة وأختان لأب، المسألة من «ستة» وتعول إلى «ثمانية»، فللزوج «ثلاثة»، وللجدة «واحد»، ولكل من الأختين «اثنان»، والتركة «خمسة وعشرون وثلث»، فمقام الكسر «ثلاثة» فاضرب فيه الصحيح «خمسة عشرين»، يحصل «خمسة وسبعون»، ضم إليها البسط «واحد»، فالمجموع «ستة وسبعون» وهي التركة، ثم اضرب المسألة «ثمانية» في «ثلاثة» أيضًا، مخرج مقام الكسر، يحصل «أربعة وعشرون» فهي المسألة، ثم انظر بينها وبين «ستة وسبعين» تجد بينهما موافقة بالربع، فاضرب نصيب الزوج ثلاثة في وفق التركة «تسعة عشر» يحصل «سبعة وخمسون»، اقسمها على «ستة» وفق التصحيح، تخرج «تسعة وثلاثة أسداس»، فهي نصيب الزوج من التركة، ثم اضرب «الواحد» نصيب الجدة في «تسعة عشر»، يحصل «تسعة عشر»، اقسمها على «ستة» تخرج «ثلاثة وسدس»، فهي للجدة، ثم اضرب نصيب كل أخت، وهو «اثنان» في «تسعة عشر»، يحصل «ثمانية وثلاثون»، اقسمها على «ستة» تخرج «ستة وسدسان» فهي لكل أخت لأب؛

وهذه صورتها:

وفق التركة	التصحيح	التركة	وفق التصحيح
١٩	٨/٦	٧٦/٢٥ $\frac{1}{3}$	٦
زوج	٣	٩	٣
جدة	١	٣	١
أخت لأب	٢	٦	٢
أخت لأب	٢	٦	٢

ولو ضربت السهام في كامل «ستة وسبعين» وقسمت الحاصل على «أربعة وعشرين»، لخرجت تلك الأنصباء بعينها كما لو كانت بينهما مباينة، إلا أن هذا العمل أخصر.

طريقة أخرى:

اعمل كما عملت سابقًا، ولكن اجعل مقام الكسر؛ وهو «ثلاثة» في جدول بعد جدول الصحيح؛ وهو «خمسة وعشرون»، وأبق تصحيح المسألة وهو «ثمانية» على حالها، ثم انظر بينهما وبين «ستة وسبعين» تجد بينهما موافقة «بالربع»، فخذ وفق الثمانية «اثنين» واجعلها في جدول بعد جدول مقام الكسر؛ وهو «ثلاثة»، ثم اضرب نصيب الزوج وهو «ثلاثة» في وفق التركة؛ وهو «تسعة عشر»، يحصل «سبعة وخمسون» اقسمها على «الاثنين»، يخرج «ثمانية وعشرون»، ويبقى «واحد»، ضعه تحت «الاثنين»، ثم اقسم «الثمانية والعشرين» على «ثلاثة»، فيكون نصيب الزوج «تسعة وثلث ونصف الثلث»، وقس على هذا بقية الورثة؛ وهذه صورتها:

وفق التركة	التصحيح	التركة	مقام الكسر	وفق التصحيح
١٩	٨	٢٥	٣	٢
زوج	٣	٩	١	١
جدة	١	٣	٠	١
أخت لأب	٢	٦	١	٠
أخت لأب	٢	٦	١	٠



كيفية العمل في قسمة التركات
بطريقة تقريط المسائل

اقسم المسألة أو تصحيحها أو الجامعة على مخرج القيراط[١] وهو أربعة وعشرون، وخارج المسألة يسمى: قيراط المسألة، فاقسم عليه سهام كل وارث من المسألة إن كان أصم[٢]، فخارج القسمة هو نصيب ذلك الوارث.

مثاله: زوجة وابنتان وثلاثة أعمام، أصل المسألة من «أربعة وعشرين»، وتصح من «اثنين وسبعين»؛ فللزوجة «تسعة» من «اثنين وسبعين» مصحح المسألة، ولكل بنت «أربعة وعشرون»، ولكل عم «خمسة»، اقسم مصحح المسألة وهو «اثنان وسبعون» على مخرج القيراط؛ وهو: «أربعة وعشرون»، تخرج «ثلاثة» هي قيراط المسألة، فاقسم نصيب الزوجة «تسعة» على «ثلاثة» قيراط المسألة، تخرج «ثلاثة» قراريط فهي للزوجة، ولكل بنت «أربعة وعشرون»، اقسمها أيضًا على «ثلاثة» قيراط المسألة، تخرج «ثمانية» قراريط، فلكل بنت «ثمانية» قراريط، ولكل عم «خمسة»، اقسمها أيضًا على ثلاثة قيراط المسألة، يخرج «واحد وثلثان»؛ فلكل عم «قيراط واحد وثلثا قيراط»؛ وهذه صورتها:

---

(١) هذه الطريقة تجري في كل تركة سواء كانت مما يجزأ حقيقةً أو تقديرًا، إلا أنها في العقار أكثر، وتسمَّى: تقريط المسائل.

(٢) ويسمى: صامتًا؛ وهو: ما لا يتركب من ضرب عدد في آخر؛ كثلاثة وخمسة وسبعة ونحوها، وقد تقدم.

جزء السهم	أصل المسألة	مصححها	مخرج القيراط	قيراط المسألة
٣	٢٤	٧٢	٢٤	٣
زوجة	٣	٩	٣	–
بنت	٨	٢٤	٨	–
بنت	٨	٢٤	٨	–
عم	٥	٥	١	٢
عم		٥	١	٢
عم		٥	١	٢

وإن كان قيراط المسألة ناطقًا[١] حُلَّهُ إلى أضلاعه؛ أي: أجزائه التي يتركب منها، ثم اقسم نصيب كل وارث على تلك الأضلاع مبتدئًا بالأصغر، واحفظ خارج القسمة، فإن بقي كسر فضعه تحت ذلك الأصغر، وإن لم يكن كسرًا فضع تحته صفرًا، ثم اقسم خارج القسمة المحفوظ على الضلع الذي قبل الأصغر، وضع تحته صفرًا إن كان الخارج صحيحًا، أو الكسر إن كان كسرًا، أما الخارج الصحيح فضعه تحت «الأربعة والعشرين»؛ لأنه قراريط.

مثاله: أربع زوجات وبنتان وثلاثة أعمام، أصل المسألة «أربعة وعشرون»، وتصح من «مائتين وثمانية وثمانين»، اقسمها على مخرج القيراط «أربعة وعشرين» تخرج «اثنا عشر»، هو قيراط المسألة، حله إلى أضلاع وهي «أربعة وثلاثة»، فلكل واحدة من الزوجات «تسعة»، اقسمها على الضلع الأصغر «ثلاثة»، تخرج «ثلاثة»، ثم اقسم الخارج «ثلاثة» على الضلع الأكبر

---

(١) هو ما يتركب من ضرب عدد في آخر؛ كأربعة، وستة، وثمانية ونحوها، وقد تقدم.

«أربعة»، فلم تنقسم فضعها تحتها، فصار لكل زوجة ثلاثة أرباع قيراط، ولكل بنت «ستة وتسعون»، اقسمها على الضلع الأصغر، تخرج «اثنان وثلاثون»، ولم يبق كسرٌ فضع تحته صفرًا، ثم اقسم الخارج «اثنين وثلاثين» على الضلع الأكبر «أربعة»، تخرج «ثمانية» قراريط، فلكل بنت «ثمانية» قراريط، ولكل عم «عشرون»، اقسمها على الضلع الأصغر تخرج «ستة» وتبقى «اثنان»، فضعها تحت الأصغر، ثم اقسم الخارج «ستة»، على الضلع الأكبر «أربعة»، يخرج «واحد» وتبقى «اثنان»، فضعها تحت الأكبر، وضع الواحد الخارج تحت «أربعة وعشرين»، فلكل عم «قيراط واحد»، وربع قيراط وثلثا ربع قيراط؛ وهذه صورتها:

١٢ ×	أصل المسألة ٢٤	مصححها ٢٨٨	مخرج القيراط ٢٤	أضلاع ٤	قيراط المسألة ٣
زوجة	٣	٩	٠	٣	٠
زوجة		٩	٠	٣	٠
زوجة		٩	٠	٣	٠
زوجة		٩	٠	٣	٠
بنت	٨	٩٦	٨	٠	٠
بنت	٨	٩٦	٨	٠	٠
عم	٥	٢٠	٠	٢	٢
عم		٢٠	١	٢	٢
عم		٢٠	١	٢	٢

كيفية العمل إذا كان قيراط المسألة كسرًا فقط

إذا كان قيراط المسألة كسرًا فقط؛ فاضرب نصيب كل وارث في مقام ذلك الكسر، ثم اقسمه على بسطه، فالخارج نصيب ذلك الوارث.

مثاله: زوج وبنتان وعم، المسألة من «اثني عشر» للزوج الربع «ثلاثة»، ولكل بنت «أربعة»، والباقي «واحد» للعم، وإذا قسمت أصل المسألة «اثني عشر» على مخرج القيراط «أربعة وعشرين»، يخرج «نصف»، هو قيراط المسألة، فاضرب نصيب الزوج «ثلاثة» في مقام النصف «اثنين» يحصل «ستة»، اقسمها على بسطه «واحد»، فالخارج «ستة» قراريط هي نصيب الزوج من العقار، ثم اضرب نصيب كل بنت «أربعة» في مقام النصف «اثنين»، يحصل «ثمانية» اقسمها على بسطه «واحد»، تخرج «ثمانية» قراريط، هي نصيب كل بنت من العقار، ثم اضرب نصيب العم واحدًا في مقام النصف «اثنين»، واقسمه على بسطه تخرج «قيراطان»، هي نصيب العم من العقار؛ وهذه صورتها:

	أصل المسألة	قيراط	قيراط المسألة
	١٢	٢٤	$\frac{١}{٢}$
زوج	٣	٦	٠
بنت	٤	٨	٠
بنت	٤	٨	٠
عم	١	٢	٠

كيفية العمل إذا كان قيراط المسألة صحيحًا وكسرًا

إذا كان قيراط المسألة صحيحًا وكسرًا، فاضرب الصحيح في مقام الكسر، وضم إليه بسط الكسر، واجعل مجموعهما بسطًا فوق المقام السابق لذلك الكسر، ثم اضرب نصيب كل وارث في المقام، واقسم الحاصل على البسط، فالخارج نصيب ذلك الوارث قراريط.

مثال: زوجة وشقيقتان وثلاثة أعمام، المسألة من «اثني عشر»، وتصح من «ستة وثلاثين»؛ فللزوجة «تسعة»، ولكل شقيق «اثنا عشر»، ولكل عم «واحد»، فإذا قسمت مصحح المسألة «ستة وثلاثين» على «أربعة وعشرين» مخرج القيراط، يخرج «واحد ونصف» هو قيراط المسألة، فاضرب الصحيح في مقام الكسر، وضم إليه البسط، يحصل «ثلاثة» اجعلها بسطًا، واجعل مقام الكسر «اثنين» مقامها، ثم اضرب نصيب الزوجة «تسعةً»، في «اثنين» مقام الكسر، يحصل «ثمانية عشر»، اقسمها على البسط «ثلاثة»، يخرج «ستة» فهي قراريط للزوجة، ثم اضرب نصيب كل شقيق «اثني عشر»، في «اثنين» يحصل «أربعة وعشرون»، ثم اقسمها على «ثلاثة» تخرج «ثمانية»، فلكل شقيقة «ثمانية» قراريط، ثم اضرب نصيب كل عم «واحد»، في «اثنين» يحصل «اثنان»، اقسمها على «ثلاثة» يخرج ثلثان، فلكل عم ثلثا قيراط؛ وهذه صورتها:

٣ ×	المسألة ١٢	المصحح ٣٦	مخرج القيراط ٢٤	قيراط المسألة $1\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$
زوجة	٣	٩	٦	٠	٠
شقيقة	٤	١٢	٨	٠	٠
شقيقة	٤	١٢	٨	٠	٠
عم	١	١	٠	٢	٠
عم		١	٠	٢	٠
عم		١	٠	٢	٠



كيفية العمل إذا كانت التركة كلها كسرًا من عقار

إذا كانت التركة كلها كسرًا من عقار؛ فاضرب نصيب كل وارث في بسط الكسر، إن كانت بينه وبين المسألة أو تصحيحها أو الجامعة مباينة، أو في وفقها إن كانت بينهما موافقة، والحاصل اقسمه على المسألة أو مصححها، أو الجامعة في المباينة، أو على وفقها في الموافقة، فما خرج هو نصيب ذلك الوارث.

مثاله: زوجة وبنت وعم، والتركة فيها «ثلاثة أسباع قيراط»، فالمسألة من «ثمانية»، للزوجة «واحد»، وللبنت «أربعة»، وللعم الباقي «ثلاثة»، فبين المسألة «ثمانية»، وبين بسط التركة «ثلاثة أسباع» مباينة، فضع كامل المسألة في جدول بجانب التركة، ثم اضرب نصيب الزوجة «واحدًا»، في «ثلاثة» بسط التركة، يحصل «ثلاثة»، اقسمها على «ثمانية» أصل المسألة، تخرج «ثلاثة أثمان سبع قيراط»، فهي نصيب الزوجة، ثم اضرب نصيب البنت «أربعة» في «ثلاثة» بسط التركة، يحصل «اثنا عشر» اقسمها على «ثمانية» أصل المسألة، يخرج «واحد»، ضعه تحت «ثلاثة أسباع»، وتبقى «أربعة» ضعها تحت «الثمانية»، فيكون نصيب البنت «سبع قيراط وأربعة أثمان سبع قيراط»، ثم اضرب نصيب العم «ثلاثة» في «ثلاثة» بسط التركة، يحصل «تسعة»، اقسمها على «ثمانية» يخرج واحد، ضعه تحت «ثلاثة أسباع»، ويبقى «واحد» ضعه تحت «الثمانية»، فيكون نصيب العم «سبع قيراط وثمن سبع قيراط»؛ وهذه صورتها:

	أصل المسألة ٨	التركة $\frac{٣}{٧}$	كامل المسألة ٨
زوجة	١	٠	٣
بنت	٤	١	٤
عم	٣	١	١

ولو كانت التركة في المسألة السابقة «ستة أسباع قيراط»، لكان بين المسألة «ثمانية»، وبين بسط التركة «ستة» موافقة بالنصف، فاضرب نصيب كل وارث في وفق بسط التركة «ثلاثة»، والحاصل اقسمه على وفق المسألة «أربعة»، وأجْرِ العمل كالسابق، فيكون نصيب الزوجة «ثلاثة أرباع سبع قيراط»، ونصيب البنت «ثلاثة أسباع قيراط»، ونصيب العم «سبعي قيراط وربع سبع قيراط»؛ وهذه صورتها:

وفق التركة $\frac{٣}{٤}$	أصل المسألة ٨	التركة $\frac{٦}{٧}$	وفق المسألة ٤
زوجة	١	٠	٣
بنت	٤	٣	٠
عم	٣	٢	١

مثال: ما إذا كان في التركة صحيح وكسور من عقار؛ مات شخص عن زوجة وبنتين وأخ شقيق أو لأب، وترك لهم أربعة قراريط، وستة أسباع قيراط، وثلاثة أخماس سبع قيراط، المسألة من «أربعة وعشرين»؛ وهذه صورتها:

بسط الكسر	أصل المسألة	قيراط التركة			أضلاع	أصل المسألة
١٧٣	٢٤	٤	٦/٧	٣/٥	٦	٤
زوجة	٣	٠	٤	١	٣	٣
بنت	٨	١	٤	٢	٤	٠
بنت	٨	١	٤	٢	٤	٠
أخ شقيق أو لأب	٥	٠	٠	١	٠	١

كيفية العمل في الصورة السابقة: ضع صحيح التركة وهو «الأربعة» في الجدول الثالث، ثم الكسور بعدها مرتبة كل كسر في جدول، ثم بسط صحيح التركة، بأن ضربت «الأربعة» صحيح التركة في «السبعة» مقام «الستة الأسباع» وهي أكبر الكسور، حصل «ثمانية وعشرون» ضمت إليها «الستة» بسط الكسر، حصل «أربعة وثلاثون»، ضربت في «خمسة» مقام الثلاثة الأخماس «سبع»، حصل «مائة وسبعون»، ضمت إليها «الثلاثة» الكسر، بلغ جميع البسط «مائة وثلاثة وسبعين»، ثم انظر بينها وبين أصل المسألة وهو «أربعة وعشرون»، فوجد بينهما مباينة، فوضع البسط بتمامه في أول الجداول، ولو كان موافقًا لوضع وفقه، ثم حل أصل المسألة وهو أربعة وعشرون إلى ضلعيه المعتبرين؛ وهما: «ستة» و«أربعة»؛ لأنه مركب من ضرب أحدهما في الآخر، وجعلا في قوسي جدولين بعد الكسر، ولو كان بينهما توافق لحل وفق المسألة، ثم اضرب نصيب الزوجة وهو «ثلاثة» في جميع المقام وهو «المائة والثلاثة والسبعون»، حصل «خمس مائة وتسعة عشر»، قسمت على

آخر ضلع وهو «الأربعة»، خرج «مائة وتسعة وعشرون»، وبقيت «ثلاثة» جعلت تحت «الأربعة»، ثم قسمت «المائة والتسعة والعشرين» على «الستة»، خرج «واحد وعشرون» وبقيت ثلاثة أيضًا، وضعت تحت «الستة»، ثم اقسم «الواحد والعشرين» على «الخمسة» خرج «أربعة» وبقي «واحد»، وضع تحت «الخمسة» ثم قسمت «الأربعة» على «السبعة» فانكسرت عليها فوضعت تحتها، ولم يخرج شيء صحيح، فيكون نصيب الزوجة من التركة «أربعة أسباع قيراط وخمس سبع قيراط وثلاثة أسداس خمس سبع قيراط وثلاثة أرباع سدس خمس قيراط»، وقس على هذا بقية الورثة.



امتحان صحة العمل

إذا أردت امتحان صحة عملك في المسألة السابقة؛ فاجمع ما تحت الأربعة واقسمه عليها، يخرج «واحد» ضمه إلى ما قبله وهو ما تحته الستة يبلغ «اثني عشر»، اقسمها على «الستة» يخرج «اثنان» ضمها إلى ما تحت «الخمسة» يبلغ «ثمانية»، اقسمها على «الخمسة» يخرج «واحد»، والباقي ثلاثة منكسرة عليها، وهي الثلاثة الأخماس السبع التي في التركة، ولو لم ينكسر شيء أو انكسر أقل أو أكثر من ذلك لكان العمل خطأ، ثم اجمع خارج القسمة وهو الواحد على ما تحت السبعة، يبلغ «ثلاثة عشر»، اقسمها على «السبعة» يخرج «واحد»، والباقي ستة منكسرة عليها وهي الستة الأسباع، ثم اجمع خارج القسمة وهو الواحد إلى ما تحت الأربعة يحصل أربعة، وبذلك صح العمل، وبهذه الكيفية امتحن صحة عملك في جميع المسائل، وذلك بأن تجمع الكسور التي تحت مضلع الأخير، ثم قسمتها على الضلع، ثم ضم ما خرج بالقسمة مع الكسور التي تحت الضلع الذي قبل الأخير، ثم تقسمها على الضلع الذي قبل الأخير، وهكذا حتى تنتهي إلى ما تحت أصل التركة، فإن كان المجموع مساويًا لأصل التركة أو مخرج القيراط فالعمل صحيح، وإلا فغلط وقد ظهر لك ذلك في صور المسائل السابقة، والله أعلم.



قسمة التركة بطريقة النسبة

هي أن تنسب سهام الوارث إلى ما جعلت منه المسألة أو الجامعة، وتعطيه من التركة مثل نسبة سهامه إلى ما جعلت منه المسألة أو الجامعة؛ مثال ذلك: زوجة وشقيقتان وعم، والتركة من «ستة وثلاثين ريالًا»، فأصل المسألة «اثنا عشر»، فللزوجة «ثلاثة»، وللأختين «ثمانية»، وللعم «واحد»؛ وهذه صورتها:

	وفق التركة	التركة	
	٣	١٢	٣٦
زوجة	٣	٩	
شقيقة	٤	١٢	
شقيقة	٤	١٢	
عم	١	٣	

فانسب سهام الزوجة «ثلاثة» إلى «اثني عشر» أصل المسألة، تجدها «ربعًا»، فأعطها ربع الستة والثلاثين «تسعة»، وانسب «أربعة» سهام كل أخت إلى «اثني عشر» أصل المسألة تجدها «ثلثًا»، فأعط كل أخت ثلث الستة والثلاثين «اثني عشر»، وانسب سهام العم «واحدًا» إلى اثني عشر أصل المسألة تجده نصف «سدس»، فأعطه نصف سدس الستة والثلاثين «ثلاثة».

قسمة التركة على الغرماء

إذا أردت أن تعرف نصيب كل غريم من التركة، فاجعل دين كل غريم بمنزلة سهام الوارث من المسألة أو التصحيح، واجعل مجموع الديون بمنزلة المسألة أو التصحيح، ثم أجر العمل كما تقدم، فلو مات شخص وترك «تسعة جنيهات»، وكان لغريم «عشرة جنيهات»، وللآخر «خمسة جنيهات»، فاجمع الدينين يكون مجموعهما «خمسة عشر جنيهًا»، فاجعلها بمنزلة المسألة ثم انظر بين «التسعة» التركة، وبين «الخمسة العشر» التي بمنزلة المسألة، تجد بينهما موافقة «بالثلث»، فاضرب دين الأول «عشرة» في «ثلاثة» وفق التركة يحصل «ثلاثون»، اقسمها على «خمسة» وفق المسألة يخرج «ستة»، فهي نصيب صاحب «العشرة»، ثم اضرب دين الآخر «خمسة» في «ثلاثة» وفق التركة يحصل «خمسة عشر» اقسمها على «خمسة» وفق المسألة يخرج «ثلاثة» فهي نصيب صاحب «الخمسة»؛ وهذه صورتها:

وفق التركة	مجموع الديون	التركة	وفق المسألة
٣	١٥	٩	٥
دين	١٠	٦	–
دين	٥	٣	–

ولو كانت التركة في الصورة السابقة «ثلاثة عشر جنيهًا»، كان بين المسألة والتركة مباينة، فاضرب كل دين في كامل التركة، ثم اقسم الحاصل

على المسألة، أو على أضلاعه إن كان له أضلاع كما هنا، ثم تمم العمل كالسابق؛ وهذه صورتها:

	مجموع الديون	التركة	أضلاع	المسألة
	١٥	١٣	٥	٣
دين	١٠	٨	٣	١
دين	٥	٤	١	٢



كيفية العمل في المسألة التي فيها وصية

هي أن تخرج الـمُوصَى به من مسماه، فما بقي إما أن ينقسم على مسألة الورثة أم لا.

مثال انقسامه: أوصت الميتة «بثلث» مالها، وخلفت زوجًا وشقيقة أو لأب، فخذ مسمى الثلث وهو «ثلاثة»، وأخرج منه الجزء الموصى به وهو «واحد»، فتبقى «اثنان» فهي منقسمة على مسألة الورثة؛ لأنها من «اثنين»، وبين الباقي ومسألة الورثة مماثلة، فللزوج «واحد»، وللأخت «واحد»؛ وهذه صورتها:

وصية بالثلث	٣		٢
وصية بالثلث	١	زوج	١
الباقي	٢	شقيقة أو لأب	١

مثال آخر: أوصى رجل «بتسع» ماله، وخلف زوجة وشقيقًا أو لأب، فخذ مسمى التسع وهو «تسعة»، وأخرج منه الجزء الموصى به وهو «واحد»، فتبقى «ثمانية»، فهي منقسمة على مسألة الورثة؛ لأنها من «أربعة»، وبين الباقي «ثمانية» ومسألة الورثة مداخلة، فللزوجة ربع الثمانية «اثنان»، والباقي «ستة» للشقيق؛ وهذه صورتها:

	٩		٨
وصية بالتسع	١	زوجة	٢
الباقي	٨	شقيق أو لأب	٦

وإن لم ينقسم الباقي على مسألة الورثة، فانظر بين الباقي والمسألة بالموافقة أو المباينة.

مثال الموافقة: أوصى رجل «بربع» ماله، وخلف أختين لأب وأختين لأم، فخذ مسمى الموصى به وهو «أربعة»، وأخرج منه الجزء الموصى به وهو «واحد»، فتبقى «ثلاثة» تنقسم على «ستة» مسألة الورثة، وبينهما موافقة بالثلث، فاجعل وفق المسألة وهو «اثنان»، فوق مخرج الوصية وهو «أربعة»، واجعل وفق الباقي وهو «واحد» فوق المسألة، ثم اضرب «اثنين» في «أربعة» يحصل «ثمانية» هي الجامعة للوصية والمسألة، ثم اضرب «واحدًا» الوصية في «اثنين» وفق المسألة، يحصل «اثنان»، فهي للموصى له، ثم اضرب سهام الورثة في «واحد» وفق الباقي، فيكون لكل أخت من الأب «اثنان»، ولكل أخت من الأم «واحد»؛ وهذه صورتها:

وفق المسألة «٢»		وفق الباقي «١»		الجامعة
مخرج الوصية «٤»		المسألة «٦»		٨
وصية بالربع	١	–	–	٢
الباقي	٣	أخت لأب	٢	٢
		أخت لأب	٢	٢
		أخت لأم	١	١
		أخت لأم	١	١

ومثال المباينة: أوصى رجل «بربع» ماله، وخلف زوجة وأمًّا وأبًا، فخذ مسمى الموصى به وهو «أربعة»، وأخرج منه الجزء الموصى به وهو «واحد»، تبقى «ثلاثة» لا تنقسم على «أربعة» مسألة الورثة وبينها مباينة، فاجعل «أربعة» المسألة فوق «أربعة» الوصية، واجعل الباقي وهو «ثلاثة» فوق مسألة الورثة، ثم اضرب «أربعة» في «أربعة» يحصل «ستة عشر» هي الجامعة للوصية والمسألة، ثم اضرب «واحد» الوصية في «أربعة» المسألة، يحصل أربعة فهي للموصى له، ثم اضرب «واحد» الزوجة في الباقي «ثلاثة» يحصل «ثلاثة» فهي للزوجة، ثم اضرب «واحد» الأم في «ثلاثة» أيضًا، يحصل «ثلاثة» فهي للأم، ثم اضرب «اثنين» نصيب الأب في «ثلاثة» أيضًا، يحصل «ستة» فهي للأب؛ وهذه صورتها:

	المسألة «٤» الوصية «٤»		الباقي $\frac{٣}{٤}$	الجامعة ١٦
وصية بالربع	١	–	–	٤
الباقي	٣	–	–	–
	–	زوجة	١	٣
	–	أم	١	٣
	–	أب	٢	٦

وإن تعددت الوصية، فاطلب أقل عدد يجمع تلك الأجزاء الموصى بها، واجعله مقامًا لها، وأخرجها منه للموصى لهم، ثم انظر هل ينقسم باقيه على مسألة الورثة أم لا، فإن انقسم فصحت الجامعة من المقام.

مثال انقسام الباقي: مات شخص عن ثمانية بنين وبنت، ووصية بسدس، ووصية بثمن، فالعدد الجامع للسدس والثمن أربعة وعشرون، فاجعله مقامًا لهما، وأخرج منه الجزأين الموصى بهما، جزء السدس «أربعة»، وجزء الثمن «ثلاثة» ومجموعهما «سبعة»، والباقي «سبعة عشر» منقسم على مسألة الورثة؛ وهذه صورتها:

المقام
٢٤

وصية بالسدس	٤	ثمانية بنين	١٦
وصية بالثمن	٣	بنت	١
الباقي	١٧	–	–

وإذا لم ينقسم الباقي على الورثة، فانظر بين الباقي والمسألة بالموافقة والمباينة.

مثال الموافقة: أربعة بنين وبنت، ووصية بثمن لزيد، ونصف ثمن لعُمر، وبنصف ثمن لبكر، فالمقام الجامع للأجزاء «ستة عشر»، أخرج منه الأجزاء الموصى بها ومجموعها «أربعة»، والباقي «اثنا عشر»، لا ينقسم على «تسعة»، مسألة الورثة، وبينهما موافقة «بالثلث»، فاجعل وفق المسألة وهو «ثلاثة» فوق مخرج الوصية وهو «ستة عشر»، واجعل الباقي وهو «أربعة» فوق مسألة الورثة، ثم اضرب «ثلاثة» في «ستة عشر»، يحصل «ثمانية وأربعون» هي الجامعة، فمن له شيء من الوصية أخذه مضروبًا في وفق المسألة، ومن له شيء في المسألة أخذه مضروبًا في وفق الباقي للموصى له بالثمن اثنان في ثلاثة «بستة»، ولكل واحد من الموصى لهما بنصف الثمن واحد في ثلاثة «بثلاثة»،

وللبنين ثمانية في أربعة «باثنين وثلاثين»، لكل واحد منهم «ثمانية»، وللبنت واحد في أربعة «بأربعة»؛ وهذه صورتها:

	وفق المسألة «٣» مخرج الوصية «١٦»		وفق الباقي «٤» أصل المسألة «٩»	الجامعة «٤٨»	
وصية لزيد «بالثمن»	٢	–	–	٦	–
وصية لعمر بنصف ثمن	١	–	–	٣	–
وصية لبكر بنصف ثمن	١	–	–	٣	–
الباقي	١٢	–	–	٠	–
		أربعة بنين	٨	٣٢	لكل ابن «٨»
		بنت	١	٤	–

ومثال المباينة: ابنان وبنت ووصية بسدس، ووصية بثمن، فالمقام الجامع للسدس والثمن «أربعة وعشرون»، أخرج منه الجزأين الموصى بهما، ومجموعهما «سبعة»، والباقي «سبعة عشر» لا ينقسم على «خمسة»، مسألة الورثة وبينهما مباينة، فاجعل «الخمسة» أصل المسألة فوق مخرج الوصية وهو «أربعة وعشرون»، واجعل الباقي وهو «سبعة عشر» فوق المسألة، ثم اضرب الخمسة أصل المسألة في مخرج الوصية يحصل «مائة وعشرون» هي الجامعة، ومن له شيء من مخرج الوصية أخذه مضروبًا في «الخمسة» أصل المسألة، ومن

له شيء من المسألة أخذه مضروبًا في الباقي، فللموصى له «بالسدس» أربعة في خمسة «بعشرين»، للموصى له «بالثمن» ثلاثة في خمسة «بخمسة عشر»، وللابنين أربعة في سبعة عشر «بثمانية وستين»، فلكل ابن «أربعة وثلاثون»، وللبنت واحد في سبعة عشر «بسبعة عشر»؛ وهذه صورتها:

	أصل المسألة «٥» مخرج الوصية «٢٤»		الباقي «١٧» أصل المسألة «٥»	الجامعة ١٢٠	
وصية «بالسدس»	٤	–	–	٢٠	–
وصية بالثمن	٣	–	–	١٥	–
الباقي	١٧	–	–	–	–
		ابنان	٤	٦٨	لكل ابن «٣٤»
		بنت	١	١٧	–



إلى هنا وقد انتهى -بحمد الله تعالى- ما أردت كتبه وجمعه من الشرح والتعليق على هذه المنظومة القليلة المثيل العظيمة النفع، التي قد استفاد ولا يزال يستفيد منها الجم الغفير، غفر الله لي ولناظمها ولجميع المسلمين والمسلمات، راجيًا من الله العلي العظيم أن يتقبل مني جميع ما كتبته وعلقته وأن ينفع به، كما تقبل أصوله ونفع بها، وأن يغفر لي ولمؤلفي مراجعه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يختم لي ولوالدي ولمشايخي، ولكل من قرأ أو كتب هذه المجموعة، ولجميع الأحباب والمحبين، ولكافة المسلمين والمسلمات بخاتمة السعادة، وأن يجعلنا من أتباع رسوله العظيم، سيدنا محمد صلى الله وسلم، وعلى إخوانه الأنبياء والمرسلين، والآل والأزواج والذرية والصحابة أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وعنا معهم أجمعين بمنه وكرمه وجوده ورحمته، آمين.

ورحم الله القائل:

يَا مَنْ غَدَا نَاظِرًا فِيمَا كَتَبْتُ وَمَنْ ... أَضْحَى يُـرَدِّدُ فِيمَا قُلْتُه النَّظَرَا

سَأَلْتُكَ اللهَ إنْ عَايَنْتَ لِي خَطأً ... فَاسْتُرْ عَلَيَّ فَخَيْرُ النَّاسِ مَنْ سَتَرَا

وكان الفراغ من تبييض هذه المجموعة -نفع الله بها- على يد جامعها الفقير إلى عفو ربه الكريم: عبدالفتاح بن حسين راوه المكي، أحد طلبة العلم بالمسجد الحرام، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولذريته ولأحبابه ومحبيه وللمسلمين والمسلمات أجمعين، في يوم الجمعة، الخامس عشر من الشهر السادس، عام ستة وثمانين بعد الثلاثمائة والألف من هجرة من له العز والشرف، سيدنا محمد صلى الله عليه، وعلى آله وسلم أجمعين، إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات



